

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of sharia and law
Master of Comparative jurisprudence



الجامعة الإسلامية - غزة
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير الفقه المقارن

أثر الخلل في الركن المعنوي على جريمة السرقة

في الشريعة الإسلامية

**Effect of weak predetermination on robbery
crime in Islamic Sharia**

إعداد الباحث:

عبد المعطي حسن محمد الغلبان

إشراف الأستاذ الدكتور:

ماهر حامد الحولي

قُدِّمَ هَذَا الْبَحْثُ إِسْتِكْمَالًا لِمُنْتَطَلَبَاتِ الْخُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ
فِي الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ.
فبراير/2017م - جمادى الأولى 1438هـ.

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أَثَرُ الخَلَلِ فِي الرُّكْنِ المَعْنَوِيِّ عَلَى جَرِيمَةِ السَّرِقَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

Effect of weak predetermination on robbery crime in Islamic Sharia

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى. وأن حقوق النشر محفوظة للجامعة الإسلامية - غزة.

Declaration

I hereby certify that this submission is the result of my own work, except where otherwise acknowledged, and that this thesis (or any part of it) has not been submitted for a higher degree or quantification to any other university or institution. All copyrights are reserves to IUG.

Student's name:	عبد المعطي حسن محمد الغلبان	اسم الطالب:
Signature:	عبد المعطي الغلبان	التوقيع:
Date:	2017/02/27	التاريخ:



مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ /35

التاريخ: 2017/02/27م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ عبد المعطي حسن محمد الغلبان لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن وموضوعها:

أثر الخلل في الركن المعنوي على جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الاثنين 30 جمادي الأولى 1438 هـ، الموافق 2017/02/27م الساعة الثالثة مساءً، في قاعة مؤتمرات فرع الجنوب اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	مشرفاً ورئيساً	أ.د. ماهر حامد الحولي
.....	مناقشاً داخلياً	د. سالم عبد الله أبو مخدة
.....	مناقشاً خارجياً	د. بسام حسن العف

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،



نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤف علي المناجعة

الملخص باللغة العربية.

قامت الشريعة الإسلامية على ميزان العدل والإنصاف، حيث إنها حددت مقادير المؤيدات الشرعية المترتبة على ارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها لتحقيق الأمن والسلام في المجتمع المسلم، ورسمت لكل جريمة أركانها الخاصة بها، ومع هذه الصرامة والشدة في تقدير العقوبات إلا أنه في الوقت نفسه وضعت قواعد تضمن بها عدم إقامة العقوبة إلا إذا كانت الجناية كاملة الأركان، ثابتة ثبوتاً لا يدع مجالاً للشك في كونها جريمة تستحق العقوبة، ومن هنا جاءت هذه الرسالة لمناقشة الخلل الواقع على الركن المعنوي لجريمة السرقة، وبيان الأثر المترتب على وجوده بمختلف أشكاله، وقد تناولت جزئيات هذا الموضوع في ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول، تناولت فيه حقيقة السرقة، وأركانها، وعقوبتها، من خلال مبحثين:

الأول، حقيقة جريمة السرقة، وأركانها، **والثاني:** عقوبة جريمة السرقة.

الفصل الثاني، الخلل في الركن المعنوي لجريمة السرقة، من خلال مبحثين:

الأول، الركن المعنوي لجريمة السرقة، وعناصره وشروطه، **والثاني،** ماهية الخلل في الركن المعنوي لجريمة السرقة.

الفصل الثالث، أثر الخلل في عناصر الركن المعنوي لجريمة السرقة، من خلال ثلاثة مباحث:

الأول، أثر الخلل في علم الجاني على جريمة السرقة، **والثاني،** أثر الخلل في نية الجاني على

جريمة السرقة، **والثالث،** أثر الخلل في إرادة الجاني على جريمة السرقة.

ثم جاءت **الخاتمة** لتتضمن النتائج، والتوصيات، والفهارس العامة.

Abstract

The Islamic Sharia is based on justice and fairness, as it has identified the required evidences that lead to the different punishments of crimes. This has the aim of achieving security and peace in the society. This means that each crime has its own pillars. However, this observed firmness in implementing the prescribed penalties is associated with several requirements and rules to ensure that all the specified pillars of a crime are observed. This means that penalties are only applied if a crime was confirmed without any doubt. This is the scope of this dissertation, which aims to discuss the defect observed in the moral side of theft crimes and to highlight its different consequences. The study has addressed these issues in three chapters as follows:

Chapter one deals with the nature of theft, its pillars, and its punishment. This has been tackled through two sections:

Firstly, the reality of the theft crime and its pillars, and **secondly**: the punishment of theft crime.

Chapter two, the defect in the moral aspect of the theft crime. This has been tackled through two sections:

Firstly, the moral aspect of the offense of theft, and its elements and conditions, and **secondly**, the nature of the moral aspect defect in the theft crime.

Chapter three, impact of the defect in the moral aspect of the theft crime. This has been tackled through three topics:

Firstly, impact of the defect observed in the offender's knowledge on the theft crime, **secondly**, impact of the defect observed in the offender's intention on the theft crime, and **thirdly**, impact of the defect observed in the offender's will on the theft crime. Finally, the **conclusion** presented the results, recommendations, and general indexes.

قال الله تعالى:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ

لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾

هَذَا بَصِيرَةٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿ [الجاثية: 18-20]

الإهداء

إلى روح والدتي الحبيبة، تغمدتها الله بواسع رحمته وجميل عفوه وغفرانه.

إلى والدي العزيز الذي كان له الفضل بعد الله تبارك وتعالى في مواصلة رحلتي العلمية على اختلاف مراحلها وصولاً إلى هذه اللحظة السعيدة فجزاه الله عني كل خير.

إلى زوجة أبي الغالية حفظها الله، والتي كان لها دور في تشجيعي على مواصلة التعليم وبلوغ الهدف المنشود.

إلى إخواني وأخواتي الذين كانت ألسنتهم تلهج بالدعاء إلى الله تعالى لي بالتوفيق والسداد.

إلى أرواح الشهداء الذين عطروا تراب فلسطين بدمائهم.

إلى جميع من ساعدني ويسر لي طريق البحث من أجل إتمام هذا الأمر.

أهدي ثواب هذا العمل المتواضع راجياً من الله تعالى القبول.

الشكر والتقدير

انطلاقاً من قوله ﷺ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"⁽¹⁾.

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي لقبوله لإشراف على هذه الرسالة، وعلى جهوده وتوجيهاته وإرشاداته التي كان لها الأثر الواضح في إنجاز هذا العمل، كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص التقدير والعرفان إلى الأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة.

فضيلة الدكتور: سالم عبدالله أبو مخدة.

فضيلة الدكتور: بسام حسن العف.

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وأشكرهم على ما سيقدمانه للرسالة من توجيهات سديدة مما يسهم في إثراء هذه الدراسة ويزيدها أهمية.

والشكر موصول أيضاً إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة والقانون الذين كان لهم الأثر البالغ في تحصيلنا العلمي.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى واحة العلم وراعية العلماء الجامعة الإسلامية لدورها المميز في مجال البحث العلمي والعمل على النهوض بالمجتمع الفلسطيني ورفعته في كافة الميادين.

(1) [البخاري: الأدب المفرد، باب من لم يشكر الناس، 85/1، حديث رقم 218] قال الألباني: صحيح

(انظر: صحيح الأدب المفرد، ج1/99).

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	المخلص باللغة العربية.
ت.....	Abstract
ث.....	اقتباس
ج.....	الإهداء
ح.....	الشكر والتقدير
خ.....	فهرس المحتويات
1.....	المقدمة

الفصل الأول

6.....	المبحث الأول: حقيقة جريمة السرقة وأركانها.
6.....	المطلب الأول: حقيقة جريمة السرقة.
11.....	المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة.
20.....	المبحث الثاني: عقوبة جريمة السرقة.
20.....	المطلب الأول: تعريف العقوبة.
21.....	المطلب الثاني: عقوبة السرقة.

الفصل الثاني

34.....	المبحث الأول: ماهية الركن المعنوي لجريمة السرقة وعناصره.
34.....	المطلب الأول: ماهية الركن المعنوي لجريمة السرقة.
37.....	المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي لجريمة السرقة وشروطه.
45.....	المبحث الثاني: ماهية الخلل في الركن المعنوي ومشروعيته.

المطلب الأول: ماهية الخلل..... 45

المطلب الثاني: مشروعية اعتبار الخلل..... 49

الفصل الثالث

المبحث الأول: أثر الخلل في علم الجاني على جريمة السرقة..... 59

المطلب الأول: أثر الجهل على جريمة السرقة..... 59

المطلب الثاني: أثر النسيان على جريمة السرقة..... 70

المبحث الثاني: أثر الخلل في نية الجاني على جريمة السرقة..... 72

المطلب الأول: أثر الباعث على جريمة السرقة..... 72

المطلب الثاني: أثر الهزل على جريمة السرقة..... 75

المبحث الثالث: أثر الخلل في إرادة الجاني على جريمة السرقة..... 79

المطلب الأول: أثر الصغر على جريمة السرقة..... 79

المطلب الثاني: أثر الجنون على جريمة السرقة..... 84

المطلب الثالث: أثر الإكراه على جريمة السرقة..... 86

المطلب الرابع: أثر الضرورة على جريمة السرقة..... 92

الخاتمة..... 97

أهم النتائج..... 98

التوصيات..... 99

المصادر والمراجع..... 100

الفهارس العامة..... 112

المقدمة

الحمد لله على ما شرع من الدين وهدى إلى الصراط المستقيم، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من أوجدنا بعد العدم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث من خير الأمم إلى خير العرب والعجم، فصلوات ربي وسلامه على هادي الأمم، وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى والظلم.

وبعد ...

مما لا شك فيه أن للشريعة الإسلامية أهدافاً نبيلة وغاياتٍ سامية، تتمثل هذه الغايات في حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه الضروريات لا بد من صيانتها لاستقامة الحياة الإنسانية، واستقرار المجتمعات، وعمارة الأرض على الوجه الذي ارتضاه لنا ربنا، ولأجل هذا كان حفظ المال وصيانتها من الاعتداء والهلاك مقوماً رئيساً لتحقيق غايات الشريعة الإسلامية، وليست الشريعة السامية هي من سارت على هذا النهج فقط، بل قد انتهج القانون الوضعي مساراً محموداً في حفظ أموال الناس وصيانتها من الضياع.

ولأجل هذه الغايات فإن الشريعة الإسلامية قد أرست المؤيدات الحدية والتفويضية⁽¹⁾، ومن هذه المؤيدات حد السرقة، الذي يعتبر حفظاً للمال من الاعتداء، والشريعة إذ ترسي ذلك، فإنها تشترط تحقق أركان الجريمة لتطبيق العقوبة، ومن هذه الأركان الركن المعنوي الذي يعتبر ذا أهمية بالغة في قيام المسؤولية الجنائية، وقوام هذا الركن على كون الجاني مدركاً مختاراً، ولكن قد يطرأ خلل على هذا الإدراك أو الاختيار، وهذا الخلل بأنواعه المتعددة كالإكراه والهزل والاختلال العقلي والسكر والصغر والجهل وغيرها، هل يمكن أن يكون له أثر يمنع أو يخفف من العقوبة؟ فلما كان للركن المعنوي لجريمة السرقة أهمية بالغة في قيام العقوبة، فإنني عمدت في هذا البحث المتواضع دراسة أثر الخلل في الركن المعنوي على تطبيق العقوبة لجريمة السرقة في الشريعة الإسلامية.

(1) التفويضية: مأخوذة من التفويض، ويطلق التفويض في اللغة على: رد الأمر إلى الغير، انظر: الرازي، مختار الصحاح (ج1/517)، وفي الاصطلاح هو: جعل حرية التصرف في أمر من الأمور لآخر، انظر: قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ج1/139)؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص290). والمراد هنا بالمؤيدات التفويضية: التعزيرات التي توكلها الشريعة إلى الحاكم، فيقدرها حسب ما يراه من مصلحة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتبع أهمية البحث مما يلي:

- كونه يتعلق بمقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية التي لا بد منها لأي مجتمع إنساني؛ لكي تستقيم الحياة وتدوم، وهذا المقصد هو حفظ المال لأصحابه سواء من جهة الوجود أو العدم.
- لما له من ارتباط وثيق بقيمة العدل التي تنصدر كل القيم التي دعت لها الشريعة الإسلامية، فما جاءت الشريعة إلا لتحقيق العدالة الناجزة؛ إذ لا تُوجب عقوبة إلا بتوفر أركان الجريمة، وحصول اليقين في ارتكابها، ولو تطرق الشك في ثبوتها دُفع الحد عن الجاني.
- أنه يشغل حيزاً كبيراً من عمل أهل الاختصاص من القضاة وجهات التحقيق.
- عدم وجود دراسة علمية مستقلة تتناول هذا الموضوع، وهذا يزيد في أهميته ليكون في متناول الباحثين.
- أثر الخلل في الركن المعنوي على تطبيق العقوبة غير منضبط في جميع الجرائم؛ لذلك نحتاج للبحث والتحري لبيان أثره في عقوبة السرقة.

مشكلة البحث:

لما كانت السرقة اعتداء على أموال الناس وأكلها بغير وجه حق، وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة صارمة لهذه الجريمة، ورغم كون هذه العقوبة صارمة إلا أن الشريعة جعلت للسرقة أركاناً وشرائط معتبرة، بقيام تلك الأركان والشرائط وبتمامها تكون العقوبة المقررة لها في الشريعة، إلا أن هذه الأركان تصيبها عيوب تقدر في تمامها، مما يؤثر على العقوبة، فبالنظر في هذه الدراسة أثر الخلل في الركن المعنوي على جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث:

- ما المقصود بالخلل؟
- ما التكيف الفقهي للخلل؟
- ما هي أنواع الخلل الواقع على القصد الجنائي في جريمة السرقة؟
- ما هو الركن المعنوي لجريمة السرقة، وما هي مكوناته؟
- هل هناك أثر للخلل الحادث في الركن المعنوي على تطبيق العقوبة لجريمة السرقة؟

فرضيات البحث:

- مفهوم للخلل، والتكليف الفقهي له.
- أثر الخلل الحادث بالركن المعنوي لجريمة السرقة.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان المراد من الخلل والتكليف الفقهي له.
- الكشف عن أنواع الخلل الواقع على الركن المعنوي لجريمة السرقة.
- إظهار أثر الخلل في الركن المعنوي على العقوبة لجريمة السرقة.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة التي تناولت موضوع البحث سواء كان في مجال الفقه الإسلامي أو غيره سائراً على النحو التالي:

- في المسائل الخلافية، أذكر الأقوال الفقهية مقدماً القول الراجح، ومؤخراً القول المرجوح في نظري، ثم ذكّر سبب الخلاف ما أمكن ذلك، ثم أتناول الأدلة لكل قول، وذكّر الراجح من الأقوال ومسوغات الترجيح.
- عند التوثيق أذكر اسم شهرة المؤلف أو عائلته، ثم اسم الكتاب والجزء والصفحة، والتفصيل في قائمة المراجع.
- عزو الآيات الكريمة إلى سورها مع ذكر رقمها.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ونقل الحكم عليها ما أمكن، ما لم توجد في صحيحي البخاري ومسلم.
- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، ونقل الحكم عليها قدر المستطاع.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي على مفردات هذا البحث بين طيّات الكتب، لم أجد في كتب الفقه من تعرض لهذا الموضوع بحيثياته المختلفة كموضوع مستقل بذاته، ولا رسائل علمية تناولت هذا الموضوع بدراسة شاملة، إلا أن هناك مؤلفات حديثة تعرضت لهذا الموضوع بين ثناياها لبعض المسائل المتفرقة ذات الصلة، ولا أنكر تناول البعض لهذه الأحكام في مسائل متفرقة في أبواب الفقه والقانون، وأخص بالذكر:

- كتاب " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، للدكتور عبد القادر عودة.
- رسالة علمية بعنوان " الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص"، لإلهام محمد علي طوير، عام 2008م.

لقد اشتملت تلك الدراسات السابقة على أجزاء متفرقة من أجزاء بحثي، لكن من تلك الدراسات من اقتصر على ما يعيب الركن المعنوي للجريمة بإيجاز واختصار، ومنها ما تناول موانع تنفيذ العقوبة لكل الجرائم بشكل عام مع المقارنة بالقانون، ولم تتناول تلك الدراسات أجزاء دقيقة تتعلق بموضوع البحث.

وما يضيفه هذا البحث هو التحري عن حقيقة الركن المعنوي لجريمة السرقة، وما يتعلق به من عناصر، والتركيز خاصة على ما يصيب الركن المعنوي لجريمة السرقة من خلل يقدر فيه، فيؤثر على العقوبة، وذلك في الشريعة الإسلامية.

هيكلية البحث:

فقد نظمت البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: حقيقة السرقة وأركانها وعقوبتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة جريمة السرقة وأركانها.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة السرقة.

الفصل الثاني: الخلل في الركن المعنوي لجريمة السرقة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الركن المعنوي لجريمة السرقة وعناصره وشروطه.

المبحث الثاني: ماهية الخلل في الركن المعنوي لجريمة السرقة.

الفصل الثالث: أثر الخلل في عناصر الركن المعنوي لجريمة السرقة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الخلل في علم الجاني على جريمة السرقة.

المبحث الثاني: أثر الخلل في نية الجاني على جريمة السرقة.

المبحث الثالث: أثر الخلل في إرادة الجاني على جريمة السرقة.

الخاتمة:

وتشمل: أظهر النتائج، وأهم التوصيات، والفهارس العامة.

الفصل الأول

حقيقة السرقة وأركانها وعقوبتها

المبحث الأول: حقيقة جريمة السرقة وأركانها.

المطلب الأول: حقيقة جريمة السرقة.

أولاً: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً:

أ. الجريمة لغة:

لفظ الجريمة مأخوذ من الفعل جَرَمَ، والجَرَمَ في اللغة يأتي على معانٍ متعددة، منها:

1. القطع: يقال جرمت النخل، أي قطعتة⁽¹⁾.
2. الكسب: كقولنا خرج فلان يجرم لأهله، أي يكسب لهم⁽²⁾.
3. الحمل: وفيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَعْدِلُوا ۖ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾⁽³⁾، أي لا يحملنكم حملاً أثماً⁽⁴⁾.
4. الذنب: فنقول: أجرم الرجل جُرماً، أي أذنب ذنباً⁽⁵⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾⁽⁶⁾.

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو: الذنب.

ب. الجريمة اصطلاحاً:

تباينت نظرة الفقهاء إلى الجريمة، وكان التباين من حيث الجزاء المترتب عليها لا من حيث حقيقتها، فنجد أن الفقهاء سلخوا اتجاهين في تعريفهم للجريمة:

1. عرّفها الفقهاء القدامى بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"⁽⁷⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج1/445).

(2) الزبيدي، تاج العروس (ج31/385).

(3) [المائدة: 8].

(4) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1/365).

(5) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج1/1087).

(6) [الأعراف: 40].

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص322).

2. عرّف الفقهاء المعاصرون الجريمة بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه" (1).

يلاحظ على التعريفين السابقين أن أحدهما عرف الجريمة تعريفاً عاماً، والآخر عرفها تعريفاً خاصاً، فالفقهاء المعاصرون جعلوا الجريمة في كل معصية أو خطيئة نهى الشارع عنها، سواء كان الفعل مادياً أو معنوياً، وسواء كانت العقوبة دنيوية أو أخروية، وعليه لم يخرج معنى الجريمة عندهم عن المعنى اللغوي لها.

أما القدامى فحصروا معنى الجريمة في الفعل المادي المترتب عليه عقوبة دنيوية ينفذها القضاء.

ت. التعريف المختار:

التعريف المختار هو ما ذهب إليه الفقهاء القدامى، وهو: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

ث. أسباب الاختيار:

1. التعريف يتفق مع معيار الشريعة في التفريق بين صغائر الذنوب وكبائرها.
2. التعريف حصر الجريمة فيما فيه اعتداء على أمن وسلامة المجتمع.
3. التعريف يُظهر مدى خطورة الفعل المحظور الذي يدخل في نطاق حدود هذا التعريف.

(1) عودة، التشريع الجنائي (ج1/57).

ثانياً: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً:

أ. السرقة لغة:

مصدر الفعل سرق، وهو: أخذ الشيء من الغير خفية⁽¹⁾.
وهذا المعنى يتفق مع جوهر المعنى الاصطلاحي للسرقة في الفقه الإسلامي.

ب. السرقة اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الشرعي للسرقة في حقيقته عن المعنى اللغوي، بقطع النظر عن كونها سرقة تستوجب القطع أم لا، إذ إن أخذ المال من الغير خفية يعتبر سرقة، سواء كان المأخوذ نصاباً أو أقل منه، أو كان الآخذ صغيراً أو مجنوناً؛ لقيامها على الاختفاء⁽²⁾، ولكن تعددت تعريفات الفقهاء للسرقة الموجبة للقطع بناء على تناول الشروط التي يراها كل مذهب لاستيفاء عقوبتها، وفيما يلي ذكر هذه التعريفات:

1. تعريف الحنفية:

عرفها الكمال بن الهمام: "أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن من هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة"⁽³⁾.

2. تعريف المالكية:

عرفها ابن عرفة: "أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه بقصد واحد خفيه لا شبهة له فيه"⁽⁴⁾.

3. تعريف الشافعية:

عرفها الشيرازي: "أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم حكم الإسلام نصاباً من المال الذي يقصد إلى سرقة من حرز مثله لا شبهة له فيه"⁽⁵⁾.

4. تعريف الحنابلة:

عرفها الحجاوي: "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء"⁽⁶⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج3/154).

(2) أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ج1/347).

(3) ابن الهمام، فتح القدير (ج5/354).

(4) ابن عرفة، المختصر الفقهي (ج10/234).

(5) الشيرازي، المهذب (ج3/353).

(6) الحجاوي، الإقناع (ج4/274).

تتفق التعريفات السابقة في تحديد حقيقة السرقة الموجبة للحد، وهي أخذ المكلف مال الغير خفية، إلا أنها تختلف فيما بينها في ذكر بعض القيود، بناءً على ما ثبت من النصوص عند كل فريق منهم صحة، وفهماً، واستنباطاً، أو لأن البعض أراد الوقوف على حقيقة السرقة الموجبة للقطع فضمن تعريفه ما يلزم توافره من قيود، والبعض الآخر أراد بيان حقيقة السرقة في ذاتها من غير قيود اعتماداً على أنه سيشرح بعد ذلك شروط القطع⁽¹⁾.

ت. التعريف المختار:

بعد بيان تعريفات الفقهاء والنظر فيها حاول الباحث أن يجمع بين مضامين هذه التعريفات ليخرج بتعريف جامع مانع، فيكون تعريف السرقة كالتالي:
أخذ المكلف المختار مالاً محترماً من الغير بالغاً نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الخفية بقصد تملكه.

ث. أسباب الاختيار:

1. التعريف يشمل جميع شروط السرقة الموجبة لحد القطع في الشريعة الإسلامية.
2. التعريف مانع من دخول حالات السرقة التي لا توجب حد القطع.

ج. شرح التعريف المختار:

1. قال الباحث: "أخذ المكلف المختار" المكلف، هو الشخص البالغ العاقل، وبذلك يخرج الصبي والمجنون، والمختار، قيد خرج به المكروه؛ لأن المكروه غير مسؤول عن فعله إلا في جناية القتل.
2. قال الباحث: "مالاً محترماً" قلت: مالاً ولم أقل نقوداً؛ لأن السرقة ليست محصورة في النقود فقد تكون في أشياء عينية أخذت من حرزها، وقلت: محترماً، ليشمل كل مال أجازت الشريعة اكتسابه وحيازته وتملكه، وهو قيد خرج به المال الحرام.
3. قال الباحث: "من الغير" ليشمل كل مال موجود في حيازة شخص آخر، وهو قيد خرج به مال الآخذ.
4. قال الباحث: "بالغاً نصاباً" أي أن المال المأخوذ قد بلغ القدر الموجب لعقوبة القطع في الشريعة الإسلامية.

(1) الكبيسي، أحكام السرقة في الشريعة والقانون (ص30).

5. قال الباحث: "من حرز مثله" وهو كل ما يصلح مكاناً للاحتفاظ بالمال حسب ما درج عليه عرف الناس.
6. قال الباحث: "لا شبهة له فيه" أي أنه ليس للآخذ في هذا المال حق معتبر من أي وجه، كأخذ الزوج من مال زوجته، والأب من مال ابنه.
7. قال الباحث: "على وجه الخفية" أي أنه أخذ المال مستتراً عن أعين الناس، وهو قيد خرج به من أخذ المال جهاراً، كالمغتصب، أو أخذه بخفية يد كالمختلس.
8. قال الباحث: "يقصد تملكه" أي أنه أخذه بنية نزع يد صاحبه عنه، وهو قيد خرج به المستعير والهازل.

المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة.

من خلال التعريف السابق للجريمة "محظورات شرعية زجر عنها الشرع بحد أو تعزير"، وبالنظر في مضمون هذا التعريف يتضح أنه يشتمل على أركان يلزم توافرها في السلوك لاعتباره جريمة تستحق العقوبة، إذ لا يمكن اعتبار السلوك جريمة إلا إذا توافرت فيه الأركان اللازمة لتجريمه، ووجود هذه الأركان ما هو إلا دليل على كمال الشريعة ويسرها، فهي لم تأت متشوفة لقطع الأيدي والأعناق، بل وضعت لذلك كله أركانه وضوابطه، فإذا انتفى ركن من تلك الأركان التي وضعتها الشريعة الغراء انتفت الجريمة، وبالتالي تنتفي العقوبة.

الجريمة لها ثلاثة أركان لا بد من توافرها لاستيفاء العقوبة، وهي⁽¹⁾:

أ. **الركن الشرعي**: وهو وجود نص يحرم الفعل ويعاقب عليه.

ب. **الركن المادي**: وهو السلوك الإجرامي المتمثل في الفعل المكون للجريمة سواء كان إتيان أو ترك، وهو ذو طبيعة مادية محسوسة.

ت. **الركن المعنوي**: وهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المحرم مع العلم بأن الشارع يحرمه. هذه هي الأركان الواجب توافرها في الجريمة، إلا أن البعض يرى أن هذه الأركان هي أركان عامة لا تغني عن وجود أركان خاصة يتطلبها المشرع بصدد كل جريمة على حدة، كجريمة السرقة مثلاً لها ركنان يختصان بها، وهما:

1. أخذ المال خفية.

2. قصد التملك.

لكن الحقيقة أن الأركان الخاصة مجرد تطبيق للأركان العامة على جريمة معينة⁽²⁾.

وبعد النظر في الأركان العامة والخاصة لجريمة السرقة، تبين أن لها ثلاثة أركان يلزم توافرها في فعل السرقة لاعتباره جريمة يعاقب عليه بالحد المقدر، ولنتحدث عن كل ركن على حده.

(1) بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي (ص99)، نور، شرح قانون العقوبات الخاص (ص21)؛ عودة، التشريع الجنائي (ج97/1).

(2) أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات (ص152)؛ عالية، شرح قانون العقوبات (ص197).

الركن الشرعي: النص المحرم.

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص يحرم الفعل ويحظره، فلا يعتبر الفعل جريمة معاقب عليه إلا إذا كان هناك نص شرعي يجرمه، ويفرض عقوبة مقدرة على إتيانه، ومن المقرر قديماً وحديثاً مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁽¹⁾، وهذا مبدأ استنتجه فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي من نصوص القرآن والسنة النبوية استنتاجاً سائغاً، إذ إن النصوص القرآنية والنبوية قد دلت على العمل بمضمون هذا المبدأ لكن لم يكن هناك نص واضح الدلالة على العمل به⁽²⁾، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمَهَا رَسُولًا يُنذِرُ لَهَا آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾⁽⁴⁾، فمن خلال هذه النصوص يتضح أنه لا ينزل عقاب ولا يوصف سلوك بالحرمة إلا إذا وُجد النص الدال على ذلك.

هذا وقد طبقت الشريعة الإسلامية مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود والقصاص، ومنها حد السرقة، ويظهر هذا جلياً في الأدلة التي نصت على حرمة السرقة وعقوبتها، وهي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽⁵⁾.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ النَّبِيضَةَ فَنُقِطِعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَنُقِطِعُ يَدَهُ"⁽⁶⁾.

3. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال ﷺ: "لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"⁽⁷⁾.

(1) عودة، التشريع الجنائي (ج1/105)

(2) منصور، الجرائم الحدية والتعزيرات (ص16).

(3) [القصص: 59].

(4) [الإسراء: 15].

(5) [المائدة: 38].

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الحدود/ باب لعن السارق إذا لم يسم، 159/8: رقم الحديث 6783].

(7) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ باب حد السرقة ونصاها، 112/3: رقم الحديث 1684].

الركن المادي: أخذ مال الغير خفية.

لم تُرتب الشريعة الإسلامية عقاباً على ما يدور في خلجات النفس وثنايا الصدر من التحدث بالإثم والمعصية⁽¹⁾، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّم"⁽²⁾، فإذا همَّ المسلم بخطيئة فإنه لا يعاقب عليها، بل تكتب له حسنة كاملة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً"⁽³⁾، وعلى هذا فإن الهَمَّ لا يوصف جريمة ولا عقاب عليه ما دام أنه لم يترجم إلى سلوك خارجي، فلو همَّ المسلم بسرقة مال لشخص ما، ولم يسرقه، فلا يعتبر ذلك جريمة ولا يترتب عليه عقوبة، لكن لو نفذ سرقة بشرطها المعتبرة يكون حينها قد ارتكب جرماً مستحقاً للعقوبة⁽⁴⁾.

ترتيباً عليه فقد قرر علماء الفقه الجنائي الإسلامي قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير ماديات محسوسة"⁽⁵⁾، وهذا مبدأ ارتضته القوانين الوضعية بعد أن كانت تحاسب على نية الشخص، ولو لم تصدر منه سلوكيات تعبر عنها، ولعل العلة في اشتراط الماديات لقيام الجريمة أمرين:

1. اشتراط الماديات متفق مع النظام القضائي المبني على إقامة الدليل، وإقامة الدليل على الماديات مستطاع بخلاف النوايا والأفكار⁽⁶⁾.

2. إن الشرع لم يكلفنا إلا بما هو في طاقتنا، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا

مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾⁽⁷⁾، وعدم اعتبار الركن المادي

لقيام الجريمة فيه تكليف الطاقة البشرية بما ليس في قدرتها؛ لأنه لو لم تشترط الركن

(1) ابن حجر، فتح الباري (ج11/327)؛ السلامي، جامع العلوم والحكم (ج3/1045).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، 46/7: رقم الحديث 5269].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/ باب من هم بحسنة أو بسيئة، 103/8: رقم الحديث 6491].

(4) أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي (ص274).

(5) حسني، الفقه الجنائي الإسلامي (ص361).

(6) المرجع السابق.

(7) [البقرة: 286].

المادي للزم ذلك محاسبة الأفراد على النوايا والخواطر التي ليس في مقدور البشر الاطلاع عليها، وما ليس في مقدورنا لا تكليف فيه، ولكننا مكلفين بمعرفة أفعالهم والمحاسبة عليها. وعليه فإنه يلزم تحقق الركن المادي في الجريمة؛ لكي يستطيع من خلاله إثبات الجريمة.

هذا وقد طبقت الشريعة الإسلامية مضمون قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير ماديات محسوسة" تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود والقصاص، ومنها حد السرقة، فاشتطت الشريعة ماديات محسوسة لوصف الفعل جريمة تتمثل في "أخذ مال الغير خفية"، وبإمعان النظر في الركن المادي للسرقة يتبين بوضوح أن له أربعة عناصر يلزم توافرها فيه، ولكل منها شروطه، ونظراً للخلاف في كثير من المسائل المتعلقة بتلك الشروط، سيكتفي الباحث بذكر أهم هذه الشروط مع التنبيه على الخلاف الوارد عليها في الحاشية ما أمكن ذلك.

العنصر الأول: السارق:

لا يتم فعل السرقة إلا بوجود فاعله وهو السارق، ويلزم توفر شروط معتبرة فيه لاستيفاء العقوبة، وهي:

1. التكليف:

أن يكون السارق بالغاً عاقلاً، سواء كان ذكراً أم أنثى، حراً أم عبداً، مسلماً أم ذمياً أم مستأماً⁽¹⁾، فإنه لا حد على الصغير والمجنون. عن علي رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"⁽²⁾، ولأنه إذا سقط عنهم التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهة أولى بالإسقاط، لكن لا يمنع هذا من ضمان المال المسروق؛ لأن الجنابة شرط للعقوبة وليست شرطاً لوجوب ضمان المال⁽³⁾.

(1) العيني، البناية (ج9/7)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج4/230)؛ الجمل، حاشية الجمل (ج5/139)؛ ابن قدامة، المغني (ج9/127).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الأفضية/ باب المجنون يسرق أو يصيب حداً 141/4: حديث رقم 4403] قال الألباني: صحيح (انظر: صحيح وضعيف أبي داود، ج9/403).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/67).

2. انتفاء الشبهة (أن لا يكون للشارق شبهة في المال المسروق):

إذا كان للشارق شبهة في المال المسروق، فلا قطع عليه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وتنتج هذه الشبهة عن الحق غير المستقر للشارق في المال المسروق، لكونه شائعاً غير محدد⁽¹⁾، وتتمثل هذه الشبهة في:

1,2 شبهة الملك: كسرقة الأصل من الفرع والشريك من شريكه⁽²⁾.

2,2 شبهة الاستحقاق: كسرقة صاحب الدين من غريمه، والمحارب من الغنيمة، والسرقة من بيت المال أو من المال العام⁽³⁾.

3,2 شبهة النفقة: كسرقة الزوجان أحدهما من الآخر، والفرع من الأصل⁽⁴⁾.

العنصر الثاني: المسروق:

لكي يقام الحد على السارق فإنه لا بد من توافر شروط متعددة في المال المسروق، منها:

1. أن يكون مالاً منقولاً مادياً:

لا بد في المسروق الذي تقطع به يد السارق أن يكون مالاً منقولاً يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، سواء كان منقولاً بطبيعته كأثاث البيت والذهب، أو قابلاً للنقل بفعل السارق كهدم جدار وأخذ أنقاضه⁽⁵⁾.

ويشترط أن يكون المال مادياً كالحديد والخشب، أما الأموال المعنوية فليست محلاً للسرقة؛ لكونها حقوقاً مجردة غير قابلة للنقل كحق التأليف والإبداع، ولأنها غير محرزة فلا يتحقق فيها شرط الإحراز المعترف في وجوب القطع⁽⁶⁾.

(1) عبادة، جرائم الحدود وأحكامها الشرعية (ص318).

(2) البلدي، الاختيار لتعليل المختار (ج4/109)؛ اللخمي، التبصرة (ج13/608)؛ الشرييني، مغني المحتاج (ج5/471).

(3) الخلوتي، كشف المخدرات (ج2/766)؛ المرادوي، الإنصاف (ج10/279).

(4) ملا خسرو، درر الحكام (ج2/77)؛ الشرييني، مغني المحتاج (ج5/472)؛ ابن مفلح، المبدع (ج7/445).

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج3/149)؛ ابن رشد، المقدمات الممهدة (ج3/208).

(6) عودة، التشريع الجنائي (ج2/485).

2. أن يكون مالاً محترماً:

يُعنى بالمال المحترم: كل مال أوجب الشارع فيه ضماناً على متلفه، كالطعام، واللباس، والأثاث، فلا قطع على من سرق خمراً أو خنزيراً أو آلات لهو أو صنماً، سواء كانت في حياة مسلم أم غير مسلم؛ لأن أعيان هذه الأشياء محرمة لذاتها ولا ضمان لمتلفها⁽¹⁾.

3. أن يبلغ نصاباً:

تضافرت الأدلة من السنة وفعل الصحابة على اشتراط قدر محدد في المسروق الذي يقطع بسرقة السارق، وهو ربع دينار ذهباً، أو ما كان قيمته ربع دينار⁽²⁾، ومن الأدلة على ذلك عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال ﷺ: "لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً"⁽³⁾، وإذا كان النصاب شرطاً لقطع السارق، فإنه لا قطع على من سرق قدراً أقل من النصاب؛ لأنه يعتبر تافهاً، وأخذ التافه لا يلحق ضرراً بصاحبه، ولا ينقص ماله. والعبارة في تقدير المال المسروق بوقت السرقة⁽⁴⁾، أي بزمان ارتكاب فعل السرقة وأخذ المال من حرزه.

(1) شرط جمهور الفقهاء في المال المسروق أن يكون محترماً، انظر: عيش، منح الجليل (ج9/305)؛ النوري، روضة الطابين (ج7/332)؛ البهوتي، كشف القناع (ج6/129)؛ أما الحنفية فاعتبروا هذا الشرط ولكن عبروا عنه بعبارة أخرى، وهي: "أن يكون المال متقوماً"، انظر: ابن عابدين، الحاشية (ج4/84).

(2) هذا قول الشافعية، انظر: الشريبي، مغني المحتاج (ج5/465)؛ واتفق الحنفية والمالكية والحنابلة مع الشافعية في اشتراط النصاب لكن اختلفوا في تحديده، فقال الحنفية: يقدر النصاب بعشرة دراهم، وقال المالكية: مقدار النصاب ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم كل في جنسه أو ما قيمته ثلاثة دراهم في غيرها، واختلفت الرواية عند الحنابلة على ثلاث، الأولى: قدر النصاب ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما، والثانية: قدر النصاب ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم ويقوم غيرهما بأدنى الأمرين، والثالثة: قدر النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم، والأصل الدراهم، فإذا نقص ربع الدينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/77)؛ ابن نصر، الإشراف على مسائل نكت الخلاف (ج2/944)؛ ابن قدامة، المغني (ج9/105)، ولكن الظاهرية والحسن البصري خالفوا جمهور الفقهاء ولم يشترطوا النصاب، فأوجبوا القطع بسرقة القليل والكثير، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج4/230)؛ ابن حزم، المحلى (ج11/351).

(3) تقدم تخريجه، ص(12).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق (ج5/54)؛ ابن رشد، المقدمات الممهدة (ج3/209)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهي (ج6/232).

4. أن يكون محرراً:

إن المقصود بالحرز هو: "الموضع الحصين الذي جرت العادة بحفظ المال والمتاع فيه"⁽¹⁾. والشارع الحكيم لم يجعل للحرز ضابطاً محدداً فأطلقه ولم يقيد به بشيء معين، وما أطلقه الشارع يكون مرجعه إلى العرف إذا لم تكن له حقيقة شرعية ولا عرف لغوي، ومما لا شك فيه أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فما كان حرزاً في وقت أو في مكان ربما لا يكون كذلك في وقت أو مكان آخر⁽²⁾.

وينقسم الحرز في الشريعة الإسلامية إلى قسمين:

1,4 حرز بالمكان: هو المكان المعد للإحراز لا يدخله أحد إلا بإذن، مثل: الدور والخيم والخزائن⁽³⁾.

2,4 حرز بالحافظ: هو مكان لم يُعد للإحراز ويُدخل إليه بلا إذن، مثل: المساجد والأسواق، وسمي حرزاً بغيره؛ لأن المكان بذاته حكمه حكم الصحراء، فلا يكون حرزاً إلا بوجود حافظ، قصد الحفظ، أم لم يقصد⁽⁴⁾.

العنصر الثالث: المسروق منه:

يلزم لقيام جريمة السرقة وجود شخص أخذ المال منه؛ لأن المسروق إذا لم يكن تحت يد أحد كان مالاً مباحاً⁽⁵⁾ أو متروكاً⁽⁶⁾، ولا عقاب على أخذهما، ويشترط في المسروق منه شرطان:

- (1) ابن رشد، بداية المجتهد (ج4/233)؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج4/158).
- (2) الحرز شرط عند جمهور الفقهاء، انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج3/149)؛ العبدري، التاج والإكليل (ج8/414)؛ النووي، روضة الطالبين (ج7/332)؛ البيهوتي، الروض المربع (ص440)؛ وعند الظاهرية لا يعتبر الحرز شرطاً بل يقطع من سرق مالاً محرراً أو غير محرر، انظر: ابن حزم، المحلى (ج11/322).
- (3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/73)؛ عليش، منح الجليل (ج9/305)؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز (ج11/195).
- (4) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار (ج4/104)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (ج8/172)؛ النووي، روضة الطالبين (ج10/121)؛ الحجاوي، الإقناع (ج4/278).
- (5) المال المباح: هو الذي لا مالك له وليس في حيازة أحد، كالطير في السماء والسمك في الأبحار والأحجار في الجبال، انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج1/299)؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج1/131).
- (6) المال المتروك: هو المال الذي تخلى صاحبه عن حيازته، كفضلات الطعام والملابس والأمتعة التي يلقي بها صاحبها تخلصاً منها، انظر: السمرقندي، عيون المسائل (ج1/421).

1. أن تكون له يد على المال المسروق:

تقطع يد السارق إذا سرق عيناً موجودة تحت يد مسلم، أو ذمي، أو مستأمن⁽¹⁾، سواء كانت هذه اليد يد صحيحة كيد المالك والوكيل، أو يد غير صحيحة كيد الغاصب والسارق⁽²⁾، وإنما يجب القطع على كل من اعتدى على مال تحت يد الغير حفاظاً على الأموال وصيانتها من الهدر.

2. المطالبة بالمال (الخصومة):

لا ينبغي أن تقطع يد السارق إذا لم يُطالب المسروق منه بالمال⁽³⁾؛ لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى منه، فيلزم حضوره ومطالبته بماله، وعليه فلا يثبت القطع بشهادة الحسبة، ولا يثبت بإقرار السارق؛ لوقوع الاحتمال المؤرث شبهة في الحد، كإباحة صاحب المال، أو توفر الإذن بالدخول⁽⁴⁾، لكن لا يمنع هذا من حبس السارق حتى يحضر من له الخصومة، وثبوت المال المسروق في ذمة السارق للمجني عليه⁽⁵⁾.

(1) اختلف العلماء في وجوب إقامة الحد على السارق إذا كان المسروق منه مستأماً على قولين: القول الأول: وجوب إقامة الحد على السارق إذا سرق من المستأمن، وإليه ذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج2/32)؛ ابن مفلح، الفروع (ج10/145)؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات (ج1/522).

القول الثاني: عدم إقامة الحد على السارق إذا سرق من المستأمن، وإليه ذهب الحنفية والشافعية، انظر: الشيباني، الأصل (ج7/264)؛ النووي، روضة الطالبين (ج10/142).

(2) يشترط في المسروق منه أن تكون له يد صحيحة على المال المسروق باتفاق الفقهاء، وأما إذا كانت يد المسروق منه غير صحيحة، وسرق منه سارق، فاختلف الفقهاء في حكمه، فذهب الحنفية إلى إقامة الحد على السارق من الغاصب دون السارق من السارق، ويرى المالكية وهو قول عند الشافعية إقامة الحد على السارق من السارق أو الغاصب، وأما الحنابلة فذهبوا إلى عدم إقامة الحد على السارق من السارق أو الغاصب: انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج5/360)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني (ج4/195)؛ الشيرازي، المهذب (ج3/363)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج6/144).

(3) والخصومة شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة، مع اختلافهم فيمن تصح فيه الخصومة، فمنهم من قال تقبل من المالك ونائبه كالمودع والمستعير، ومنهم من قال تقبل من المالك ونائبه وكذلك الغاصب لأن يده يد ضمان، ومنهم من قال تقبل من المالك ونائبه والغاصب ومثلهم السارق، انظر: العيني، البناية (ج7/58)؛ الماوردي، الحاوي (ج13/339)؛ البهوتي، الروض المربع (ج1/676)، وعند المالكية لا تعتبر الخصومة شرطاً لإقامة الحد، انظر: التميمي، الجامع لمسائل المدونة (ج2/116).

(4) الشبلي، فقه الحدود (ص46).

(5) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج24/35).

العنصر الرابع: فعل الأخذ:

يشترط في فعل الأخذ شرطان، وهما:

1. الخفية:

وهي قيام السارق بالاستيلاء على المال مستتراً دون علم المجني عليه ودون رضاه، وتعتبر الخفية شرطاً جوهرياً لاكتمال الركن الثاني من أركان جريمة السرقة، إذ بها تعرف السرقة من غيرها⁽¹⁾، فمن أخذ متاع شخص أثناء نومه أو غيبته يعتبر سارقاً⁽²⁾، بخلاف ما لو أخذه مجاهرة فإنه يكون منتهباً إذا اعتمد على القوة، ويكون مختلساً إذا اعتمد على السرعة والخفة، ولا يثبت القطع في كلا الحالتين؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ "⁽³⁾، ولأنه يمكن دفعهما برجال الأمن والسلطان، أو طلب الغوث⁽⁴⁾.

2. تمام الأخذ:

لا يكفي في السرقة قيام السارق بإيصال يده إلى المسروق خفية، بل لا بد من تمام الأخذ، ويتحقق ذلك باجتماع أمرين⁽⁵⁾:

1,2 أن يخرج المسروق من حيازة المجني عليه.

1,2 أن يدخل المسروق في حيازة الجاني.

فإذا لم يتوفر أحد هذين الأمرين يختل ركن السرقة، وتسقط العقوبة المقدرة عن الجاني، وتكون عقوبته التعزيز حسب ما يقدره الإمام.

(1) بهنسي، الموسوعة الجنائية (ج2/275)، العمري والعاني، فقه العقوبات في الشريعة (ص95).

(2) عودة، التشريع الجنائي (ج2/462).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، الحدود/ باب الخائن والمختلس والمنتهب، 52/4: رقم الحديث 1448] قال ابن حجر: صحيح (انظر: التلخيص الحبير، ج4/184).

(4) المطيعي، تكملة المجموع (ج20/76).

(5) العيني، البناية (ج7/42)؛ المكناسي، شفاء الغليل (ج2/121).

المبحث الثاني: عقوبة جريمة السرقة.

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

أولاً: العقوبة لغة:

العقوبة في اللغة اسم للعقاب، والعقاب هو المؤاخذة بالذنب⁽¹⁾، فيقال: عاقبه بذنبه عقاباً ومعاقبة، أي: أخذه به⁽²⁾.

وسميت العقوبة بهذا الاسم، لأنها تكون آخراً، وثاني الذنب⁽³⁾.

ثانياً: العقوبة اصطلاحاً:

أ. عرف الإمام الماوردي العقوبة، وأطلق عليها مصطلح الحد؛ لأن الحد مانع من ارتكاب سببها، حيث قال: "والحدود: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"⁽⁴⁾.

ب. وعرفها الدكتور عبد القادر عودة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"⁽⁵⁾.

وكلا التعريفين متقاربان، فالأول يقرر أن هذا الزاجر سببه المخالفة، ويقع من أجل الحفاظ على مصلحة المجتمع، وكذلك الثاني حيث اعتبر تحقيق مصلحة الجماعة مرتبط بوجود جزاء يمنع المخالفة.

(1) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج1/243)، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج2/525).

(2) الرازي، مختار الصحاح (ج15/213).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج4/78).

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج15/325).

(5) عودة، التشريع الجنائي (ج1/524).

المطلب الثاني: عقوبة السرقة.

قد ذكر آنفاً أن الشريعة الإسلامية نصت على حرمة أخذ مال الغير خفية، وأوجبت عقوبة صارمة لذلك، جاء في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾، فالآية صريحة في وجوب قطع أيدي السارقين والسارقات، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن اليد اليمنى هي التي يُبدأ بها القطع⁽²⁾، كما جاء في رواية ابن مسعود رضي الله عنه: "فاقطعوا أيماهما"⁽³⁾، ونقطع يد السارق من الرسغ⁽⁴⁾.

قال أبو بكر الجصاص: "لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين، فعلمنا أن مراد الله تعالى بقوله أيديهما أيماهما، فظاهر اللفظ في جمعه الأيدي من الاثنين يدل على أن المراد اليد الواحدة من كل واحد منهما كقوله تعالى: ﴿إِن نُّوْبَأَ إِلَى اللَّهِ فَفَعَدَّ صَغَتَ قُلُوبِكُمْ﴾"⁽⁵⁾، لما كان لكل واحد منهما قلب واحد أضافه إليها بلفظ الجمع، كذلك لما أضاف الأيدي إليهما بلفظ الجمع دل على أن المراد إحدى اليدين من كل واحد منهما وهي اليمنى"⁽⁶⁾. وجاء في السنة الصحيحة ما يدل على قطع يد السارق والسارقة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: "لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"⁽⁷⁾، وكما أمر النبي ﷺ بقطع اليد اليمنى لسارق رداء صفوان⁽⁸⁾، وكذلك قُطِعَ يد المخزومية التي سرقت⁽⁹⁾. هذا وقد منع الشارع العفو عن عقوبة القطع سواء من المجني عليه أو القاضي أو الحاكم، ما دام الأمر قد وصل إلى ولي الأمر⁽¹⁰⁾.

(1) [المائدة: 38].

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج8/786)؛ العبدري، التاج والإكليل (ج8/413)؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي

(ج4/227)؛ ابن قدامة، المغني (ج9/121).

(3) الطبري، جامع البيان (ج8/407).

(4) السرخسي، المبسوط (ج9/133)؛ القرافي، الذخيرة (ج12/183)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج5/495)؛

البهوتي، الروض المربع (ج1/677).

(5) [التحريم: 4].

(6) الجصاص، أحكام القرآن (ج4/62).

(7) تقدم تخريجه، ص(12).

(8) الخطابي، معالم السنن (ج2/160).

(9) أبو الطيب، عون المعبود (ج12/35).

(10) ابن رشد، بداية المجتهد (ج2/453).

عن الفرافصة الحنفي⁽¹⁾، قال: "مروا على الزبير بسارق فتشفع له، قالوا: أتشفع لسارق؟ قال: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتى به إلى الإمام، فلا عفا الله عنه إن عفا عنه"⁽²⁾. كما أنه لا تجوز الشفاعة للسارق عند ولي الأمر؛ لأن حد السرقة إذا وصل للحاكم كان حقاً لله، فلا يحل لأحد العفو ولا الشفاعة فيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن فُرِيصاً أَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"⁽³⁾.

هذا وقد اختلف الفقهاء في مسألتين تتعلقان بعقوبة السارق، يذكرهما الباحث على النحو التالي:

المسألة الأولى: ضمان⁽⁴⁾ المسروق.

انفق الفقهاء على أنه إذا قُطِعَ السارق والعين قائمة ردت إلى صاحبها، وإن لم يقطع السارق فعليه الغرم، أي ضمان المسروق⁽⁵⁾.

ولكنهم اختلفوا في اجتماع الضمان مع القطع إذا كان المسروق تالفاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ضمان السارق قيمة المسروق مطلقاً بالإضافة إلى قطعه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة⁽⁶⁾.

(1) الفرافصة بن عمير الحنفي اليمامي، من أهل المدينة، زوج ابنته عثمان بن عفان رضي الله عنه، اختلف المحققون في صحبته، فمنهم من أقر له بالصحبة، ومنهم من عدّه من التابعين، انظر: السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة المشرقة (ج2/372)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج5/276).

(2) [ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، الحدود/باب ما جاء في التشفع للسارق، 473/5: رقم الحديث 8075] قال ابن حجر: موقوف (انظر: إتحاف المهرة، رقم 4631 - ج4/547).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/باب حديث الغار، 175/4: رقم الحديث 3475].

(4) الضمان في اللغة مصدر ضمن، وهو الالتزام والتغريم، انظر: مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2/1371)؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (2/414)، ويطلق الضمان في الاصطلاح على رد مثل التالف إن كان مثلياً أو قيمته إن كان لا مثل له، انظر: الكفوي، الكليات (1/575)؛ قلجعي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ج1/285).

(5) العيني، البناية (ج7/70)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (ج4/234)؛ المطيعي، تكملة المجموع (ج20/99)؛ ابن قدامة، المغني (ج9/130).

(6) الشربيني، مغني المحتاج (ج5/494)؛ المرادوي، الإنصاف (10/289).

القول الثاني:

عدم ضمان السارق قيمة المسروق إذا قطع، وهو مذهب الحنفية وقول الثوري، وابن شبرمة، وعطاء، وابن أبي ليلى⁽¹⁾.

القول الثالث:

إذا قطع السارق فإنه يضمن قيمة المسروق إن كان موسراً، وإلا فلا، وهو مذهب المالكية⁽²⁾.

سبب الخلاف:

يبدو أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع للأسباب التالية:

1. الاختلاف الأصولي في الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟
فمن قال إن الزيادة على النص نسخ لم يوجب على السارق ضمان المسروق إذا قطع، و من قال بأن الزيادة على النص بيان أوجب على السارق ضمانه المسروق سواء قطع أم لم يقطع.
2. الاختلاف في قاعدة (التضمن يقتضي التمليك)⁽³⁾.
فمن قال بأن ضمان المسروق يقتضي ملك السارق له، لم يجمع بين القطع والضمان، ومن قال بأن المضمون لا يملك أوجب القطع والضمان معاً.
3. مدى عصمة المال المسروق⁽⁴⁾.
فمن قال إن المال المسروق معصوماً أوجب الضمان، ومن قال أن المال المسروق خرج من أن يكون معصوماً حقاً للمالك بدلالة وجوب القطع قال بعدم الضمان.

(1) النظام وجماعة، الفتاوي الهندية (ج5/157).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (4/235)؛ أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب (ج2/438).

(3) الزحيلي: محمد، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7/363).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/85).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بوجوب ضمان المسروق مطلقاً:

استدل أصحاب هذا القول لمذهبيهم بالقرآن والسنة والمعقول.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أوجب رد الاعتداء بمثله، فالسارق قد اعتدى على المسروق بإتلافه، فيعتدى عليه بتضمينه، وهذا من باب المعاملة بالمثل، للزجر والردع⁽²⁾.

قال الشوكاني: "ويجوز لمن تُعَدِّي عليه في مال أو بدن أن يتعدى بمثل ما تُعَدِّي عليه"⁽³⁾.

ثانياً: من السنة:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أوجب الحديث ضمان كل ما أخذ حتى يُؤدى لصاحبه، والسارق أخذ المسروق فلزمه ضمانه حتى يرده لصاحبه؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، فلزم الرد والضمان⁽⁵⁾.

قال السندي: "قوله- على اليد ما أخذت- أي على صاحبها ويشمل العارية والغصب والسرقة، ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطع يده"⁽⁶⁾.

قال أبو الطيب آبادي: "الحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجازة أو غيرهما، حتى يرده إلى مالكة وبه استدل من قال بأن المستعير ضامن"⁽⁷⁾.

(1) [البقرة: 194].

(2) [الزمخشري، الكشاف (ج1/237)؛ الزحيلي: وهبة، التفسير المنير (ج2/181)].

(3) [الشوكاني، فتح القدير (ج1/221)].

(4) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الصدقات/باب العارية، 802/2: رقم الحديث 2400] قال الألباني: ضعيف (انظر: إرواء الغليل، 348/5)، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه،

انظر: الحاكم، المستدرک (ج2/55: رقم الحديث 2303).

(5) [الصنعاني، سبل السلام (ج2/96)].

(6) [السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (ج2/73)].

(7) [أبو الطيب، عون المعبود (ج9/344)].

ثالثاً: من المعقول:

- أ. إن السرقة قد اجتمع فيها حقان لا يمنع أحدهما الآخر، حق الله تعالى وهو القطع، وحق العبد وهو رد المسروق إن كان باقياً وضمان قيمته إن كان هالكاً⁽¹⁾.
- ب. أن العين المسروقة وجب ردها إن كانت قائمة، وكذلك إن كانت تالفة وجب رد قيمتها، فما وجب رده، وجب ضمانه⁽²⁾.

أدلة القول الثاني القائل بعدم ضمان السارق قيمة المسروق إذا قطع، وإذا ضمن لا يقطع: استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالقرآن والسنة والمعقول.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

- تدل الآية الكريمة بالإشارة على عدم الجمع بين القطع والضمان من وجهين⁽⁴⁾:
1. أنها جعلت القطع جزاء السرقة، والجزاء مبني على الكفاية والتمام، فلو أوجبنا الضمان، لأصبح القطع بعض الجزاء، وبهذا يختلف الحكم الشرعي.
 2. أن إضافة الضمان للقطع هي زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ له.

ثانياً: من السنة:

أ. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " لَا يُعْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على عدم اجتماع الضمان مع القطع، فإذا قطع السارق لم يضمن قيمة المسروق، وإذا ضمن لم يقطع⁽⁶⁾.

(1) المطيعي، تكملة المجموع (ج99/20).

(2) ابن قدامة، المغني (ج130/9).

(3) [المائدة: 38].

(4) السرخسي، المبسوط (ج133/9)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج84/7).

(5) [البيهقي: السنن الكبرى، السرقة/ باب غرم السارق، 481/8: رقم الحديث 17283] قال الزيلعي: حديث منكر (انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج376/3).

(6) ابن الهمام، فتح القدير (ج414/5)؛ المغربي، البدر التمام (ج117/9).

ثالثاً: من المعقول:

أ. إن التضمين يقتضي التمليك، والملك يمنع القطع، فلا يجمع بينهما؛ لأنه لو حصل قطع لحصل في ملك نفسه وهذا لا يجوز⁽¹⁾.

ب. إن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول، إذ إن القطع حق والغرم حق فلا جمع بينهما⁽²⁾.

ج. القطع عقوبة تندراً بالشبهات، والضمان غرامة تثبت مع الشبهات فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد كالقصاص مع الدية وتأثيره، وهو أن الفعل الواحد صار بكامله معتبراً في حق ما يندراً بالشبهات فلا يبقى شيء منه ليعتبر في حكم الضمان وبدون الفعل لا يجب الضمان⁽³⁾.

أدلة القول الثالث القائل السارق يضمن المسروق إن كان موسراً، وإلا فلا:

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالمعقول:

قالوا بأن السارق المعسر لا يضمن قيمة المسروق؛ لأن في ضمانه للمسروق فرض عقوبتين، أما الموسر فإنما يرجع المال؛ لأنه حقيقة ليس بتضمين بل هو رد للمسروق الذي أنما ماله به، فهو موجود في ماله القائم⁽⁴⁾.

الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور القائل بضمان السارق قيمة المسروق مطلقاً بالإضافة إلى قطعه، وذلك للأسباب التالية:

1. حديث "لا يغرم السارق..." ضعفه جماهير أهل الحديث فلا يبنى عليه حكم، قال عنه النسائي: "هذا مرسل وليس بثابت"⁽⁵⁾، وقال البيهقي: "هذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروي عنه هكذا، وروي عنه، عن يونس، عن الزهري، عن سعد، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا نعرف بالتواريخ له أحاً معروفاً بالرواية يقال له المسور ابن إبراهيم، ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من

(1) الرومي، العناية (ج5/414).

(2) المطيعي، تكملة المجموع (ج20/103).

(3) السرخسي، المبسوط (ج9/157).

(4) التميمي، الجامع لمسائل المدونة (ج22/194).

(5) النسائي، سنن النسائي (ج8/92).

- جده عبد الرحمن بن عوف ولا رؤيته فهو منقطع، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه⁽¹⁾.
2. إن استدلال الإمام مالك بما سبق ذكره إنما هو مجرد استحسان منه واجتهاد، وهذا يؤخذ به ما لم يكن في المسألة نص صحيح صريح.
3. إن القول بعدم ضمان المسروق فيه إضاعة لحق المجني عليه، فالقطع شرع للزجر والردع، ولكن لا يحصل به فائدة محضة لصاحب المال، فبالتالي يلزم الضمان مع القطع للموازنة بين المحافظة على حق الشارع و المحافظة على حق الفرد.
4. لم ترد نصوص صحيحة صريحة الدلالة تمنع من إيجاب الضمان مع القطع، بل وردت نصوص تدل بمفهومها على وجوب الضمان، وهي متفقة مع مقاصد الشرع من حفظ الحق العام والحق الخاص.
5. قوة استدلالهم وسلامتها من الاعتراض.

(1) البيهقي، السنن الكبرى (ج8/277).

المسألة الثانية: تكرار⁽¹⁾ السرقة.

سبق القول بأن الفقهاء اتفقوا على قطع اليد اليمنى للسارق إذا سرق للمرة الأولى، ولكنهم اختلفوا في محل القطع إذا كرر السرقة على أربعة أقوال:

القول الأول:

من سرق للمرة الثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن سرق خامسة حبس وغرم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية وقول عند المالكية⁽²⁾.

القول الثاني:

من سرق بعد قطع يده اليمنى تقطع رجله اليسرى، فإن سرق بعدها فلا قطع؛ بل يحبس ويغرم، وهو مذهب الحنفية وأحمد في المشهور وقول عند المالكية، وبه قال الحسن والشعبي ومروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما⁽³⁾.

القول الثالث:

من قطعت يميناه في السرقة الأولى ثم سرق ثانية تقطع يده اليسرى، ولو سرق ثالثة لا قطع عليه بل يحبس ويغرم، وهو مذهب ابن حزم الظاهري⁽⁴⁾.

القول الرابع:

كالقول الأول، إلا أنه إن عاد في الخامسة يقتل، وهو مذهب الشافعي في القديم ومروى عن عثمان وعمر بن العاص⁽⁵⁾.

(1) التكرار في اللغة: إعادة الشيء مراراً، انظر: الحموي، المصباح المنير (ج2/530)، ويطلق في الاصطلاح: الإتيان بالشيء مرة بعد مرة، وهو يشبه الإعادة، انظر: الجرجاني، التعريفات (ص65)؛ قلجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص42).

(2) عليش، منح الجليل (ج9/295)؛ الشرييني، مغني المحتاج (ج5/494)؛ البهوتي، كشف القناع (147/6).

(3) البلدي، الاختيار لتعليل المختار (ج4/110)؛ المرادوي، الإنصاف (ج10/286)؛ البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ج1/116).

(4) ابن حزم، المحلى (ج12/350).

(5) الجويني، نهاية المطلب (ج17/261)؛ ابن رشد، بدابة المجتهد (ج4/235).

القول الخامس:

أن من قطعت يمينه وسرق ثانية فلا يقطع، بل يغرم، وهو مذهب عطاء⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة للأسباب التالية:

1. الاختلاف في تأويل قوله تعالى: "فاقطعوا أيديهما". فمن رأى أن الأيدي تطلق على اليد اليمنى واليسرى فقط قال بقطعهما حال التكرار، ومن قال بأن الأيدي تشمل الأيدي والأرجل معاً قال بقطعها عند التكرار.

2. الاختلاف في صحة الأحاديث.

فمن صحح حديث أبي هريرة أوجب القطع في الأيدي والأرجل، ومن ضعفه لم يوجب القطع في الأرجل، وأما حديث جابر فقد اتفق المحدثون على ضعفه.

3. الاختلاف في الأمر المعلق على شرط هل يقتضي التكرار أم لا يقتضي.

فمن قال يقتضي التكرار قال بوجوب القطع بعد السرقة الثالثة والرابعة، ومن قال لا يقتضي التكرار منع القطع بعد الأولى والثانية.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل من سرق للمرة الثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن سرق خامسة حبس وغرم:

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالقرآن والسنة والآثار والقياس والمعقول.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أمرت الآية بقطع الأيدي وهي اليد اليمنى واليسرى، وبالإجماع لا يجوز قطعها معاً، فلا مجال لقطع اليسرى إلا في السرقة الثالثة⁽³⁾.

(1) القرافي، الذخيرة (ج12/182).

(2) [المائدة: 38].

(3) الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (ج7/326).

ثانياً: من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: " إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد من سرق ثالثة، وهذا لا يكون إلا في اليد اليسرى بعد أن قطعت اليمنى، وبقطع رجله في السرقة الرابعة، وهذا لا يكون إلا في الرجل اليمنى بعد أن قطعت اليسرى⁽²⁾.

ثالثاً: من الآثار:

عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعاً في خلافتهما اليدين والرجلين، ولم يخالفهما أحد، وفعلهما سنة يقتدى بها⁽³⁾، لقوله ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"⁽⁴⁾.

رابعاً: من القياس:

قاسوا القطع حداً على القطع قوداً، فما جاز قطعه قوداً جاز قطعه حداً، فاليد اليسرى والرجل اليمنى جاز قطعهما في القصاص، فيجوز قطعهما في الحد⁽⁵⁾.

خامساً: من المعقول:

أن الإمام لو أخطأ فقطع اليد اليسرى بدلاً من اليمنى، سقط بها قطع اليمنى، فما سقط الحد بقطعه جاز أن يكون قطعه مستحقاً⁽⁶⁾.

(1) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الحدود والديات وغيره، 239/4، حديث رقم 3392] قال الألباني: صحيح

(انظر: إرواء الغليل، ج8/123).

(2) (الماوردي، الحاوي (ج13/322)).

(3) (البهوتي، كشاف الفناع (ج6/147)).

(4) [الخطابي: معالم السنن، الحدود/ باب من الحد في الخمر، 3/338] قال الألباني: صحيح (انظر: تحقيق

صفوة الفتوى، ج1/54)

(5) (الماوردي، الحاوي (ج13/323)).

(6) (المرجع السابق).

أدلة القول الثاني القائل من سرق بعد قطع يده اليمنى تقطع رجله اليسرى، فإن سرق بعدها فلا قطع؛ بل يحبس ويغرم:

استدل أصحاب هذا القول لمذهبيهم بالقرآن والآثار والمعقول.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن الإضافة إلى الاثنين بلفظ الجمع في قوله: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ تستلزم واحداً من الاثنين، فالمراد يداً واحدة من كل سارق، ورجلاً واحدة من كل سارق؛ لأن الأرجل داخلة في الأيدي⁽²⁾.

ثانياً: من الآثار:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "إذا سرق السارق قُطعت يده اليمنى فإن عاد قُطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي بها"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يستفاد من فعل علي رضي الله عنه أن السارق لا قطع عليه في الثالثة والرابعة، بل يحبس ويغرم، وقضى علي بهذا في مجمع الصحابة دون أن ينكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعاً⁽⁴⁾.

ثالثاً: من المعقول:

إن الزجر يحصل بقطع اليد والرجل مع بقاء منفعة الجنس، فللسارق أن ينتفع باليد اليسرى والرجل اليمنى، وبقطع اليدين والرجلين نُفِوتُ منفعة الجنس مطلقاً، مما يؤدي إلى الهلاك، وهذا لا يصلح حداً في السرقة، إذ لا فائدة بباقي الجسد مع قطع الأطراف الأربع⁽⁵⁾.

(1) [المائدة: 38].

(2) الجصاص، أحكام القرآن (ج2/414)؛ عودة، التشريع الجنائي (ج1/563).

(3) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الحدود والديات، 99/4: رقم الأثر 3166].

(4) العيني، العناية (ج7/52).

(5) ابن قدامة، المغني (ج9/125)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/86).

أدلة القول الثالث القائل من قطعت يميناه في السرقة الأولى ثم سرق ثانية تقطع يده اليسرى، ولو سرق ثالثة لا قطع عليه بل يحبس ويغرم: استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالقرآن.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الله أمر بقطع الأيدي وهي تشمل اليميني واليسرى، وإضافة الأرجل إليها زيادة على النص، ولو أراد الله قطع الأرجل لأمر بذلك⁽²⁾.

أدلة القول الرابع القائل السارق يقطع في كل مرة، وفي الخامسة يقتل: استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة.

عن جابر رضي الله عنه قال: "جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: اقْطَعُوهُ، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِنْرِ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إن النبي عليه الصلاة والسلام أمر في السرقات الأربع بالقطع، وأمر في الخامسة بالقتل⁽⁴⁾.

أدلة القول الخامس القائل أن من قطعت يميناه وسرق ثانية فلا يقع، بل يغرم:

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالقرآن:

قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"⁽⁵⁾.

(1) [المائدة: 38].

(2) ابن حجر، التلخيص الحبير (ج4/192)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (ج2/613).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ السارق يسرق مراراً، 4/142: رقم الحديث 4410] قال الألباني: حديث منكر (انظر: إرواء الغليل، ج8/123).

(4) الخطابي، معالم السنن (ج3/314).

(5) [المائدة: 38].

وجه الدلالة:

أن الآية ذكرت قطع الأيدي بالثنائية، وجاءت الأيدي مفسرة بقراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيمنهما"، وإضافة الاثنين إلى الاثنين يلزم واحداً من كلٍ، فتكون اليد اليمنى من السارق و اليد اليمنى من السارقة.

الرأي الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة هو قطع الرجل اليسرى للسارق في المرة الثانية، و قطع اليد اليسرى في المرة الثالثة، و قطع الرجل اليمنى في المرة الرابعة، ثم في الخامسة يحبس ويغرم، وذلك للآتي:

1. ثبوت حديث أبي هريرة "إذا سرق السارق فاقطعوا يده...."، وإذا ثبت الحديث فهو المعتمد.
2. إن فعل علي رضي الله عنه هو فعل صحابي وليس بحجة، ومع هذا فإنه لا يمكن أن يخالف علي رضي الله عنه نصاً صحيحاً إلا لدليل آخر عنده، أو لم يصله الحديث، أو لم يثبت عنده.

3. اتفق المحدثون على ضعف حديث جابر "جاء بسارق...."، فلا يعول عليه، قال فيه ابن عبد البر: "حديث القتل منكر، لا أصل له"⁽¹⁾، وإن فُرض صحته فقد اتفق الفقهاء على نسخه، قال الشافعي: "هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم"⁽²⁾، ومعلوم أنه لا يباح دم مسلم إلا بإحدى ثلاث (القتل، والزنى من المحصن، والردة).

4. يُناقش أصحاب القول الثاني حديث أبي هريرة بعدة اعتراضات، منها⁽³⁾:

- أنه حديث ضعيف.

- وإن سلمنا بصحته فهو منسوخ، قاله النبي عليه الصلاة والسلام في بداية الإسلام، أو لموافقه أمراً كان معهوداً عند العرب.

ويجاب عليها بأن حديث أبي هريرة ثبت وصح عند كثير من العلماء، وأما اعتراضهم بأنه حديث منسوخ، فلا يصح، لأن النسخ يحتاج إلى دليل، ولا دليل، فيبقى العمل بحديث أبي هريرة حتى يثبت المعارض.

(1) ابن عبد البر، الاستنكار (ج24/195).

(2) ابن حجر، التلخيص الحبير (ج4/190).

(3) القاري، مرقاة المفاتيح (ج11/232).

الفصل الثاني
الخلل في الركن المعنوي لجريمة
السرقه

المبحث الأول: ماهية الركن المعنوي لجريمة السرقة وعناصره.

المطلب الأول: ماهية الركن المعنوي لجريمة السرقة.

سبق القول بأن جريمة السرقة لها ثلاثة أركان، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وتحدثنا عن الركنين الشرعي والمادي بما سبق بيانه، وفي هذا المطلب سيتناول الباحث الركن المعنوي لجريمة السرقة بشيء من التفصيل لتعلقه بموضوع البحث.

مما لا شك فيه أن للركن المعنوي أهمية كبيرة في مجال البحث الجنائي، تبعاً لأهميته في تكون الجريمة المعاقب عليها، إذ لا يكفي لإقامة العقوبة أن يصدر من الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي، بل لابد من توافر الجانب المعنوي الذي يدل على إرادة الفعل ونتيجته⁽¹⁾.

الجريمة لها ثلاثة أركان:

أ. الركن الأول: الجاني.

ب. الركن الثاني: الفعل (ماديات الجريمة).

ت. الركن الثالث: علاقة معنوية تربط بين الركنين السابقين (الجاني والفعل).

ويعتبر الركن الثالث أهم تلك الأركان، ويعبر عنه بالركن المعنوي، ويستمد أهميته من الدور البارز في تحديد وصف السلوك بالجرم وقيام المسؤولية الجنائية على الجاني؛ لأنه إذا وجد القصد وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم القصد انعدمت المسؤولية الجنائية⁽²⁾.

ولمّا كان للركن المعنوي أهمية بالغة، فقد اعتنى به فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي المُحدَثون عناية خاصة، وأطلقوا عليه مصطلح قصد العصيان أو القصد الجنائي⁽³⁾، أما الفقهاء القدامى فقد عَرَفُوا القصد واعتبروه ذا أهمية في قيام الجريمة وتحمل التبعة، ولكن لم يفرّدوا له باباً خاصاً، ولم يتكلموا عنه استقلالاً، وإنما جاء الحديث عنه أثناء تعريفهم للسرقة أو خلال بحث المسائل المتعلقة بالسرقة، وسيذكر الباحث بعض العبارات التي وردت على ألسنة الفقهاء القدامى المتضمنة لمصطلح القصد، ومنها:

(1) الشريف، درجات القصد الجنائي (ص أ).

(2) المرجع السابق.

(3) العتبي، الموسوعة الجنائية (ج1/323).

1. قال ابن الهمام في فتح القدير: "لا يعتبر بالتبع كمن سرق أنية فيها خمر، وقيمة الأنية تزيد على النصاب لا يقطع، كمن سرق جيباً وعليه حلي كثير لا يقطع، لأن المقصود ليس المال"⁽¹⁾.

2. قال الشيرازي في المهذب: "ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم أحكام الإسلام نصاباً من المال الذي يقصد به إلى سرقة من حرز مثله، لا شبهة له فيه وجب عليه القطع"⁽²⁾.

مما تقدم يظهر بوضوح مدى ضرورة توافر القصد الجنائي لتمام جريمة السرقة، وقيام المسؤولية الجنائية على الجاني، فما المراد بالقصد الجنائي؟ وما هو القصد الجنائي لجريمة السرقة؟
أولاً: القصد لغة واصطلاحاً:
أ. القصد لغة:

القصد مصدر الفعل قَصَدَ، ويأتي القصد لمعان متعددة:

1. استقامة الطريق: منه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽³⁾، أي تبين الطريق المستقيم⁽⁴⁾.
 2. إتيان الشيء: يقال: قصده، أي أتى إليه واتجه نحوه⁽⁵⁾.
 3. الإرادة والاختيار والتعمد: منه قولنا: قصد الجريمة، أي اختارها وتعمدها⁽⁶⁾.
 4. الاعتماد والأتم: ومنه قصده يقصده، أي اعتمد عليه⁽⁷⁾.
- والمراد من المعاني السابقة هو إتيان الشيء بإرادة واختيار وتعمد، لأنه الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

ب. القصد اصطلاحاً:

القصد هو: "اتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه"⁽⁸⁾.

(1) ابن الهمام، فتح القدير (ج5/369).

(2) الشيرازي، المهذب (ج3/353).

(3) [النحل: 9].

(4) الزبيدي، تاج العروس (ج9/35-36).

(5) الرازي، مختار الصحاح (ج1/254).

(6) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص364).

(7) الزبيدي، مرجع سابق.

(8) العتبي، الموسوعة الجنائية (ج1/652).

ثانياً: الجنائي لغة واصطلاحاً:

أ. الجنائي لغة:

هو اسم منسوب للجنائية، وتأتي الجنائية بمعنى الذنب والجرم⁽¹⁾.

ب. الجنائي اصطلاحاً:

الجنائية هي: "اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك"⁽²⁾.

ثالثاً: القصد الجنائي:

يعرف القصد الجنائي بأنه: "تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه"⁽³⁾.

رابعاً: القصد الجنائي لجريمة السرقة:

أ. يرى الباحث أن المراد بالقصد الجنائي لجريمة السرقة هو:

"نزع المكلف المختار مالاً من الغير بنية التملك مع العلم بحرمة الفعل".

ب. شرح التعريف:

1. قال الباحث: "نزع المكلف المختار" قلت: نزع؛ لأن فيها نوع اعتداء وتسلط على مال ليس له فيه حق، وقلت: المكلف؛ لأن البالغ العاقل هما مناط التكليف، ويخرج به الصبي والمجنون، والمختار قيد في التعريف خرج به من كان مكرهاً.
2. قال الباحث: "مالاً من الغير" أي لم يكن للسارق أدنى حق فيه، وبذلك يخرج المال المملوك للسارق لكنه مؤجر، أو مُعار وغيره.
3. قال الباحث: "بنية التملك" أي أنه جعل المال في حيازته، بقصد حرمان صاحبه منه، وليتصرف فيه بما شاء، ويخرج بهذا ما لم يقصد حرمان صاحبه منه كالأخذ بنية الاستعارة، أو الاطلاع أو الهزل، وأيضاً يخرج من كان يعتقد أن المال غير معصوم.
4. قال الباحث: "مع العلم بحرمة الفعل" أي يكون السارق على دراية مسبقة بعدم جواز الاعتداء على أموال الناس بغير وجه حق، وهذا قيد في التعريف خرج به من كان جاهلاً.

(1) أبو حبيب، القاموس الفقهي (ج1/70)؛ مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1/409).

(2) عودة، التشريع الجنائي (ج1/67).

(3) عودة، المرجع السابق (ص355).

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي لجريمة السرقة وشروطه.

ذكر آنفاً بأن المراد بالقصد الجنائي لجريمة السرقة هو: نزع المكلف المختار مالا من الغير بنية التملك مع العلم بحرمة الفعل، وبالنظر في هذا يتبين وجود عناصر يلزم توافرها في قصد السرقة لاعتباره قصداً جنائياً صحيحاً، وهي العلم والإرادة ونية التملك، وتتناول هذه العناصر وشروطها على النحو التالي:

العنصر الأول: العلم:

أولاً: العلم لغة واصطلاحاً:

أ. العلم لغة:

يطلق العلم في اللغة ويراد به معان متعددة منها:

1. المعرفة: فيقال: "علمت الشيء"، أي: عرفته⁽¹⁾.
 2. الشعور: ومنه: "ما علمت بخبر قدومه"، أي: ما شعرت⁽²⁾.
 3. الإتيان: كقولنا: "تعلم الأمر"، أي: أتقنه⁽³⁾.
 4. الإدراك: ومنه "علم الشخص الخبر"، أي: أدركه⁽⁴⁾.
- وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو الإدراك.

ب. العلم اصطلاحاً:

1. عرف الجرجاني العلم بأنه: "إدراك الشيء على ما هو به"⁽⁵⁾.
 2. وعرف صاحب التوقيف بأنه: "حصول صورة الشيء في العقل"⁽⁶⁾.
- وهذان التعريفان متفقان، ليس بينهما اختلاف سوى اللفظ، وإلا فالمعني منهما واحد فإدراك الشيء لا يكون إلا بتصور الشيء على حقيقته في ذهن الإنسان، وإذا وقعت صورة الأمر في عقل الإنسان كان مدركاً له، وبهذا يكون التعريفان متفقين.

(1) الهروي، تهذيب اللغة (ج2/254).

(2) الزبيدي، تاج العروس (ج33/130).

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج1/1140).

(4) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص320)؛ مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2/1541).

(5) الجرجاني، التعريفات (ج1/155).

(6) المناوي، التوقيف (ج1/246).

ثانياً: العلم من عناصر القصد الجنائي:

ويشترط في العلم الذي يقوم به القصد الجنائي لتحقيق المسؤولية الجنائية على الجاني شرطان:
أ. العلم بتحريم السرقة:

من أعظم المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبيان"، فالله تبارك وتعالى لم يكن ليحاسب أقواماً على غيهم وضلالهم من غير إرسال الرسل، فيبينوا لهم الحق، ويزيلوا عنهم الجهل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ؕ إِنَّا إِنَّا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾⁽¹⁾، فالآية الكريمة جعلت الجهل عذراً يرفع المسؤولية والمحاسبة عن الشخص الواقع في المخالفة لمنهج الحق، ولو لم يكن عذراً لما كان هناك حاجة لإرسال الرسل ولما كانوا حجة على الناس.
وإذا كان العلم شرطاً في إقامة العقوبة الأخروية، فالأولى أن يكون شرطاً لإقامة العقوبة الدنيوية، وعلى ذلك فإن الجاني لا يعتبر مسؤولاً عن فعله المحرم إلا إذا كان عالماً بتحريمه.
فإذا قام مسلم بسرقة مال مملوك للغير ولم يكن على علم بحرمة السرقة، سقطت عنه العقوبة الحدية.

ومع هذا فإن العلم بالتحريم لا يشترط فيه حصول العلم حقيقة، بل يكفي في ذلك إمكانية العلم، فمتى كان العلم ميسراً للمسلم لا يقبل منه عذر الجهل به⁽²⁾، ولهذا يقول الفقهاء: "لا يقبل العذر بالجهل في ديار الإسلام"⁽³⁾؛ لأن العلم يحصل للمكلف في دار الإسلام إما حقيقة كسماعه النص المحرم، أو حكماً كشيوع النص المحرم وإمكان المكلف من سؤال أهل الذكر والبحث عن الحلال والحرام، قال الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله: "حُكِمَ هذا الشرع إنما يلزمنا بعد بلوغه إيانا، لما مرَّ أن الله تعالى لم يكلف نفساً إلا وسعها، ولا وسع على العمل إلا بعد العلم، ثم البلوغ نوعان: حقيقة بسماع الخطاب، وحكماً بشيوعه في قومه"⁽⁴⁾.

هذا حال من تيسر له العلم، أما من لم يتيسر له العلم كمن كان مقيماً في البادية ولا يختلط بالمسلمين أو كان حديث عهد بإسلام فيقبل منه الاحتجاج بجهل الأحكام، ولا تقام عليه الحدود ما دام الجهل قائماً⁽⁵⁾.

(1) [القصص: 59].

(2) أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي (ص355).

(3) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج3/46).

(4) الدبوسي، تقويم الأدلة (ج1/431).

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج20/252).

وإذا كان العلم بالتحريم شرطاً لمؤاخذة الجاني فإن الجهل بما يترتب عليه من عقوبة لا يعتبر شرطاً، فلو علم أن السرقة محرمة، ولم يعلم أنه سيقطع أقيم عليه الحد؛ لأن الجهل بالعقوبة بعد العلم بالتحريم لا يمنع العقوبة كما سيأتي بيانه⁽¹⁾.

والدليل على هذا قصة ماعز رضي الله عنه لما اعترف على نفسه بالزنى، وفيه قوله: "يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي"⁽²⁾، فماعز كان عالماً بجرمة الزنى جاهلاً بعقوبته، ومع هذا لم يسقط عنه حد الزنى.

ب. علم الجاني بأخذ مال من الغير دون رضی المجني عليه:

تقدم أن من شروط المسروق منه أن تكون له يد على المسروق، فمن أخذ مالاً معتقداً أنه مباح أو متروك خفية لا يعد سارقاً.

وكذلك إذا قام شخص بأخذ مال متواجد تحت يد آخر وفي الحقيقة هو ملك له، فإنه لا عقاب عليه، لأنه أخذ ما هو ملكه، كالمؤجر الذي يأخذ العين المؤجرة، والمعير والمودع إذا أخذ العين التي أعارها أو أودعها⁽³⁾.

ولا يعد سارقاً من أخذ مالاً للغير معتقداً رضاء المجني عليه بأخذه، كمن أخذ طعاماً من بيت من أذن له بالدخول؛ لأن الأخذ هنا إباحة الأخذ، ولو أخذه معتقداً عدم رضاء المجني عليه وتوفر الرضى بعد ذلك من المجني عليه فلا حد عليه⁽⁴⁾.

(1) سالم، صحيح فقه السنة وأدلته (ج4/14)؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج8/664).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود / باب رجم ماعز بن مالك، 4/145: رقم الحديث 4420] قال الألباني: إسناده جيد (انظر: إرواء الغليل، ج7/354).

(3) النووي، روضة الطالبين (ج10/132)؛ عودة، التشريع الجنائي (ج2/526).

(4) فرحات، التشريع الجنائي الإسلامي (ص52).

العنصر الثاني: الإرادة:

أولاً: الإرادة لغة واصطلاحاً:

أ. الإرادة لغة:

هي من الفعل أَرَادَ، وتأتي بمعانٍ متعددة، منها:

1. الطلب⁽¹⁾.

2. المشيئة⁽²⁾.

3. تقييم واع على أداء معين⁽³⁾، وهذا المعنى هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

ب. الإرادة اصطلاحاً:

جاء في معجم لغة الفقهاء أن الإرادة هي: "توجه الرغبة لإتيان تصرف دون غيره من التصرفات، وعلى وجه دون غيره من الوجوه"⁽⁴⁾.

ثانياً: الإرادة من عناصر القصد الجنائي.

أعطى الله تبارك وتعالى الإنسان حق الإرادة والاختيار في إنشاء أقواله وأفعاله، ليميزه بذلك عن جميع المخلوقات التي خضعت لسنن الله الكونية دون انسلاخ أو انقلاب، وفي مقابل هذه الميزة كلف الله تبارك وتعالى الإنسان بحمل الأمانة واسترعاه عليها⁽⁵⁾، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا

الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾⁽⁶⁾،

ويحمل تلك الأمانة يكون الإنسان معرضاً للثواب والعقاب، فمن خلال تلك الإرادة التي منحها الإنسان يمكن له أن يطيع أوامر الله ويجتنب نواهيه، كما يمكنه أن يعصيه فيما أمر ويأتي ما نهى عنه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلْسِلًا

وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴾⁽⁷⁾.

(1) الحسيني، الكليات (ص73).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج1/103).

(3) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2/958).

(4) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص53).

(5) أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي (ص303).

(6) [الأحزاب: 72].

(7) [الإنسان: 3-5].

وكما منح الله عز وجل الإنسان حرية الإرادة في سلوك طريق الهداية أو الضلال، فكذلك مَنحه حرية الإرادة في تنفيذ الأوامر واجتناب النواهي حال كونه مسلماً، فالمسلم له إرادة كاملة في القيام بالتكاليف الواجبة عليه، سواء بالأداء أو الامتناع، وهي إرادة مسؤولة يترتب عليها الجزاء إما ثواب أو عقاب، فيتوفر الإرادة لتحقيق المسؤولية.

ومما يقع محلاً للمسؤولية ارتكابُ جريمة من الجرائم المحظورة في الشرع الحنيف، كالسرقة مثلاً، فالسارق يكون مسؤولاً عن فعله إذا وقعت منه السرقة بشرائطها المعتمدة، وتوفرت لديه الإرادة الكاملة لارتكاب تلك الجريمة، وتحقيق الإرادة الكاملة باجتماع شرطين، هما:

أ. إرادة المكلف:

يُعنى بإرادة المكلف كون المرتكب لجريمة السرقة بالغاً عاقلاً، فلا يسأل جنائياً إلا من كان مكلفاً، والتكليف في الإسلام يقوم على العقل الكامل المتحقق بعد البلوغ؛ ليحصل به فهم الخطاب، وبما أن جريمة السرقة معصية منهي عنها فلا يخاطب بها إلا ذو عقل مكتمل، يميز بين الضار والنافع، والخير والشر⁽¹⁾، فإذا كان الشخص مكلفاً وأقدم على السرقة فإن له قصداً صحيحاً معتبراً في الجريمة؛ لوجود العقل الذي يدرك به خطورة السلوك المقدم عليه، وأما من كان دون سن البلوغ فلا يسأل جنائياً عن أفعاله لعدم فهم التكليف فهماً صحيحاً، فلا يكون له قصد معتبر⁽²⁾، **عن علي رضي الله عنه**، قال: قال ﷺ: **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**⁽³⁾.

ب. الإرادة الحرة:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية على السارق أن يكون الجاني مكلفاً فقط، بل لا بد من وجود إرادة حرة، ويقصد بها قيام الجاني بارتكاب السرقة بمحض اختياره وإرادته، ولا ريب أنه إذا انتقت الإرادة انعدمت المسؤولية الجنائية، فلا يعاقب من عدم الاختيار، لأن السنة النبوية أرشدت إلى اعتبار الإرادة في السلوك الجرمي، ودرأت الحد عن من كان مسلوب الإرادة، **فعن وائل بن حجر رضي الله عنه**، قال: **"اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا"**⁽⁴⁾، فالنبي ﷺ لم يوقع عقوبة

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ج1/150).

(2) أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي (ص302)؛ سابق، فقه السنة (ج2/524).

(3) تقدم تخرجه، ص(14).

(4) [الترمذي: سنن الترمذي، الحدود/ باب المرأة إذا استكرهت على الزنا، 4 / 55: رقم الحديث 1453] قال

الألباني: ضعيف (انظر: ضعيف سنن الترمذي، ج1/166).

الزنا على المرأة المكروهة؛ لأنه رأى أن النفس الجُرْمِيَّة لم تتوفر في المرأة، فلم يكن الأمر بإرادتها، ولا بمشيئتها.

وعليه فإن الإرادة المعتدرة في قيام جريمة السرقة يجب أن تكون إرادة حرة غير معيبة؛ لأن العيب في الإرادة يسقط العقوبة الحدية، ويرفع التبعة عن الجاني⁽¹⁾.

العنصر الثالث: نية التملك.

أولاً: النية لغة واصطلاحاً:

أ. النية لغة:

هي مصدر للفعل نوى ينوي نية، أي قصد يقصد قصداً، والنية تطلق في اللغة على القصد وعزم القلب إلى الشيء⁽²⁾.

وهذا المعنى هو المراد؛ لقربه من المعنى الاصطلاحي.

ب. النية اصطلاحاً:

عرف الفقهاء النية بتعريفات متعددة، أبرز هذه التعريفات:

1. نقل الإسنوي عن الماوردي قوله: "النية قصد الشيء مقترناً بفعله"⁽³⁾.
 2. وعرفها الغزالي بأنها: "الإرادة الباعثة للقدرة المنبعثة عن المعرفة"⁽⁴⁾.
 3. وعرفها ابن مفلح بأنها: "العزم على فعل الشيء تقريباً إلى الله تعالى"⁽⁵⁾.
- بعد الوقوف على التعريفات السابقة وبمزيد من الإمعان والنظر، يتضح أنه لا فرق بين هذه التعريفات إلا من جهة اللفظ، فالقصد والإرادة والعزم في حقيقة الأمر بينهم قُرب، ومع الاختلاف في اللفظ قام بعض علماء اللغة بإظهار بعض الفروق بين معاني هذه الألفاظ، ولكن وجوه الشبه والقرب بينها قوية⁽⁶⁾.

(1) الدغدي، الإثبات وخطة البحث في جريمة السرقة (ص130).

(2) الزبيدي، تاج العروس (ج40/139).

(3) الإسنوي، الهداية إلى أوام الكفاية (ج20/137).

(4) الغزالي، الأربعين في أصول الدين (ص171).

(5) ابن مفلح، المبدع (ج1/361).

(6) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج1/153).

- قال ابن تيمية رحمه الله: "والنية هي القصد والإرادة"⁽¹⁾.
 - ويقول القرافي رحمه الله: "اعلم أن جنس النية هي الإرادة"⁽²⁾.
- وما كان الاختلاف بين التعريفات إلا من جهة استعمال اللفظ في غير معناه توسعاً في الاستعمال، وهذا التوسع لا يوجب التضاد والاختلاف، يقول القرافي رحمه الله: "ولا يضر كون الاستعمال قد يتوسع فيه، فيستعمل أراد ومراده نوى، أو أراد ومراده عزم، أو قصد أو عنى فإنها متقاربة المعنى حتى نكاد نجزم بينها بالترادف"⁽³⁾.
- وعلى رأي من تبني التفرقة بين هذه الألفاظ الثلاثة (القصد والإرادة والعزم) يكون التعريف الأول هو الأقرب لمراد الشرع، وذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى"⁽⁴⁾، ولم يقل الأعمال بالإرادات، فقصد الإرادة الخاصة المحيلة للفعل إلى جهة الأحكام الشرعية.

ثانياً: التملك لغة واصطلاحاً:

أ. التملك لغة:

التملك مصدر تملك، وهو امتلاك الشيء قهراً، فيقال: تملك الشيء، أي: امتلكه أو ملكه قهراً⁽⁵⁾. وهذا المعنى هو المراد.

ب. التملك اصطلاحاً:

التملك هو: "الحيازة والانفراد بالتصرف"⁽⁶⁾.

تعريف نية التملك:

يرى الباحث تعريف نية التملك بأنها: "أخذ مال غير مستحق بقصد حيازته والتصرف فيه"⁽⁷⁾.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج2/99).

(2) القرافي، الأمنية (ص1).

(3) المرجع السابق.

(4) [البخاري: صحيح البخاري، بدئ الوحي/ باب كيف كان بدئ الوحي، 6/1: رقم الحديث 1].

(5) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/886)؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي (ج1/339).

(6) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ج1/146).

(7) يقصد بالتصرف فيه: أن يفعل السارق بالمسروق ما شاء، كأن يهبه، أو يبيعه، أو يعيره، أو يتلفه، أو غير ذلك من وجوه التصرف.

ثالثاً: نية التملك من عناصر القصد الجنائي.

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توفر قصد خاص بالإضافة إلى العلم والإرادة، ويتمثل هذا القصد في أخذ مال الغير بنية التملك⁽¹⁾، فمن يأخذ مال الغير لا يقصد بأخذه نزع ملكية صاحبه عنه أو حيازته والتصرف فيه، لا يعتبر بذلك سارقاً، ولا يتحمل العقوبة الحدية، لأن خطورة السرقة تكمن في استباحة مال مملوك للغير، وبما أن الشريعة تحترم الملكية الخاصة للأفراد، فإنها قد طوقت هذه الملكية بطوق الحرمة، فلا يحل لأحد أخذ مال الغير قهراً سواء على سبيل المجاهرة أو الخفية، **عن أبي حُرّة الرّقاشي عن عمه**، أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"⁽²⁾، وتحقق نية التملك بشرط واحد، وهو:

أ. تمام الأخذ من الحرز بقصد التملك أو الإتلاف:

فلا يعد سارقاً من يأخذ مالا لغيره ويتلفه في مكانه، بل هو متلف للمال، وكذلك من أكل طعاماً، أو شرب شراباً، أو تطيب بطيب لا يعد سارقاً ما دام فعل ذلك في محل السرقة ولم يخرج به خارج الحرز، أما لو أخذه وتجاوز به الحرز فهو سارق⁽³⁾.

ومن يأخذ مالا للاطلاع عليه أو على سبيل المداعبة، لا حد عليه ما دامت هناك قرائن تدل على عدم إرادة التملك، يستخلصها القاضي من المظاهر الخارجية التي تكشف عن نية السارق⁽⁴⁾، ومن هذه القرائن⁽⁵⁾:

1. قيامه بفعل الأخذ علانية.
2. استشهاده بأشخاص أبلغهم عزمه على رد الشيء بعد الانتهاء من فحصه.
3. وجود صلة قرابة أو علاقة صداقة بينه وبين المجني عليه جعلته يقدم على استعمال الشيء ثم رده، أو جعلته يمزح معه فيأخذه ثم يرده.
4. كون الشيء معروضاً للبيع يفحصه كل راغب بالشراء.

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (298/24)؛ الدغدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم السرقة (ص130).

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، الغضب/ باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، 6/ 100: رقم الحديث 11877] قال الألباني: صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير، 7656 - ج2/ 1268).

(3) ابن مفلح، المبدع (ج438/7)؛ الدغدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم السرقة (ص130).

(4) جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص249).

(5) منصور، جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها (ص38).

المبحث الثاني: ماهية الخلل في الركن المعنوي ومشروعيته.

المطلب الأول: ماهية الخلل.

أولاً: الخلل لغة:

جاءت كلمة الخلل في اللغة على معانٍ متعددة، منها:

أ. الاضطراب في الشيء وعدم انتظامه⁽¹⁾.

ب. الفرجة بين الشئيين: ومنه قوله تعالى: "فترى الودق يخرج من خلاله"⁽²⁾، أي فرج في السحاب يخرج منه المطر⁽³⁾.

ت. الضعف والفساد: يقال: في رأيه خلل، أي فيه ضعف⁽⁴⁾.

ث. ما يعيب الشيء: يقال: اختل الأمر، بمعنى وقع به خلل، أي عيب⁽⁵⁾.

يتضح من المعاني السابقة أن المعنى المراد والأقرب إلى المعنى الاصطلاحي هو المعنى الأخير، وهو: ما يعيب الشيء فيضعفه ويفسده فيحصل فيه الاضطراب.

ثانياً: الخلل اصطلاحاً:

لم يقف الفقهاء على تعريف معين للخلل، بل كانوا يتداولون لفظة الخلل في أبواب الفقه المتعددة للتعبير عن معانٍ متغايرة تظهر من السياق، فتارة يقصدون بالخلل الفراغ الحاصل بين شئيين متقاربين، جاء في درر الحكام: "وينبغي للقوم إذا أقاموا إلى صلاة أن يتراصوا أو يسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف"⁽⁶⁾، وقال صاحب الشامل في فقه مالك: "ثم يسد الخلل بين اللبن وغيره"⁽⁷⁾، وأحياناً يقصدون به الفساد في الشيء، ورد في الفواكه الدواني في معرض الحديث عن أقسام الشروط في عقد الزواج ما يلي: "النوع الثاني: عكس هذا، وهو أن يكون مناقضاً لمقتضى العقد، كشرط أن لا يقسم لها، أو يؤثر عليها، أو لا ينفق، وهذا النوع يمنع

(1) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج1/109).

(2) [النور: 43].

(3) الرازي، مختار الصحاح (ج1/96)؛ إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (ج1/253).

(4) قلعي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص199).

(5) الرازي، مرجع سابق.

(6) ملا خسرو، درر الحكام (ج1/90).

(7) الدميري، الشامل في فقه مالك (ج1/162).

اشتراطه، ويؤدي إلى الخلل في العقد⁽¹⁾، ومرة يقصدون به العيب الحادث في الشيء، ورد في مواهب الجليل: "وجه قول ابن قاسم أن هذا إذا تطهر على أنه إن كان محدثاً فهذا تعليق فيه لا تجيز نية، وجزم النية إذا عُدِمَ كان خلافاً في الشرط، فوجب منه الخلل المشروط"⁽²⁾، وتارة يقصدون به الاضطراب، قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع في سياق حديثه عن التحاكم إلى الله ورسوله: "وهذا هو الواقع، يظنون أن ما أصابهم من الخلل الاقتصادي والمادي والتخلف المعنوي العسكري، بسبب ما هم عليه من أحكام الشريعة"⁽³⁾.

مما سبق يتضح لنا أن استخدام الفقهاء لمعنى الخلل لم يخرج عن المعنى اللغوي له، ومع هذا فقد ورد على ألسنة الفقهاء مصطلح الخلل، وأرادوا به معنى آخر لم يستخدم في اللغة، ولبيان هذا المعنى أذكر أولاً بعضاً من عبارات الفقهاء المتضمنة لمصطلح الخلل:

1. "ولا قطع على من سرق ذي رحم، أو من سيده، أو من امرأة سيده، أو زوج سيده، أو زوجته، أو مكاتبه، أو من بيت المال، أو من الغنيمة، أو من مال فيه شركة، لوقوع الخلل في الحرز لوجود الإذن في الدخول في البعض، و بسوطة في البعض في مال الآخر، ولأن له حقاً في اكتساب المكاتب، وله نصيب في بيت المال، والمغرم"⁽⁴⁾.
2. "وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم صار القتل للأولياء، معناه: أنه سقط الحد، فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص، وهذا لأن الجناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجبا صار فعل الباقيين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم. أما الصبي والمجنون فلما مر في السرقة. وأما ذو الرحم المحرم فلأن القافلة كالحرز، فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فيسقط الحد فيصير القتل إلى الأولياء، ولهذا لو قطع بعض القافلة على البعض لا يجب الحد؛ لأن الحرز واحد فصارت كدار واحدة، ولو كان في المقطوع عليهم مستأمن قطعوا، لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة وذلك يخصه، وخلل الحرز يعم الكل"⁽⁵⁾.

(1) العفراوي، الفواكه الدواني (ج3/970).

(2) الرعيني، مواهب الجليل (ج1/345).

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع (ج3/217).

(4) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار (ج4/109).

(5) البلدحي، المرجع السابق (ص116).

3. "لا قطع على المختفي، لقوله عليه السلام: "لا قطع على المختفي"، وهو النباش بلغة أهل المدينة؛ ولأنه تمكن الخلل في السرقة والملك والمالية والحرز، والمقصود كل واحد منها يمنع القطع"⁽¹⁾.

بعد النظر في العبارات السابقة، يتبين أن الفقهاء أطلقوا لفظ الخلل على معنى خاص رتبوا عليه سقوط العقوبة عن الجاني، وهذا المعنى يترادف مع الشبهة التي يدرأ بها الحد.

وعليه فإن الخلل الورد على الجريمة بمنزلة الشبهة في الحد، ولهذا علينا الوقوف على معنى الشبهة ليتضح لنا جلياً المراد من مصطلح الخلل.

ثالثاً: تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً:

أ. الشبهة لغة:

الشبهة مأخوذة من شبه، والجمع شبه وشبهات⁽²⁾، وتأتي الشبهة بمعنى الالتباس⁽³⁾، والشك⁽⁴⁾، فيقال: أمر وقع عليه بعض الشبهات، أي: وقع الشك والالتباس في صدق ذلك الأمر، فلا يترتب عليه أثره.

ب. الشبهة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء قديماً وحديثاً الشبهة بتعريفات متعددة، منها:

1. عرفها ابن نجيم الحنفي، بأنها: "ما يشبه الثابت وليس بثابت"⁽⁵⁾.
2. قال الزركشي، بأنها: "الشيء المجهول تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة"⁽⁶⁾.
3. وعرفها الجرجاني بأنها: "ما لم يتيقن كونه حلالاً أو حراماً"⁽⁷⁾.
4. وعرفها أبو زهرة بأنها: "الحال التي يكون عليها المرتكب أو تكون بموضوع الارتكاب،

(1) الزيلعي، تبين الحقائق (ج3/217).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج13/505).

(3) الرازي، مختار الصحاح (ج1/161).

(4) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2/1162).

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج1/127).

(6) الزركشي، المنثور في القواعد (ج2/288).

(7) الجرجاني، التعريفات (ص124).

ويكون معها المرتكب معذوراً في ارتكابها، أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد عنه ويستبدل به عقاباً دونه"⁽¹⁾.

5. وعرفها محمد الزحيلي بأنها: "الشيء الغامض الذي يصاحب أمراً يتمتع تمييزه عن غيره"⁽²⁾.

يلاحظ على التعريفات السابقة أن منها ما عرف الشبهة بشكل عام، حيث وجودها في العقود والمعاملات وغيرها، ومنها ما عرف الشبهة بالمعنى اللغوي الذي يدور حول الالتباس والشك، إلا أن تعريف أبو زهرة رحمه الله تطرّق لمعنى الشبهة في العقوبات، ولكن قد قصره على الشبهة الواردة على الأركان، ولم يتناول الشبهة الواردة على وسائل الإثبات.

وعلى ذلك فإن الباحث يرى تعريف الشبهة، بما يلي:

الشبهة هي: "خلل أو عيب يطرأ على أحد أركان الجريمة أو وسائل إثباتها يمنع من إيقاع الحد على الجاني".

6. شرح التعريف:

1,6 قال الباحث: "خلل أو عيب يطرأ على أحد أركان الجريمة" قلت: خلل أو عيب؛ لأن كل ما يقدر في تمام الجريمة يعتبر شبهة، وقلت: على أحد أركان الجريمة؛ لكي لا يخرج الركن المعنوي والشرعي من ذلك، فقد يتصور البعض أن الشبهة الحاصلة في الركن المادي فقط هي ما تسقط العقوبة.

2,6 قال الباحث: "أو وسائل إثباتها" أي أن الخلل قد يعتري أدلة إثبات الجريمة، كالإقرار من الجاني والشهادة من الشهود.

3,6 قال الباحث: "يمنع من إيقاع الحد على الجاني" أي أنه يدفع الحد، وهو قيد خرج به التعزير؛ لأن الشبهة تسقط العقوبة الحدية ولا تسقط التعزير.

(1) أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي (ص199).

(2) الزحيلي: محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ج2/756).

المطلب الثاني: مشروعية اعتبار الخلل.

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين في التشريع الجنائي بوضع عقوبات مناسبة لأفعال الناس التي تضر بكليات الشريعة، وأضفت على هذه العقوبات ألواناً من السعة واليسر⁽¹⁾ لا تكاد تجدها في الشرائع والقوانين الأخرى، ويمكن أن نبين هذه السعة في العقوبات من خلال إقرار الشريعة السمة لنظرية الشبهة والخلل في الحدود، وهذه النظرية قائمة على أصليين:

أولاً: اليسر ورفع الحرج.

من الاعتقادات المقطوع بها لدى المسلمين، أن الشريعة قائمة بمجملها على اليسر ورفع الحرج عن هذه الأمة، ابتداء من العقيدة وانتهاء بأصغر الأحكام، بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية من غير تكلف ولا تعنت، ولما كان هذا الأصل من أهم مميزات الشريعة الإسلامية فقد تضافرت الأدلة على إثباته⁽²⁾، وقد جاءت تلك الأدلة على أوجه يقتصر الباحث على ذكر أهمها:

أ. من القرآن.

1. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾⁽³⁾، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾⁽⁴⁾، أيضاً قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دللت هذه الآيات بمنطوقها بشكل واضح وصريح على تأصيل مبدأ رفع الحرج عن المكلفين، والتيسير عليهم، ونفي الضيق والثقل عن الأمة⁽⁶⁾، وإذا كان هذا المبدأ شرعاً بنصوص القرآن صراحة وعمّ جميع أبواب الشريعة الإسلامية، إلا أنه قد ظهر بوضوح في باب العقوبات، وذلك برفع العقوبة عن أشخاص لم تتحقق فيهم أركان الجريمة، وعدم تحقق الأركان يبنى عن وجود خلل طراً عليها، إذ لو أقمنا العقوبة حال وجوده لأوقعنا الجاني في حرج وضيق، ولكن الحرج مرفوع.

(1) الصغير، اليسر والسماحة في الإسلام (ص38).

(2) صباح، اليسر ورفع الحرج (ص25)؛ الصغير، المرجع السابق (ص8).

(3) [الحج: 78].

(4) [البقرة: 185].

(5) [النساء: 28].

(6) (الجصاص، أحكام القرآن (ج3/127).

2. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

نفت الآية الكريمة التكليف بما هو فوق الطاقة والوسع، ولو كلف الله عز وجل أحداً بما لا يقدر عليه ولا يستطيعه، لكان مُكَلِّفًا له بما ليس في وسعه⁽²⁾، ومن التكليف بما فوق وسع الإنسان وطاقته إقامة العقوبة عليه مع وجود خلل أو عيب يقدر في تحقق أركان الجريمة.

3. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾، قوله تعالى:

﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن الله تبارك وتعالى خفف على الأمة بإباحة المحرم حال الضرورة⁽⁵⁾، كالخوف على النفس من الهلاك، أو بعض الأعضاء من التلف، وعليه فإن الضرورة تعتبر عذراً في عامة الأحكام الشرعية، منها العقوبات، لأن الضرورة خلل يقدر في القصد الجنائي المعتبر في إقامة العقوبة.

4. قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ

شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁶⁾

وجه الدلالة:

نصت الآية صراحة على جعل الإكراه عذراً يرفع الإثم والعقوبة عن المكره، فمن أكره على قول الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان لا يحكم بكفره ولا حرج عليه⁽⁷⁾، وعليه فإن الإكراه يرفع الحرج عن المكره على الكفر حال الإكراه ولا يؤاخذ به، فيحمل على سائر فروع الشريعة؛ لأن الإكراه خلل يؤثر في الإرادة الواجب توافرها لتمام الحكم الشرعي.

(1) [البقرة: 286].

(2) الجصاص، أحكام القرآن (ج2/277).

(3) [البقرة: 173].

(4) [الأنعام: 119].

(5) القرطبي، الجامع (ج1/195).

(6) [النحل: 106].

(7) القرطبي، مرجع سابق (ص181).

5. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أوجبت الآية الكريمة العقوبة الشديدة الرادعة في حق القاتل عمداً، عقوبة أخروية تتمثل في الغضب واللعنة والخلود في نار جهنم، وعقوبة دنيوية تتمثل في قتل الجاني قصاصاً، ولم تجعل عقوبة القاتل خطأ كالعمد، فأوجبت في حق القاتل خطأ الكفارة والدية⁽³⁾، وعليه فالخطأ عذر أقره الشرع لرفع الحرج عن الجاني والتخفيف عنه؛ لكونه خلافاً واقعاً على قصد الجاني، وأيضاً يكون عذراً في سائر فروع الشريعة.

قال الشعراوي: "والقتل هنا لمؤمن بعمد، فالأمر إذن مختلف عن القتل الخطأ الذي لا يدري به القاتل إلا بعد أن يقع. وجزاء القاتل عمداً لمؤمن هو جهنم، وليس له كفارة أبداً. هكذا يُبَشَّع الحق لنا جريمة القتل العمد؛ لأن التعمد يعني أن القاتل قد عاش في فكرة أن يقتل، ولذلك يقال في القانون: قتل عمد مع سبق الإصرار، أي أن القاتل قد عاش القتل في تخيله ثم فعله، وكان المفروض في الفترة التي يرتب فيها القتل أن يراجعه وازعه الديني، وهذا يعني أن الله قد غاب عن باله -الجاني- مدة التحضير للجريمة، وما دام قد عاش ذلك فهو قد غاب عن الله، فلو جاء الله في باله -الجاني- لتراجع، وما دام الإنسان قد غاب باله عن الله فالله يُغَيِّبُه عن رحمته"⁽⁴⁾.

(1) [النساء: 92].

(2) [النساء: 93].

(3) الواحدي، الوجيز (ج1/282).

(4) الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج4/2549).

ب. من السنة:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا"⁽¹⁾.

2. عن أبي بردة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري عندما بعثهما إلى اليمن رضي الله عنهما: "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تَنْفَرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا"⁽²⁾.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في حادثة بول الأعرابي في المسجد: "إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث دلالة واضحة على رفع الحرج والثقل عن المكلفين، وأن الشريعة موضوعة على التيسير، وفيه دعوة لعلماء المسلمين وعامتهم إلى عدم التشدد في الدين، فإن صاحبه مغلوب، وعلى حملة الدعوة اتباع منهج اللين واليسر في الدعوة إلى الله، وإلا سيكون عملهم هدماً للدعوة أكثر من كونه خدمة لها⁽⁴⁾، ويتجلى رفع الحرج في اعتبار الخلل الواقع على العقوبات فيسقطها أو يبدلها بعقوبة أدنى منها، لأنه ليس من التيسير ورفع الحرج إيجاب عقوبة على صغير أو مجنون أو مكره وغيرهم.

4. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

إن النبي عليه الصلاة والسلام جسّد منهج الرفق واليسر في حياته العملية، فما يفعل إلا الأيسر، تركاً للتكلف، وطلباً للمطابق⁽⁶⁾، واتضح هذا اليسر في سيرته عليه الصلاة والسلام

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/ باب الدين يسر، 6/1: رقم الحديث 93].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد واليسر / باب وما يكره من التاريخ، 65/4: رقم الحديث 3038].

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/ باب الأرض يصيبها البول، 103/1: رقم الحديث 380] قال الألباني: صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم 2348 - ج4/464)

(4) الصنعاني، التتوير شرح الجامع الصغير (ج4/191)؛ ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (ج3/586).

(5) [البخاري، صحيح البخاري، الحدود/ باب إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله، 160/8: رقم الحديث 6786].

(6) العيني، عمدة القاري (ج24/109).

حينما أسقط التكليف أحياناً ومثلها العقوبة عن الذين لم تكتمل لديهم أركان الجريمة وشروطها، مما يدل على أن الخلل في ركن من الأركان يؤثر سلباً على تمام الجريمة.

5. عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ"⁽¹⁾.

6. عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

يستدل من الحديثين أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل النوم والصبأ والجنون والخطأ والنسيان والإكراه أذكاراً ترفع الإثم عن صاحبها، فلا تلحقه عقوبة أخروية، ولا عقوبة دنيوية⁽³⁾، ويعتبر الحديثان نصين واضحين في اعتبار الخلل المترتب عليه سقوط الإثم أو العقوبة.

ت. الإجماع.

أجمعت الأمة منذ زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا على عدم وقوع المشقة غير المعتادة في التكاليف الشرعية، وأن الشريعة قائمة على اليسر ورفع الحرج عن المكلفين.⁽⁴⁾

(1) تقدم تخريجه، ص(14).

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي، 695/1: رقم الحديث 2034] قال الألباني: صحيح (انظر: إرواء الغليل، ج1/123).

(3) السعدي، التحفة الربانية (ج1/89).

(4) الشاطبي، الموافقات (ج2/122).

ث. القاعدة الفقهية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"⁽¹⁾.

1. معنى القاعدة:

أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه وماله، فإن الشرع قد خفف عليه تلك الأحكام والتكاليف على نحو لا يجد في القيام بها الصعوبة والعناء⁽²⁾.

2. ضابط المشقة:

ليس كل مشقة جالبة للتيسير، فالمشقة التي تجيز فعل المحظور وتجلب التيسير تلك التي فوق طاقة البشر، إذا أخذ بها الإنسان تعرض للأذى والضرر في أساسيات حياته من النفس والمال والعقل والمرض⁽³⁾.

3. أسباب المشقة المعتبرة:

ذكر الفقهاء للمشقة المعتبرة أسباباً إذا وجدت كانت علامة على وجود المشقة التي توجب التيسير، وهذه الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير في العبادات وغيرها سبعة⁽⁴⁾:
السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص.

ومن خلال بيان الأسباب الموجبة للتخفيف يتضح أن لها أثراً معتبراً حال وجودها في مسألة شرعية، فمثلاً الإكراه والنسيان والجهل أسباب موجبة للتخفيف والتيسير في جميع أبواب الفقه، ويبرز أثرها في باب العقوبات، فتوقع خلافاً في ركن من أركان الجريمة، فتسقط العقوبة أو تُستبدل بأخرى بما يتناسب مع حال الجاني.

(1) الزركشي، تشييف المسامع بجمع الجوامع (ج3/466)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج1/64)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (ج1/49).

(2) زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية (ص53).

(3) النملة، المهذب في علم أصول الفقه (ج1/461)؛ الزامل، شرح القواعد السعدية (ج1/44)؛ صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ج1/218)؛ الصغير، اليسر والسماحة في الإسلام (ص45).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص107 - 108).

ثانياً: سقوط الحد بالشبهة والشك فيه.

قامت الشريعة الغراء على مبدأ عظيم وأصيل ألا وهو العدل، ومن هنا نجد أن الإسلام كان حريصاً على إقامة ميزان العدل في شتى كليات الشريعة وجزيئاتها، وأصولها وفروعها، وأهم القواعد المقررة في تنزيل مبدأ العدل في التشريع الجنائي الإسلامي، قاعدة "درء الحدود بالشبهات"⁽¹⁾.

وبما أن الحد عقوبة تلحق ضرراً في أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، ولا يحل إيقاع الضرر عليها إلا إذا كان الدليل قاطعاً لا يتضمن شبهة تضعف ثبوت الحد وقيام الجريمة⁽²⁾.

لذلك فإن العلماء قد اتفقوا على العمل بقاعدة "درء الحدود بالشبهات"، وبنوا هذه القاعدة على أدلة شرعية، وجاءت تلك الأدلة على أوجه متعددة، يقتصر الباحث على ذكر أهمها:
أ. من القرآن.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بِنِيءٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أمر الله تبارك وتعالى بالثبوت عند سماع الأخبار كراهة أن نصيب قوماً بجهالة، فمن باب أولى الثبوت فيما يرتبط بها الحكم على الناس، ومنها الحدود، فيلزم الثبوت من تحقق أركان الجريمة كاملة وسلامة أدلة الإثبات من الطعن، لئلا نصيب أحداً بضرر نصيب بعده نادمين⁽⁴⁾.

ب. من السنة.

جاءت أحاديث متعددة تؤكد على دفع الحدود بالشبهات أذكر بعض منها كما يلي:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: "ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا"⁽⁵⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات (ج1/271)؛ العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (ج2/678).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار (ج7/125).

(3) [الحجرات: 6]

(4) ابن عثيمين، تفسير الحجرات - الحديد (ص26).

(5) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الحدود/ باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، 850/2: رقم

الحديث 2545] قال الألباني: ضعيف (انظر: إرواء الغليل، ج8/31).

2. عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "ادْرءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ"⁽¹⁾.

3. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ادْرءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، ادْفَعُوا القَتْلَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أرشد النبي ﷺ إلى عدم إقامة الحد على مسلم إلا بدليل متيقن لا يتطرق إليه التأويل، فإن كان هناك شبهة أو شك في ثبوت الحد عليه، فعلى الحاكم دفع الحد عن المتهم، حتى وإن أخطأ الحاكم في ذلك، فخطأه في الدفع خير من خطأه في إقامة الحد⁽³⁾.

4. عن ابن عباس رضي الله عنهما لما أتى ماعز بن مالك رسول الله ﷺ معترفاً بالزني، قال له رسول الله ﷺ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَنْكَتَهَا لَا يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز تلقين المقر الرجوع عن الإقرار، وأنه لو رجع عن إقراره لسقط عنه الحد، وبهذا يكون الرجوع عن الإقرار شبهة تدفع الحد عن المقر، وهنا تتجلى قاعدة "درء الحدود بالشبهات"⁽⁵⁾.

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، الحدود/ باب درء الحدود، 33/4 : رقم الحديث 1424] قال الألباني: ضعيف (انظر: إرواء الغليل، ج29/8).

(2) [الشوكاني، نيل الأوطار (ج7/125)، قال الألباني: ضعيف (انظر: إرواء الغليل، ج343/7).

(3) ابن ملك، شرح المصابيح (ج4/201)؛ المناوي: محمد، فيض القدير (ج1/293).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الحدود/ باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، 167/8: رقم الحديث 6824].

(5) [العيني، عمدة القاري (ج3/24)؛ ابن الملقن، التوضيح بشرح الجامع الصحيح (ج31/159)].

5. عن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف بالسرقة ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: "مَا إِحَالُكَ سَرَقْتَ. قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ. ثَلَاثًا"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث إشارة واضحة على دفع الحد بالشبهة؛ لأن النبي عليه السلام لقن السارق عبارة تدل على الرجوع عن الإقرار، ولو رجع المقر لسقط الحد بشبهة الرجوع عن إقراره⁽²⁾.

6. عن وائل بن حجر قال: "اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أنه يدرأ الحد على من لزمه شبهة، كالإكراه ولا حاجة لإقامة شهادة على تلك الشبهة لأن النبي عليه السلام جعل الإكراه شبهة تدرأ به الحد من غير تثبت⁽⁴⁾.

يلاحظ أن الأحاديث السابقة لا تخلوا من مقال، إلا حديث ابن عباس فهو ثابت في صحيح البخاري، ولكن بضم هذه الأحاديث بعضها إلى بعض، يدل على أن لها أصلاً معتبراً، ويقوي بعضها بعضاً⁽⁵⁾، وأن المعنى العام الذي دلّت عليه -درء الحدود بالشبهات- معتبر في الشرع الحنيف، ويدعم هذا المعنى حديث ابن عباس الثابت.

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ باب التلقين في الحد، 134/4: رقم الحديث: 438] قال الألباني: ضعيف (انظر: إرواء الغليل، ج8/114).

(2) القاري، مرقاة المفاتيح (ج11/247)؛ المغربي، البدر التمام (ج9/110).

(3) تقدم تخريجه، ص(41).

(4) المغربي، البدر التمام (ج9/69).

(5) المباركفوري، تحفة الأحوذني (ج4/574).

ت. آثار الصحابة الكرام.

1. عن عمر أنه كُتِبَ له في رجل قيل له: "متى عهدك بالنساء؟ قال: البارحة، فقيل له: قد هلكت، قال: ما علمت أن الله حرم الزنا، فكتب عمر رضي الله عنه أن يُستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يُخلي سبيله⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن عمر رضي الله عنه اعتبر الجهل بالتحريم شبهة دائرة للحد، مما يدل على سقوط الحدود بالشبهات⁽²⁾.

2. عن علي رضي الله عنه: "أنه أتني بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يستدل من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قد اعتبر الإكراه شبهة تدرأ الحد، وبالتالي لا تقام الحدود في وجود الشبهة الممكنة.

ث. الإجماع.

أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على العمل بقاعدة "درء الحدود بالشبهات"، وبنوا عليها أحكاماً مفصلة لكل حد من الحدود، ومع اتفاقهم على العمل بالقاعدة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد ما يصلح شبهة أم لا⁽⁴⁾.

(1) [البيهقي: السنن الكبرى، الحدود/ درء الحدود، 425/8: رقم الأثر: 66-17] قال الألباني: منقطع (انظر: إرواء الغليل، ج7 / 343).

(2) ابن سلام، غريب الحديث (ج3/386).

(3) [البيزار: مصنف البيزار، الحدود/ درء الحد، 155/3: رقم الأثر: 357].

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج5/249)، ابن قدامة، المغني (ج10/155).

الفصل الثالث

أثر الخلل في عناصر القصد
الجنائي على جريمة السرقة

المبحث الأول: أثر الخلل في علم الجاني على جريمة السرقة.

المطلب الأول: أثر الجهل على جريمة السرقة.

أولاً: الجهل لغة واصطلاحاً.

أ. الجهل لغة:

الجهل ضد العلم⁽¹⁾، ويطلق الجهل ويراد به معنيان:

1. عدم العلم: فنقول: جهل الشيء، إذا لم يعلمه، ونقول جهالة، إذا فعل فعلاً بغير علم⁽²⁾.
 2. السفه⁽³⁾: كقولنا جهل رأيه أي سفه⁽⁴⁾.
- والمعنى المراد الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول.

ب. الجهل اصطلاحاً:

ورد في كتب الفقهاء تعريفات متعددة للجهل، اذكر منها الآتي:

1. عرفه ابن نجيم بأنه: "عدم العلم عما من شأنه العلم"⁽⁵⁾.
 2. وكما عرفه البخاري بأنه: "صفة تضاد العلم عند احتمالها وتصوره"⁽⁶⁾.
 3. وجاء تعريفه عند الزركشي بأنه: "اعتقاد المعتقد على خلاف ما هو عليه في نفس الأمر"⁽⁷⁾.
 4. وعرفه الجرجاني بأنه: "اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه"⁽⁸⁾.
- يلاحظ على التعريفات السابقة أن منها ما عرف الجهل باعتباره جهلاً بسيطاً، ومنها ما عرف الجهل باعتباره جهلاً مركباً، والصواب تعريف الجهل مجرداً عن الأوصاف، وبالتالي فإن أرجح التعريفات السابقة وأقربها إلى حقيقة الجهل هو تعريف ابن نجيم الحنفي.

(1) الزبيدي، تاج العروس (ج28/255).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج1/713).

(3) أن دروزي، تكملة المعاجم العربية (ج2/323).

(4) الحميري، شمس العلوم (ج5/3110).

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج1/261).

(6) البخاري، كشف الأسرار (ج4/330).

(7) الزركشي، البحر المحيط (ج1/101).

(8) الجرجاني، التعريفات (ص80).

تنبيه: صنف الأصوليون الجهل عارضاً من عوارض (1) الأهلية (2) المكتسبة.

ثانياً: أنواع الجهل:

تتوعد طرائق العلماء في ترتيب أنواع الجهل، وأبرز هذه التقسيمات، هو تقسيم الجهل من حيث المسؤولية الجنائية إلى قسمين:
أ. جهل يصلح عذراً (3):

1. جهل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين.

يعتبر الجهل عذراً إذا ارتكب شخص فعلاً محرماً يوجب حداً، وكان قد أسلم حديثاً أو يعيش في بادية بعيدة عن المسلمين، لأن من أسلم حديثاً تخفى عليه كثير من الأحكام ولم تتح له فرصة التعلم، وأما من يعيش في دار بعيدة عن العلم، فيعذر لانتشار الجهل في مجتمعه وصعوبة السؤال، ويكون ذلك رافعاً للإثم والعقوبة (4)، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " يَذْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا

(1) العوارض: جمع عارض، ويطلق في اللغة على الشيء المعترض في الأفق كالسحاب والجبل، ويطلق على الطارئ خلاف الأصل، انظر: الزبيدي، تاج العروس (ج386/18)؛ قلعي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ج300/1)؛ وفي الاصطلاح الشرعي يطلق العارض على الآفة التي تطرأ على الإنسان، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير على أهليته، وتنقسم العوارض عند علماء الأصول إلى عوارض سماوية لا دخل للإنسان فيها، كالجنون والسيان والنوم والمرض وغيره، وعوارض مكتسبة تحصل بإرادة الإنسان أو ترك إزالتها، وهي إما أن تكون منه، كالجهل والهزل والسكر، أو تكون من غيره، كالإكراه، انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحريم (ج172/2)؛ الزحيلي: محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج495/1)؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج554/2).

(2) الأهلية: تطلق الأهلية في اللغة على الصلاحية، انظر: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (ج32/1)، وفي الاصطلاح الشرعي تطلق على الصلاحية للوجوب والالتزام. وتنقسم الأهلية إلى قسمين: القسم الأول: أهلية الوجوب، وهي صلاحية الشخص لأن تجب له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتنقسم أهلية الوجوب إلى أهلية وجوب ناقصة: كأهلية الوجوب للجنين، وأهلية وجوب تامة: وتحصل للطفل منذ استهلاله إلى وفاته. والقسم الثاني: أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان بأن تكون تصرفاته معتدلاً بها، وتنقسم أهلية الأداء إلى أهلية أداء كاملة: وتثبت للبالغ العاقل، وأهلية أداء قاصرة: وتثبت للطفل المميز إلى سن البلوغ. وللإستزادة انظر: البخاري، كشف الأسرار (ج248/4)؛ السرخسي، أصول السرخسي (ج340/2)؛ الفناري، فصول البدائع (ج313/1)؛ السلمي: عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ج79/1)؛ الجديع، تيسير علم أصول الفقه (ج84/1-88).

(3) البزدوي، أصول البزدوي (ج338/1)؛ التقتازاني، شرح التلويح (ج358/2).

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ج169/3).

نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ رَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبَقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْنُ نَقُولُهَا " فَقَالَ لَهُ صَلَّةٌ: مَا تُعْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَّةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا صَلَّةُ، تُنَجِّبُهُمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا" (1).

ومن هذا الحديث يستدل على أنه إذا ظهر الجهل وصعب السؤال ولم يصل العلم إلى فئة من الناس كان ذلك عذراً لهم يرفع عنهم الإثم والعقوبة، كما أن عموم الجهل يبيحهم على العقيدة الإسلامية والفترة السليمة (2).

2. جهل في موضع الاجتهاد الصحيح.

وهو الجهل الذي يكون في مجال يصح فيه الاجتهاد ولا يخالف الكتاب والسنة ولا إجماع الأمة، ويكون شبهة يُدْرَأُ الحد به، كمن قُتِلَ وله وليان فعفى أحدهما عن القصاص ثم قتله الثاني وهو يظن أن القصاص باقٍ له على الكمال، وأنه وجب لكل واحد منهم قصاص كامل، فإنه لا قصاص عليه؛ لأنه جهل حصل في موضع الاجتهاد، وكذلك الحال فيمن سرق مال زوجته ظناً منه أن له حق الانتفاع به فلا حد عليه؛ لأن الأملاك متصلة بين الزوجين والمنافع دائرة بينهما (3).

3. عدم العلم باللغة العربية.

نزل القرآن الكريم بلسان العرب وعلى لغتهم، ولا يمكن الوصول إلى فهم تكاليف الشرع التي جاء بها القرآن الكريم إلا بمعرفة اللغة العربية، ومع هذا فإن كثيراً من المسلمين خاصة في أفريقيا وأمريكا وأوروبا والهند وغيرهم لا يعرفون اللغة العربية، ولا يفهمون أدلة التكليف الشرعية، فهل هم مطالبون بتلك التكاليف أم لا؟

الحقيقة أنه لا يصح شرعاً مطالبة غير العرب بالتكاليف الشرعية إلا بعد تعلمهم اللغة العربية أو بعد ترجمة معاني أدلة التكليف إلى لغاتهم؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب ولا سبيل لفهم تكاليفه إلا

(1) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الفتن/ باب ذهاب القرآن والعلم، 1344/2: رقم الحديث 4049] قال الألباني:

صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم 8073 - ج2/1342).

(2) الجكني، كوثر المعاني الدراري (ج3/289).

(3) البزدوي، أصول البزدوي (ج1/342)؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (ج2/367)؛ الحموي، غمز

العيون (ج3/300).

باللغة العربية⁽¹⁾، وعليه فلو ارتكب مسلم غير عربي فعلاً يستحق حداً وادعى الجهل بحرمة الفعل، فإن الحد يسقط عنه لدعواه، ويكون جهله بحرمة الفعل لعدم معرفته باللغة العربية شبيهة قوية تدرأ عنه الحد⁽²⁾.

ويمكن الاستدلال لهذا بما روي: "أن رجلاً كانت له جارية قد صامت وصلت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يَزْعُهُ إلا بحبلها وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر بن الخطاب فزَعَا فحدثه، فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير، فأرسل إليها عمر، فسألها قائلاً: أحبلت؟ قالت: نعم من مرعوش بدرهمين، وصادف عنده عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال: أشيروا عليّ، وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر عليّ يا عثمان، قال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشر عليّ أنت، فقال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، فليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها عمر فجلدت مائة جلدة ثم غربها، وقال: صدقت والذي نفسي بيده وما الحد إلا على من علمه"⁽³⁾.

فعثمان رضي الله عنه أشار على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن لا يقيم حد الرجم على الجارية، معتدراً لها بجهلها باللغة العربية لكونها أعجمية لم تتمكن من فهم أحكام الشرع، رغم أنها تقيم في مجتمع مليء بالصحابة الكرام.

ولذلك كان لزاماً على المسلمين العمل على إيصال تعاليم الشريعة إلى الأعاجم باللغة التي يفهمونها، وذلك إما بترجمة معاني أدلة التشريع إلى لغاتهم، أو تعلم لغاتهم ونشر أحكام الشريعة عندهم، أو أن يرسل كل قوم طائفة منهم ليتعلموا أحكام الشريعة فيندروا قومهم بها⁽⁴⁾.

(1) الشربيني، مغني المحتاج (ج5/489).

(2) الزحيلي: محمد، الوجيز في أصول الفقه (ج1/491)؛ عقيلة، الشبهات المسقطة للحدود (ص145).

(3) [البيهقي: السنن الكبرى، الحدود/باب درء الحدود، 415/8: رقم الحديث 17065] قال الألباني: في إسناده ضعف (انظر: إرواء الغليل، ج7/342)، ويعلق زهير الشاويش على حكم الألباني بأن الحديث روي بأسانيد صحيحة، وأن مسلم بن خالد الذي ضعفه الألباني قد توبع بعبد الرزاق عن ابن جريج، وابن جريج صرح بالتحديث، وقد تابعه معمر بن راشد، فهو ثابت عن عمر وعثمان بلا ريب.

(4) الزحيلي: محمد، الوجيز في أصول الفقه (ج1/491).

ب. جهل لا يصلح عذراً⁽¹⁾:

1. الجهل في دار الإسلام.

إذا ادّعى الجهل شخص نشأ بين المسلمين، وتيسر له العلم، وأمكّنه السؤال، فلا عبرة بدعواه، ولا يكون الجهل حينئذ عذراً يدفع عن صاحبه العقوبة، والعلة في ذلك أننا لو اعتبرنا الجهل شهية دائمة للحد لفتحنا بهذا باب الفساد والاعتداء على الحرمات، فيلجأ أصحاب النفوس المريضة إلى الاعتذار بالجهل بعد ارتكاب جرائمهم، مما يؤدي إلى تعطيل الأحكام والحدود⁽²⁾. ويلحق الجهل بما يترتب على الفعل بالجهل بحرمة الفعل، كمن ارتكب جريمة الزنا مع علمه بحرمتها، لكنه يجهل العقوبة المترتبة عليها، فلا يعذر في هذه الحالة بجهله بالعقوبة؛ لأن ارتكاب الفعل مع العلم بحرّمته فيه جرأة على محارم الله وحدوده، فلا يعذر بجهل تبعاته⁽³⁾.

2. الجهل بتفسير النصوص.

لا يعد الجهل بمعنى النص وتفسيره عذراً مسقطاً للحد، فلو ادّعى شخص أن النص لا يدل على التحريم، أو أن هناك نصاً آخر يبيح الفعل المحرم فإن هذا لا يعفيه من العقوبة؛ لأن الجهل بمعنى النص كالجهل بالنص، ويمثل لهذا بما وقع في الشام، حيث قام نفر من المسلمين بشرب الخمر مستحلين لها، مستدلين بقوله تعالى: "ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا"، فأقيم عليهم الحد، ولم يكن خطوهم عذراً لهم⁽⁴⁾.

(1) الفناري، فصول البدائع (ج1/339)؛ البزدوي، أصول البزدوي (ج1/338-339)؛ التفتازاني، شرح التلويح (ج2/358).

(2) الزحيلي: وهبة، نظرية الضرورة (ص116).

(3) الجمل، حاشية الجمل (ج5/139)؛ الزركشي، المنثور في القواعد (ج2/15).

(4) عودة، التشريع الجنائي (ج1/373).

ثالثاً: أثر الجهل على جريمة السرقة:

أ. حكم من سرق جاهلاً بتحريم السرقة.

اتفق الفقهاء على قطع يد السارق إن كان عالماً بالتحريم، ولم يكن مثله يجهل الحكم، أما إن كان مثله يجهل حكم السرقة فاختلّفوا على قولين:

القول الأول:

لا يقام الحد على من يجهل حكم السرقة إن كان مثله يجهله، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء⁽¹⁾.

القول الثاني:

لا يعذر أحد بجهله، ويقام حد السرقة على من علمه أو جهله مطلقاً، وهو قول للإمام مالك والحنفية في قول⁽²⁾.

سبب الخلاف:

تمحور سبب الخلاف في تصور وقوع الجهل من المسلم فيما علم من الدين بالضرورة، فهل يمكن أن يجهل المسلم الأحكام العامة المعلومة من الدين بالضرورة؟ فمن تصور وقوع الجهل قال بدرء الحد عن الجاهل، ومن لم يتصور وقوع الجهل قال بوجود الحد عليه.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل لا يقام الحد على من يجهل حكم السرقة إن كان مثله يجهله.

استدل أصحاب هذا القول بالأثر والمعقول.

أولاً: من الأثر:

عن يحيى بن حاطب قال: "توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تققه، فلم يرعه إلا بحبلها وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر بن الخطاب فزعاً فحدثه، فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير، فأرسل إليها عمر، فسألها

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج3/14)؛ مالك، المدونة (ج4/409)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج3/112)؛

ابن قدامة، المغني (ج5/17)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج2/35).

(2) مالك، المدونة (ج4/509)؛ ابن عابدين، الحاشية (ج4/39).

قائلاً، أحببت؟ قالت: نعم من مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه، وصادف عنده عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنهم- فقال أشيروا علي، وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان، قال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشر علي أنت فقال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، فليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها عمر فجلدت مائة جلدة ثم غربها، وقال: صدقت، والذي نفسي بيده وما الحد إلا على من علمه⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن عمر رضي الله عنه قبل رأي عثمان رضي الله عنه ودرأ الحد وهو الرجم عن الجارية لجهلها بحكم الزنى، فاعتبر رضي الله عنه الجهل بالتحريم شبهة تدرأ الحد عن صاحبه، ولكن لا تمنع من تعزيره إن رأى الإمام مصلحة في ذلك، وإذا كان الجهل يدرأ حد الزنا فكذلك الحال في سائر الحدود⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

إن عدم العلم بجرمة السرقة شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات⁽³⁾.

أدلة القول الثاني القائل لا يعذر أحد بجهله، ويقام حد السرقة على من علمه أو جهله مطلقاً.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

قالوا إن حكم السرقة من الأحكام العامة المعلومة من الدين بالضرورة، الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة، فلا يعذر أحد بجهلها، فلو ادعى السارق جهله بجرمة السرقة لم تقبل دعواه، ويقام عليه الحد؛ لأنه لا عذر بجهل الحدود لانتشارها وعلم الناس بها⁽⁴⁾.

قال مالك: "حديث التي قالت زنيت بمرعوش بدرهمين إنه لا يؤخذ به، وأرى أن يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة"⁽⁵⁾.

(1) تقدم تخريجه، ص(61).

(2) الرافعي، شرح مسند الشافعي (73/3).

(3) البهوتي، كشف القناع (130/6).

(4) الشافعي، الرسالة (335/1).

(5) مالك، المدونة (ج4/509).

قال ابن عابدين: "وإذا أسلم الحربي وجاء إلى دار الإسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها محرمة عليه لم يحد، وإن زنى أو سرق أخذ بالحد ولم يعذر بقوله لم أعلم"⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل بأن الجهل بالتحريم شبهة يدرأ بها الحد عن الجاني، وذلك للأسباب التالية:

1. إن الجاهل لم يتوفر لديه قصد هتك المحارم، إذ إن النفس الجرمية لم تكن موجودة حال ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا عقاب عليه، قال الفقهاء: "العقوبات لا تناسب إلا من قصد انتهاك المحارم"⁽²⁾.

2. وجوب الحد تابع للتحريم، والتحريم حكم تكليفي لا يثبت مع الجهل⁽³⁾.

3. يعتبر الجهل شبهة يدرأ بها الحد، وإسقاط الحد بالشبهة أولى من إعماله مع الشبهة، فالشريعة الغراء أرشدت إلى درء الحدود ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

(1) ابن عابدين، الحاشية (ج4/39).

(2) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج7/428).

(3) السلمي: عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ج1/15).

ب. حكم من سرق جاهلاً بقيمة المسروق.

أجمع الفقهاء على إقامة الحد على من سرق ما لا يبلغ نصاباً مع علمه به⁽¹⁾، ولكن لو جهل السارق قيمة المسروق بأن ظنها أقل من النصاب ثم تبين أنها قد بلغت نصاباً، فهل يقام عليه الحد أم لا؟ بمعنى: هل يشترط لإقامة الحد علم السارق بقيمة المسروق؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يشترط علم السارق بقيمة المسروق، ولا عبرة بظن السارق إلا إذا وافق العرف ظنه، وهو مذهب المالكية وهو قول بعض الحنفية⁽²⁾.

القول الثاني:

يشترط علم السارق بقيمة المسروق، فلا يقام الحد على من جهل قيمة المسروق، وهو المذهب عند الحنابلة وقول بعض الحنفية وقول عند الشافعية⁽³⁾.

القول الثالث:

لا يشترط علم السارق بقيمة المسروق، فيقطع من سرق نصاباً وهو يجهله، وهو قول عند الشافعي وقول أبي يوسف من الحنفية⁽⁴⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى مدى اعتبار قصد النصاب، فمن اعتبر قصد النصاب قال بعدم القطع، ومن لم يعتبر قصد النصاب أوجب القطع.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج3/14)؛ ابن رشد، المقدمات الممهدة (ج3/208)؛ النووي، روضة الطالبين (ج10/110)؛ ابن قدامة، المغني (ج5/13)، وهذا على الاختلاف بين المذاهب في قدر النصاب المعتبر لوجوب القطع.

(2) القرافي، الذخيرة (ج12/148)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (ج8/95)؛ بداما أفندي، مجمع الأنهر (ج1/614).

(3) ابن مفلح، المبدع (ج9/102)؛ نظام وآخرون، الفتاوي الهندية (ج3/178)، الشرييني، مغني المحتاج (ج5/467).

(4) النووي، مرجع سابق (ص111)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/80).

الأدلة.

أدلة القول الأول القائل لا يشترط علم السارق بقيمة المسروق، ولا عبرة بظن السارق إلا إذا وافق العرف ظنه.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

1. قالوا إن الحرز تبع للعرف، فإن كان المسروق يصلح حرزاً للمال كالثوب والجورب يقطع بسرقة؛ لأن المقصود ما في الحرز، وأما إن كان لا يصلح حرزاً للمال فلا يقطع بسرقة، لأن المسروق هو المقصود بالسرقة وما فيه تابع، كمن سرق لوح خشب لم يبلغ نصاباً، وتبين أن فيه مبلغ من المال بلغ نصاباً، فلا قطع، لأن الخشب هو المقصود بالسرقة ولا قطع فيه لنقصانه عن النصاب، وكذلك المال لأنه تابع والتابع حكمه حكم الأصل⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني القائل يشترط علم السارق بقيمة المسروق، فلا يقام الحد على من جهل قيمة المسروق.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

1. فقالوا إن عدم العلم بقيمة المسروق شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات حسب الاستطاعة⁽²⁾.

أدلة القول الثالث القائل لا يشترط علم السارق بقيمة المسروق، فيقطع من سرق نصاباً وهو يجهله.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

1. إن السارق قد أخرج مالاً قيمته نصاباً من حرزه بقصد السرقة، فالعبرة بقصد السارق للسرقة لا بقصد النصاب⁽³⁾.

2. إن الجهل بقدر المسروق لا يؤثر على الحد بخلاف الجهل بصفته⁽⁴⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/80).

(2) البهوتي، كشف القناع (ج6/130).

(3) الشرييني، مغني المحتاج (ج5/467).

(4) السنيكي، أسنى المطالب (ج4/138).

الرأي الراجح:

ورجح الباحث من أقوال الفقهاء القول بعدم اشتراط علم السارق بالنصاب، إلا إذا وافق ظنه العرف، وذلك لما يلي:

1. قوة استدلالهم، حيث ثبت أن العرف معتبر إذا لم يكن هناك نص شرعي يبين حكم المسألة.
2. إن القول بسقوط الحد مطلقاً عن الجاهل قدر النصاب يفتح باب الفساد أمام ضعاف النفوس لارتكاب جريمة السرقة ثم الاعتذار بالجهل، وكما أن القول بعدم سقوط الحد مطلقاً عن الجاهل قدر النصاب يوقع المكلف في حرج ومشقة، فكان اتباع العرف في حكم هذه المسألة هو الأولى بالصواب.

المطلب الثاني: أثر النسيان على جريمة السرقة.

أولاً: النسيان لغة واصطلاحاً:

أ. النسيان لغة:

النسيان مصدر نسي (1)، وهو خلاف الحفظ والذكر (2)، ويطلق النسيان على أمرين:

1. الذهول والغفلة، فيقال: نسي الشيء، أي غفل عنه (3).

2. الترك (4)، ومنه قوله تعالى: ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ (5).

والمعنى المراد هو الدهول والغفلة، لأنه أقرب المعنيين إلى المعنى الاصطلاحي.

ب. النسيان اصطلاحاً:

النسيان هو: "زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال" (6).

فائدة: جعل علماء الأصول النسيان عارضاً من العوارض السماوية التي تطرأ على الأهلية (7).

ثانياً: حكم النسيان:

اجتمعت كلمة الفقهاء على أن النسيان مسقط للإثم مطلقاً (8)، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن

نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (9)، وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ

وَضَعَ عَنَّا أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (10).

(1) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج3/2207).

(2) الزبيدي، تاج العروس (ج40/74).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج5/421).

(4) الرازي، مختار الصحاح (ج1/310).

(5) [التوبة: 67].

(6) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص479).

(7) فيسقط الإثم والمؤاخذه الأخروية لما وقع بسبب النسيان من التصرفات، مع المطالبة بالأداء إلا فيما استثناه

الشرع، انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحريم (ج2/176)؛ الجديع، تيسير علم أصول الفقه (ج1/90).

(8) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج1/260)؛ القرافي، الفروق (ج2/162)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر

(ج1/188).

(9) [البقرة: 286].

(10) تقدم تخريجه، ص(14).

فهذه النصوص تدل على أن النسيان مرفوع، وهذا لا يكون إلا في رفع حكم النسيان وهو الإثم؛ لأن عين النسيان واقع، وهذا ما تُحمل عليه النصوص⁽¹⁾، قال ابن رجب رحمه الله: "هذا ما تحمل عليه النصوص، لا على سقوط الأحكام المتعلقة بالنسيان والخطأ"⁽²⁾. ويعتبر النسيان عذراً في المنهيات دون المأمورات؛ لأن المنهيات لا يمكن تداركها ولا تلافيتها بخلاف المأمورات، فإنه باستطاعة المكلف قضاؤها والإتيان بها بعد فواتها⁽³⁾. وإن كان النسيان عذراً في المنهيات إلا إنه لا يكون عذراً مطلقاً، فهو يرفع الإثم دون الضمان إذا وقع الإلتلاف⁽⁴⁾.

ثالثاً: أثر النسيان على جريمة السرقة.

لقد بحث الفقهاء أثر النسيان على الأحكام الشرعية بشكل عام، ولم يعرضوا لأثر النسيان على جريمة السرقة بشكل خاص، وذلك لندرة وقوعه حقيقة وعدم تصوره إلا من الناحية النظرية، إذ لا يمكننا أن نتصور إنساناً ينسى أن السرقة حرام بعد علمه، أو ينسى عقوبتها، وذلك لكثرة المنبهات من حوله؛ ولأن العقوبات محددة معلومة من الدين بالضرورة فيصعب نسيانها⁽⁵⁾. فسواء قلنا بإمكان وقوع النسيان أو عدمه، فإن ادعاء النسيان وحده لا يعفي من العقوبة، وإنما يجب قبل كل شيء أن يثبت الجاني أنه ارتكب الجريمة ناسياً، وهذا عمل من الصعوبة بمكان، ولهذا كان مبحث النسيان قليل الأهمية هنا إذ يندر أن يستطيع شخص أن يثبت بدليل مقنع أنه ارتكب جريمة السرقة ناسياً⁽⁶⁾.

وإثبات وقوع النسيان حال السرقة مطلوب شرعاً؛ لأن حقوق العباد محترمة ومعصومة لحاجتهم وافتقارهم إليها، فإذا أتلّف أحد حق آخر بأي وصف كان، وجب ضمانه لحاجته إلى ما يضمن حقه، وأما حقوق الله فهي محض ابتلاء، إذ يبتلي عباده بما شاء من أمر ونهى مع غناه عن أفعالهم⁽⁷⁾.

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج1/6).

(2) القحطاني، مجموعة الفوائد البهية (ص83).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر (ج1/188).

(4) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج11/1194).

(5) عودة، التشريع الجنائي (ج1/380).

(6) المرجع السابق.

(7) السغناقي، الكافي شرح البزدوي (ج5/2217).

المبحث الثاني: أثر الخلل في نية الجاني على جريمة السرقة.

المطلب الأول: أثر الباعث على جريمة السرقة.

أولاً: الباعث لغة واصطلاحاً:

أ. الباعث لغة:

هو اسم فاعل من بَعَثَ، والجمع بواعث، ويطلق الباعث على الدافع والسبب⁽¹⁾.

ب. الباعث اصطلاحاً:

الباعث: "المصلحة التي يبغى الجاني تحقيقها من وراء جنايته، أو الشعور الذي يدفعه إليها"⁽²⁾.

ثانياً: علاقة الباعث بالنية:

لبيان أثر الباعث على نية التملك في السرقة لا بد من بيان درجة الباعث في ارتكاب الجريمة، وعلاقته بالنية، فيبدأ الباحث في تقسيم الأعمال وأثر النية عليها، ومن ثم بيان علاقة الباعث في النية.

أ. أقسام الأعمال وأثر النية فيها:

إن الأعمال في أصلها تعود إلى ثلاثة أقسام رئيسية: طاعات ومعاص ومباحات، والمقصود في هذا البحث القسم الثاني وهو المعاصي؛ لذلك سيقصر الباحث الحديث عنه دون غيره من الأقسام.

إن من بديهيات الشريعة أن هذا القسم لا يتغير عن موضعه بالنية، فلا يمكن أن تتقلب المعصية طاعة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"⁽³⁾، فيُظن أن المعصية تتقلب طاعة بالنية كالذي يطعم فقيراً من مال غيره، أو يسرق لكي يبني مدرسةً أو مسجداً، فالنية لا تخرجه عن كونه معصيةً وظلماً وعدواناً⁽⁴⁾؛ لأنه لا بد أن تكون النية والعمل وفق مقتضى الشريعة، فعن عائشة رضي الله عنها،

(1) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1/222)

(2) الشاذلي، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة (ص561).

(3) تقدم تخريجه، ص(43).

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج4/364-365)؛ الشاذلي، المرجع سابق (ص563-564).

قالت: قال ﷺ: "مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"⁽¹⁾، فالخير أو المصلحة إنما يُعرفان كونهما خيراً أو مصلحة بالشرع، قال الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"⁽²⁾.

ب. علاقة الباعث في القصد:

الشريعة لا تُنيط أحكامها إلا بالأمر الظاهرة المنضبطة؛ لأن الباطن لا تتكشف حقيقته إلا إذا تجسد في صورة محسوسة ملموسة؛ لذا لا يُعاقب من هم بسيئة ولم يفعلها، بل قد كتبت له حسنة؛ مقابل نزوعه عن المعصية وعدم إقدامه عليها. فالجريمة يكتنفها أمران: علم وعمل، العلم يقدمه؛ لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه؛ لأنه ثمرته وفرعه؛ ذلك لأن كل عمل اختياري، فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور: علم، وإرادة، وقدرة، فالإنسان لا يريد ما لا يعلمه؛ لأن الإرادة فرع عن العلم، كما أنه لا يعمل ما لم يرد، فلا بد من إرادة لكي يتم العمل.

لقد خلق الإنسان بحيث يوافق بعض الأمور، ويلائم غرضه، ويخالفه بعض الأمور، فيحتاج إلى جلب الملائم الموافق إلى نفسه، ودفع الضار المنافي عن نفسه، فافتقر بالضرورة إلى معرفة وإدراك الشيء المضر والنافع حتى يجلب هذا ويهرب هذا⁽³⁾، فلو أبصر الإنسان الغذاء، وعرف أنه موافق له، فلا يكفيه ذلك للتناول ما لم يكن عنده رغبة فيه، وشهوة باعثة عليه؛ إذ المريض يرى الغذاء ويعلم أنه موافق، ولا يمكنه التناول لعدم الرغبة والشهوة، والرغبة والإرادة لا تكفي، فلا بد من القدرة حتى يتم العمل، فالإنسان لا يتحرك إلا بالقدرة، والقدرة تنتظر الداعية الباعثة، والداعية تنتظر العلم والمعرفة، فإذا جزمت المعرفة بأن الشيء موافق ولا بد وأن يفعل، وسلمت عن معارضة باعث آخر صارف عنه انبعثت الإرادة، فإذا انبعثت الإرادة وانتهضت القدرة لتحريك الأعضاء، تم العمل، فالقدرة خادمة الإرادة، والإرادة تابعة لحكم الاعتقاد والمعرفة⁽⁴⁾.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، 184/3: رقم الحديث 2697].

(2) الشاطبي، الموافقات (ج2/63).

(3) المليجي، علم النفس المعاصر (ص120).

(4) الشاذلي، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة (ص562-563) عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة (ص351).

وبناء عليه تكون النية عبارة عن الصفة المتوسطة، وهي إرادة انبعاث النفس بدافع الرغبة أو الباعث إلى ما هو موافق للغرض، إما في الحال وإما في المال. فالباعث هو الغرض المطلوب تحقيقه، والانبعاث هو القصد والعزم على الفعل، والعمل وهو انتهاض القدرة لخدمة الإرادة بتحريك الأعضاء للقيام بالعمل.

ثالثاً: أثر الباعث على نية التملك في جريمة السرقة:

إذا سرق شخص بباعث الحقد، أو إطعام الفقراء مع استيفاء شروط القطع، فهل يقطع أم لا؟
الجواب: نعم، وذلك من وجهين:

1. النية المعتبرة في الجناية هي النية التي تتعلق بالعمل المادي وإيقاعه وفق شروطه الموجبة للعقوبة المقدره شرعاً، أما ما سبق هذه النية من رغبة في تحقيق مصلحة ما، لا يعتد به؛ ذلك لأنه لو تحقق الباعث أو لم يتحقق فإن هذا لا يغير من واقع العمل المادي وما يترتب عليه شيئاً؛ لأن الباعث خارج دائرة العملية الجنائية بركانها المعنوي والمادي، إذ إن الغاية من الباعث تتحقق بعد وقوع الجناية واكتمال أركانها، فمن كان الباعث لديه على القيام بجريمة السرقة هو بناء مسجد، فإن هذا الباعث يتحقق بعد أن تكتمل الجريمة، فهو ليس داخل حدود الجريمة، بدليل أن وسائل إشباع الباعث تتعدد، بينما إشباع قصد السرقة ليس له إلا وسيلة واحدة وهي القيام بالسرقة.

2. لا يشترط لحصول نية التملك عند السارق أن يكون عنده نية الاغتناء على حساب المالك الشرعي، ولا أن يكون للسارق النية في الإضرار بالمالك الشرعي؛ لأن نية التملك تعتبر موجودة لدى السارق متى تم نزع الملكية والحياسة وحرمان المالك من ماله، إذ لا فرق في الباعث على السرقة بين الحسن كتحقيق مصلحة لشخص ما، مثل اغناء فقير وسد حاجته وخلته، وبين السيء كالاغتناء على حساب المالك والاضرار به، فالباعث ولو كان نبيلاً لا ينفي القصد الجنائي، فالقصد الجنائي يعتبر متحققاً ومكتملاً بغض النظر عن الغاية من السرقة⁽¹⁾، بدليل أن السارق المأجور لم يكن عنده نية التملك، ولكنه قصد السرقة وقصد نزع ملكية المالك الأصلي للمال، فإنه يقطع بالرغم أنه لم يملك المال المسروق مما يعني أن العبرة بالنزع بشكل نهائي وإن لم يقصد التملك لنفسه أو لغيره، لذلك ليس للباعث علاقة في توصيف الجريمة، ولا في التأثير على موجبها؛ لأنه خارج حدود القصد الجنائي.

(1) نمور، الجرائم الواقعة على الأموال (ص 88).

المطلب الثاني: أثر الهزل على جريمة السرقة.

أولاً: الهزل لغة واصطلاحاً:

أ. الهزل لغة:

الهزل مصدر هَزَلَ، وهو نقيض الجدِّ⁽¹⁾، ويراد به الهذيان⁽²⁾، أو التكلم بالكلام الذي لا يراد به معناه⁽³⁾.

والمعنى اللغوي للهزل يتفق في حقيقته مع المعنى الاصطلاحي.

ب. الهزل اصطلاحاً:

"هو أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي، بل يراد به غيرهما"⁽⁴⁾.

هذا تعريف الهزل في الألفاظ، وأما الهزل في الأفعال فلم يقف الباحث على معنى خاص به، لكن من خلال معنى الهزل في الألفاظ يتضح أن الهزل في الأفعال هو: القيام بفعل ما لا يراد به أثره على الحقيقة المعتمدة.

تنبيه: يعتبر الهزل من عوارض الأهلية المكتسبة عند علماء الأصول⁽⁵⁾.

ثانياً: أثر الهزل على جريمة السرقة:

من سرق مالاً محرراً قد بلغ النصاب ومستوفي جميع شرائط إقامة الحد، لكنه كان هازلاً، فهل عليه قطع؟

الجواب: ليس عليه قطع وذلك من وجوه ثلاثة:

أ. الشريعة لا تنظر للجناية وحدها عندما تقرر مسؤولية الجاني، وإنما تنظر للجناية وإلى قصد الجاني.

وعلى هذا الأساس ترتب مسؤولية الجاني، والقصد الجنائي المتطلب في جريمة السرقة قصد مقترن بنية التملك، فهو نسيج مركب من قصد عام وهو السرقة، ونية خاصة وهي نية التملك،

(1) الزبيدي، تاج العروس (ج131/31).

(2) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/985).

(3) قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص494).

(4) الجرجاني، التعريفات (ص257)؛ البركتي، التعريفات الفقهية (ج1/242).

(5) قطلوبغا، خلاصة الأفكار (ج1/183)؛ البخاري، كشف الأسرار (ج4/357).

ويتحقق هذا القصد حال اتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على مال الغير وإخراجه من حيازة صاحبه لضمه إلى حيازته بنيه امتلاكه، بدليل:

1. إن من يُخرج المال ممن يملكه معتقداً أنه يملكه، ومن يأخذ المال المتنازع عليه معتقداً أنه صاحب الحق فيه، ومن يستولي على مال معتقداً أنه مباح فلا يقطع به⁽¹⁾، فهنا توفرت نية التملك، ولم يتوفر قصد السرقة.

2. إن عمر رضي الله عنه أوقف القطع عام المجاعة لعدم توفر قصد السرقة⁽²⁾، بالرغم من توفر نية التملك.

ففي كل هذا وأشباهه لم يتوفر قصد السرقة ونية التملك وقت الاستيلاء على المال، من ثم لا محل لأن تنهض جريمة السرقة ولا تتوفر معطيات جريمة السرقة، بالرغم من توفر الركن المادي، ففي جريمة السرقة لا يكفي أن يأخذ الجاني مال الغير خفية وهو عالم بأن هذا الفعل محرم، بل يجب أن يتعمد مع ذلك تملك المال، فإذا أخذه وهو لا يقصد تملكه لم تتكون جريمة السرقة.

وبناء عليه تصبح نية التملك من العناصر الأساسية في جريمة السرقة؛ لأن جريمة السرقة لا يتحقق معناها إلا إذا قصد نزع الشيء بنية تملكه⁽³⁾.

لذلك: أخذ متاع الغير على سبيل المزاح لا يعد موجباً لحد السرقة؛ لتمكّن الشبهة في عدم قصد السرقة وإرادة اللعب⁽⁴⁾، فهو لا يريد سرقة صاحبه ولكن يريد المزح وإدخال الهم والغيبض عليه فهو لاعب في السرقة جاد في الأذية⁽⁵⁾.

والواجب في مثل هذه الحال على السارق ردّ المال إن كان بحاله أو ضمانه إن تلف مع العقوبة التعزيرية على فعله إن رأى الإمام مصلحة في ذلك.

(1) الشيرازي، المهذب (ج3/360-363)؛ المطيعي، تكملة المجموع (ج94/20)، ابن النجار، منتهى الإيرادات (ج154/5-155).

(2) السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (ج304/6).

(3) عودة، التشريع الجنائي (ج414/1)؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج298/24).

(4) السرخسي، شرح السير الكبير (ج21/1).

(5) العيني، البناءة (ج188/11)؛ ابن القاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام (ج299/3).

ب. الهزل من عوارض الأهلية:

إذا كان الهزل من عوارض الأهلية المكتسبة، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، والهزل ضد الجد الذي يراد به ما وضع له، فصار الهزل ينافي اختيار الحكم والرضا به⁽¹⁾، فإذا كان الهزل هو أن يراد به ما لم يوضع له، أي أنه غير قاصد لحقيقة ومعناه ومقتضاه، فهذا يعني أنه شبيه الخطأ الذي هو فعل أو قول ليس للإنسان فيه قصد⁽²⁾، وكلاهما من عوارض الأهلية المكتسبة، فالهازل غير قاصد فعل السرقة وغير قاصد معناه، والمخطئ غير قاصد للفعل ابتداءً وغير قاصد لمعناه ونتيجته، فالمخطئ والهازل اتفقا في عدم قصد حقيقة الفعل وهي السرقة، ونتيجتها وهي تملك المال، واختلفا في أن الهازل أرد الفعل على غير معناه هو السرقة، والمخطئ لم يرد الفعل ابتداءً، فهما اتفقا في جزئيتين، واختلفا في جزئية:

1. اتفقا في جزئيتين:

1,1 عدم إرادة قصد الفعل.

2,1 عدم إرادة نتيجة الفعل.

2. واختلفا في جزئية:

وهي إرادة الفعل المادي المجرد عن القصد الجنائي، فالهازل أرادته والمخطئ لم يردده. والمعاقبة الجنائية منوطة بقصد الجاني وليس بالفعل المادي المجرد عن القصد الجنائي، مما يعني أن هناك خلافاً في منظومة إقامة الحد على الجاني، هذا الخلل يصل إلى درجة الشبهة التي بها يسقط الحد؛ لذلك المزاح بالسرقة لا يوجب الحد؛ وذلك لشبهة الخطأ.

ت. القياس على غيرها ممن لا يجب فيها القطع.

لقد ذكر الفقهاء أن من شروط عدم القطع انتفاء الشبهة وذكرها صوراً على سبيل المثال لا الحصر، يمكن من خلال هذه الصور أن نُعمل القياس عليها في إثبات عدم قطع يد الهازل في السرقة، وهي:

1. لا تقطع يد السارق هزلاً قياساً على سرقة الضيف من مال المضيف⁽³⁾، بجامع الإذن في كل، فالإذن بالمزاح يعتبر إباحة، والإباحة تسقط الحد⁽⁴⁾، فإذا جرت العادة بين أهل حي بأن

(1) البخاري، كشف الأسرار (ج4/357)؛ التقنازي، شرح التلويح (ج2/272)؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحرير (ج2/194).

(2) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج42/271)؛ البركتي، قواعد الفقه (ص278).

(3) المطيعي، تكملة المجموع (ج20/91).

(4) المطيعي، المرجع سابق (ص96).

المزح يكون في مثل هذه الأمور، فإنها تعتبر إباحة من صاحب المال، ما لم ينه صاحب المال من قبل عن مثل هذه الأساليب في المزاح معه، والعادة محكمة.

2. لا تقطع يد السارق هزلاً قياساً على المكروه، بجامع عدم توفر قصد السرقة ونية التملك في كل، فالمكروه على السرقة لا تقطع يده بالاتفاق، وذلك لعدم توفر إرادة أو قصد السرقة ونية التملك عند المكروه، والهازل غير قاصد السرقة وغير مرید للتملك.

المبحث الثالث: أثر الخلل في إرادة الجاني على جريمة السرقة.

المطلب الأول: أثر الصغر على جريمة السرقة.

أولاً: الصغر لغة واصطلاحاً.

أ. الصغر لغة:

الصغر ضد الكبر⁽¹⁾، وهو مأخوذ من صغر صغراً، أي قلَّ سنه أو حجمه⁽²⁾، والصغير: هو الشخص الذي قلَّ سنه، والجمع صِغار، والصغيرة صفة تجمع على صغار، ولا تجمع على صغائر إلا في الذنوب والمعاصي⁽³⁾. والمعنى اللغوي للصغر قريب إلى المعنى الاصطلاحي.

ب. الصغر اصطلاحاً:

الصغر هو: "وصف يلحق بالإنسان منذ ولادته إلى بلوغ الحلم"⁽⁴⁾.

فائدة: يعتبر الأصوليون الصغر من العوارض السماوية التي تطرأ على الأهلية⁽⁵⁾.

ثانياً: أثر الصغر على جريمة السرقة:

أ. حكم سرقة الصغير والصغيرة:

اجتمعت كلمة الفقهاء قاطبة على أنه لا حد على الصغير والصغيرة إذا سرقا، وذلك لعدم أهليتهما للعقوبة⁽⁶⁾، فلا يسأل أحد جنائياً إلا بعد بلوغه الحلم، ولا يمنع ذلك من تأديبها إذا كانا يميزان⁽⁷⁾، فيجوز لولي الأمر معاقبة المميز بعقوبة تأديبية كالضرب والتوبيخ، أو بوضعه في

(1) الزبيدي، تاج العروس (ج12/1321).

(2) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2/1297).

(3) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج2/370).

(4) المرجع السابق.

(5) البخاري، كشف الأسرار (ج4/371)؛ الفناري، فصول البدائع (ج1/323).

(6) العيني، البناية (ج7/4)؛ القرافي، الذخيرة (ج12/140)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج5/489)؛ المرادوي،

الإنصاف (ج10/253).

(7) فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي (ج132).

مدرسة إصلاحية، أو بوضعه تحت مراقبة خاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى إصلاح الصبي وتأديبيه⁽¹⁾.

وحجتهم في ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا كَمَا اسْتَنْذَرْنَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل لم يوجب الاستئذان على الصغير قبل بلوغه الحلم، وأوجبه عليه بعد الحلم⁽³⁾، فالصبي لم يكلف بأحكام الشرع، ولا يخاطب بها إلا بعد البلوغ، ومن هذه التكاليف حد السرقة، وبالتالي لا يعاقب صغير على سرقاته، ولا يحاسب على فعله محاسبة جنائية.

2. عن علي رضي الله عنه، قال: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

إن كلمة (رفع) تدل على عدم وجوب التكاليف على الأصناف الثلاثة وسقوطها عنهم، فلأن يسقط الحد أولى؛ لأنه مبني على الدرء فالحدود تدرأ بالشبهات⁽⁵⁾.

3. عن القاسم، قال: "أتى عبد الله بن مسعود بجارية قد سرقت ولم تحض فلم يقطعها"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

لم يقطع عبد الله بن مسعود يد الجارية لعدم البلوغ، وعليه فإن الصغير عذر يمنع من إقامة الحد على الجاني.

(1) عودة، التشريع الجنائي (ج1/517).

(2) [النور: 59].

(3) القرطبي، الجامع (ج12/308).

(4) تقدم تخريجه، ص(14).

(5) الشوكاني، نيل الأوطار (ج1/370).

(6) [البيهقي: السنن الكبرى، السرقة/ باب ما جاء في السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود،

458/8: رقم الحديث 17209].

4. لا يتوفر للصغير قصد جنائي صحيح؛ لعدم تمام الإدراك، وبانتفاء القصد تنتفي العقوبة⁽¹⁾.

ولكن مع امتناع إقامة العقوبة الحدية على الصغير لعله الصغر، فإنه لا يمنع من كون الصغير مسؤولاً في ماله أو مال وليه عن ضمان ما سرقه أو أتلفه من مال الغير؛ لأن رفع العقوبة عنه لا يعفيه من تحمل تعويض الضرر الذي يلحق غيره⁽²⁾، والقاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة، واعتبار الصغر عذراً لا ينافي هذه العصمة، فلا يبيح تلك الدماء والأموال، بمعنى أن العذر لا يُسقط الضمان ولو أسقط العقوبة⁽³⁾.

ب. حكم مشاركة الصغير في سرقة:

أثار الفقهاء صورة من صور الجناية على المال يرتكب فيها السارق جنايته بمشاركة من لا حد عليه، فهل تعتبر المشاركة شبهة تدرأ الحد، أم يبقى المكلّف مسؤولاً عن جريمته؟ للفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يقطع الشريك وحده، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية للإمام أحمد⁽⁴⁾.

القول الثاني:

لا قطع على الشريك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد⁽⁵⁾.

القول الثالث:

لا يقطع الشريك إذا تولى الصغير إخراج النصاب من حرزه، وأما إذا تولى الشريك الإخراج فُطع، وهو قول أبي يوسف من الحنيفة⁽⁶⁾.

(1) انظر صفحة (38) من البحث.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج67/7).

(3) عودة، التشريع الجنائي (ج515/1).

(4) القرافي، الذخيرة (ج141/12)؛ الشريبي، مغني المحتاج (ج489/5)؛ البهوتي، كشف القناع (ج129/6).

(5) العيني، البناية (ج4/7)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج67/7)؛ ابن قدامة، المغني (ج140/9).

(6) الكاساني، المرجع سابق.

سبب الخلاف:

1. هل سقوط الحد عن الصغير يكفي لإسقاطه عن شريكه؟
فمن قال بأنه يكفي منع القطع عن الشريك، ومن قال بأنه لا يكفي أوجب القطع على الشريك.

2. هل المشاركة تعتبر شبهة قوية يدرأ بها الحد أم لا؟
فمن قال بأن المشاركة شبهة قوية لم ير القطع على الشريك، ومن قال بضعفها أوجب القطع على الشريك.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل يقطع الشريك وحده.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

1. لا يلزم من سقوط القطع عن الصغير سقوطه عن الشريك؛ لأنه قد توفر في الصغير معنى مَنَع من إقامة الحد، وهذا المعنى غير متحقق في الشريك⁽¹⁾.
2. إن الشريك قد توفرت فيه شروط السرقة كاملة، فيقام عليه الحد، وأما الصغير فلم تتوفر فيه شروط السرقة تامة فلا قطع عليه⁽²⁾.

أدلة القول الثاني القائل لا قطع على الشريك.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

1. إن السرقة واحدة لا تتجزأ، فالشريك والصغير كلاهما قد حصل منه فعل السرقة، فإذا امتنع القطع عن أحدهما امتنع عن الآخر⁽³⁾.
2. الصغير والشريك لا يقطعان، فالصغير لصغره، والشريك لمعاونته من سقط عنه الحد، والمعاونة هنا شبهة تدرأ الحد عنه، قياساً على اشتراك العامد والناسي في القتل، فلا قصاص على أحدهما، لشبهة أنه قد قُتِلَ بجرح غيره⁽⁴⁾.

(1) البهوتي، كشف القناع (ج6/133).

(2) المرجع السابق.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/67).

(4) ابن قدامة، المغني (ج9/140).

3. إن إخراج المسروق من حرزه قد حصل من الكل من جهة المعنى، وإنْ باشر الإخراج البعض⁽¹⁾.

أدلة القول الثالث القائل لا يقطع الشريك إذا تولى الصغير إخراج النصاب من حرزه، وأما إذا تولى الشريك الإخراج قطع.

استدل أبو يوسف على قوله بالمعقول.

1. قال إن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة، والإعانة تابع، فإن تولى الإخراج الصغير فيكون قد أتى بالأصل، ولا قطع عليه لعله فيه وهي الصغر، وكذلك الشريك لأنه تابع، والتابع له حكم الأصل، أما إذا تولى الإخراج الشريك فإنه يقطع؛ لأنه أتى بالأصل وهو الإخراج، ولا قطع على الصغير لصفة موجودة فيه أصلاً، ولا يلزم من سقوط الحد عن التبع سقوطه عن الأصل⁽²⁾.

الرأي الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة هو القول القائل بإقامة الحد على الشريك وعدم سقوط القطع عنه، وذلك للأسباب التالية:

1. إن للجريمة ثلاثة أركان (النص المحرم، الفعل، والقصد الجنائي)، وقد توفرت هذه الأركان في الشريك، فيجب عليه الحد.
2. الشريك هو شخص مكلف، فيقطع لأن فعله عمد، صدر ممن هو أهل للتكليف والعقوبة.
3. لو قلنا بعدم القطع على الشريك، فإن هذا سيؤدي إلى تعطيل حد السرقة، حيث سيقوم الجناة البالغون بإشراك الصغار معهم حتى يفلتوا من العقاب، وهذا يفتح باب الشر أمام ضعاف النفوس فيئسُد المجتمع، ولا تبقى حرمة لمال أحد.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج67/7).

(2) الكاساني، المرجع السابق.

المطلب الثاني: أثر الجنون على جريمة السرقة.

أولاً: الجنون لغة واصطلاحاً:

أ. الجنون لغة:

الجنون مصدر جنّ⁽¹⁾، وهو زوال العقل أو فساد فيه، والمجنون هو ذاهب العقل أو فاسده⁽²⁾. وهذا المعنى هو المراد، لموافقته المعنى الاصطلاحي في المقصود.

ب. الجنون اصطلاحاً:

الجنون هو: "زوال العقل أو اختلاله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"⁽³⁾.

تنبية: يُصنّف الجنون عند الأصوليين من العوارض السماوية التي تقع على أهلية الأداء فتعدمها⁽⁴⁾.

ثانياً: حكم سرقة المجنون.

تسقط عقوبة السرقة عن المجنون جنوناً مطبقاً باتفاق الفقهاء⁽⁵⁾، وذلك للأدلة التالية:

أ. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: "رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْجَلَ، أَوْ يُفِيقَ"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث صراحة على عدم تكليف المجنون⁽⁷⁾؛ لعدم توفر الإرادة المعتبرة شرعاً، فالمجنون فاقد لعنصر الإدراك والقصد، وبالتالي تنعدم المسؤولية عن المجنون.

(1) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص167).

(2) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (ج1/141)؛ مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1/408).

(3) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج1/542).

(4) التفتازاني، شرح التلويح (ج2/330)؛ السغناقي، الكافي شرح البزدوي (5/2197)؛ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (ج3/193)؛ نكري، دستور العلماء (ج1/282).

(5) ابن نجيم، البحر الرائق (ج5/54)؛ القرافي، الذخيرة (ج12/141)؛ الشرييني، مغني المحتاج (ج5/489)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج2/129)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج31/157).

(6) [النسائي: سنن النسائي، الطلاق/باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، 6/156: رقم الحديث 3432] قال الألباني: صحيح (انظر: صحيح ابن ماجه، 1660-ج1/347).

(7) أبو الطيب، عون المعبود (ج12/47).

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث صراحة على أن التكليف بالعقل من شروط إقامة الحد على الجاني، فلو لم يكن كذلك لما استفسر الرسول ﷺ، ولما كان في سؤاله عن آفة جنون فائدة⁽²⁾.

ت. إن الجنون ينافي القدرة؛ لأن القدرة تحصل بقوة البدن والعقل، والجنون يزيل العقل، فلا يتصور منه العلم بالخطاب بدون العقل، والقدرة على الأداء لا تتحقق من دون العلم؛ لأن العلم أخص أوصاف القدرة، فتقوت القدرة بفوته، وبالتالي يفوت الأداء، وإذا فات الأداء عدم الوجوب⁽³⁾.

ث. المجنون يريد الفعل وهو السرقة، ولكن حال دون إقامة الحد عليه خلل طراً على إرادته وهو الجنون، فأصبحت الإرادة ناقصة.

وتسقط العقوبة أيضاً عن المجنون جنوناً متقطعاً إذا ارتكب جريمته حال جنونه، وأما إذا ارتكبها وقت إفاقته فإنه يعاقب عليها إذا توافرت شرائطها الأخرى⁽⁴⁾.
وإذا قلنا بسقوط حد السرقة عن المجنون لجنونه، فإن هذا لا يسقط عنه الضمان، فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضاً كاملاً ما دام الضرر ناشئاً عن عمله⁽⁵⁾.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الجمعة/ باب من انتظر حتى يدفن، 165/8: رقم الحديث 6815].
(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (4/222)؛ الفاكهاني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج5/218).
(3) بهنسي، المسؤولية الجنائية (ص217).
(4) ابن نجيم، البحر الرائق (ج5/54)؛ القرافي، الذخيرة (ج12/141).
(5) الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (ج2/77).

المطلب الثالث: أثر الإكراه على جريمة السرقة.

أولاً: الإكراه لغة واصطلاحاً:

أ. الإكراه لغة:

الإكراه مأخوذ من الكَرْه وهو القهر⁽¹⁾، فيقال: أكره الشخص على الأمر، أي أجبره وقهره عليه⁽²⁾، ومن الكَرْه وهو المشقة، يقال: قام على كُرهِه، أي على مشقة⁽³⁾.
فالإكراه في تعريف اللغويين متقارب بمعنى المشقة أو القهر والجبر الذي يقع على الشخص، وهذا متفق مع المعنى الاصطلاحي.

ب. الإكراه اصطلاحاً:

يُعرّف الإكراه بأنه: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً منه"⁽⁴⁾.

تنبيه: يرى الأصوليون أن الإكراه من عوارض الأهلية المكتسبة الخارجة عن إرادة الجاني⁽⁵⁾.

ثانياً: أنواع الإكراه.

ذكر الفقهاء أنواعاً متعددة من الإكراه، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها، وبالنظر في تلك الأنواع نجد أن الإكراه ينقسم باعتبارين إلى أنواع متعددة:

أ. أنواع الإكراه باعتبار فعل المكره.

قد يقوم المكره باتباع طرق متعددة وأساليب مختلفة من الضغوط والتهديد، تصنف على أربعة أشكال:

1. الإكراه المعدم للإرادة⁽⁶⁾:

وهو الإكراه الذي يكون فيه المكره كالألة في يد المكره، بحيث لا قدرة له ولا اختيار، وتكون

(1) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص85).

(2) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج3/1924).

(3) الرازي، محمد، مختار الصحاح (ج1/269).

(4) البخاري، كشف الأسرار (ج4/383).

(5) البخاري، كشف الأسرار (ج4/538)؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (ج2/206).

(6) لا يرى الحنفية أن هذا النوع يسمى إكراهاً، لأن الفعل خارج عن قدرة المكره، ولكن الشافعية تناولوه في باب الإكراه، انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (6/129).

سيطرة المكره تامة، فهذا الإكراه يُعَدُّ الرضا والاختيار معاً، ويمثل له بالمُلَقَى من شاهق على شخص ليقته، أو كمن تُؤخَذ يده عنوة للتصديق على عقد من العقود، فالمكره في الحالتين يفقد السيطرة على نفسه مطلقاً⁽¹⁾.

2. الإكراه غير المعدم للإرادة.

قد يقع الشخص تحت طائلة الإكراه، فيُعدُّ الرضا، مع بقاء القدرة في اختيار تنفيذ الفعل من عدمه، ويأخذ هذا النوع ثلاثة صور من الإيذاء، وهي:

1,2 الإكراه التام:

ويسمى الإكراه الملجئ، وهو يُفسد الاختيار ويُعَدُّ الرضا، كالتهديد بالقتل، أو قطع عضو، أو إتلاف المال كله، فيقع المكره في ضرر شديد وجرح كبير⁽²⁾، إلا أن القدرة باقية لديه، فيستطيع أن يتحمل الأذى في مقابل عدم قيامه بالمكره عليه.

1,2 الإكراه الناقص:

ويسمى الإكراه غير الملجئ، وهو أقل خطورة من الإكراه التام، ويكون التهديد فيه بما دون تلف النفس أو العضو كالضرب والحبس، وهو يُعَدُّ الرضا ولا يفسد الاختيار عند الحنيفة خلافاً للجمهور⁽³⁾.

فهذا الإكراه وإن كان خطره أقل جسامة من التام إلا إنه يبقى في درجة الإكراه التام من حيث إن المكره تبقى له القدرة على اختيار الفعل من عدمه.

3,2 الإكراه الأدبي:

ويقع التهديد في هذا الإكراه بالحق الأذى والضرر أو الحبس بأحد قرابة المكره، كأحد أصوله أو فروعه أو حواشيه، ولا يكون التهديد واقعاً على المكره نفسه⁽⁴⁾. فالإكراه هنا يكون إكراهاً نفسياً، بحيث يصاب المكره بالهم والغم والحزن على ما سيلاقه أقرباؤه جرأً عدم قيامه بما طُلب منه.

(1) ابن مفلح، أصول الفقه (ج1/289).

(2) التفتازاني، شرح التلويح (ج2/395)؛ السلمي: عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ج1/88).

(3) السلمي، المرجع السابق؛ عقيلة، الشبهات المسقطه للحدود (ص96).

(4) الزحيلي: محمد، الفقه الإسلامي وأدلته (ج6/253).

ومع الاختلاف في اعتبار هذا إكراهاً⁽¹⁾، إلا إننا نجد أن الإكراه الأدبي أخطر وأشد على نفس المكروه من الإكراه البدني، إذ إن الألم النفسي والضيق والهجم له وقع شديد في نفس المكروه⁽²⁾، بل إن الحياة المعاصرة توجب اعتبار مثل هذا الإكراه، لما نراه من تسلط الظلمة والعصابات، فمن خطفت زوجته أو ولده أو أحد قرابته، وطُلب منه أن يفعل أمراً وقام به، فإن هذا الفعل يعتبر من الأفعال التي للإكراه أثر عليها على التفصيل المعتبر في كتب الفروع.

ب. أنواع الإكراه باعتبار ما يصدر عن المكروه.

ينقسم الإكراه إلى نوعين من جهة ممارسة المكروه للمكروه عليه، نص عليهما ابن حزم في كتابه المحلي، ولم يتعرض فقهاء المذاهب الأربعة إلى هذين النوعين صراحة، بل ذكروهما في سياق الكلام عن الإكراه، وهما:

1. الإكراه القولي:

وهو الإكراه على قول لم يكن مختاراً ولا قاصداً قوله، كالإكراه على قول كلمة الكفر أو قذف شخص بريء، أو إبرام عقد من عقود المعاملات كالبيع والزواج والعتق وغيرها⁽³⁾.

2. الإكراه الفعلي:

وهو إجبار شخص على فعل أمر لم يختزه، كالإكراه على الأكل والشرب أو القتل أو سرقة مال الغير أو ارتكاب فاحشة⁽⁴⁾.

(1) يرى الحنفية أن الإكراه الأدبي ليس إكراهاً في أصله وحقيقته، ولكن يلحق بالإكراه استحساناً، وذلك خلافاً لما عليه جمهور الفقهاء، انظر: السرخسي، المبسوط (ج24/144).

(2) عقيلة، الشبهات المسقطة للحدود (ص97).

(3) ابن حزم، المحلي (ج7/203).

(4) المرجع السابق.

ثالثاً: شروط الإكراه.

- لتحقق الإكراه المعتبر شرعاً لا بد من توافر الشروط الآتية:
- أ. أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما توعد به، فإن لم يكن قادراً على فعل ما هدد به فلا إكراه⁽¹⁾، ولا يشترط كون المكره ذا سلطان⁽²⁾، بل يستوي في ذلك السلطان والصلص والمتغلب ونحوه⁽³⁾.
- ب. أن يغلب على ظن المكره أن ما تُوعده من عقاب سيتحقق إذا لم ينفذ الأمر المكره عليه⁽⁴⁾.
- ج. عجز المكره عن دفع أذى المكره بمقاومة أو استغاثة أو هرب⁽⁵⁾.
- د. أن يكون تنفيذ التهديد عاجلاً، بمعنى وقوع التهديد كالقتل أو الحبس وغيره في الحال، أو في وقت قريب، فإذا قال المكره: اسرق مال فلان وإلا قتلتك غداً، فليس إكراهاً⁽⁶⁾، لأن المكره لديه من الوقت ما يسمح له بحماية نفسه، كأن يطلب الغوث من حاكم أو عامة الناس.

رابعاً: أثر الإكراه على جريمة السرقة.

قد يكره شخص على ارتكاب جريمة السرقة، فهل يقام عليه حد السرقة أم لا؟
اختلف الفقهاء في إقامة الحد على المكره على قولين:

القول الأول:

لا حد على من سرق تحت ضغط الإكراه مطلقاً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁷⁾.

القول الثاني:

لا يقام حد السرقة على المكره إكراهاً تاماً فقط، وهو مذهب الحنفية⁽⁸⁾.

-
- (1) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج2/653).
- (2) ذهب أبو حنيفة إلى أن الإكراه المعتبر لا يكون إلا من السلطان، وخالفه في هذا فقهاء الحنفية، فاعتبروا أن الإكراه يتحقق من السلطان وغيره كالصلص والمتغلب، ابن الهمام، فتح القدير (ج9/232).
- (3) السلمي: محمد، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ج1/351).
- (4) الشربيني، الإقناع (ج2/437).
- (5) السيوطي، الأشباه والنظائر (ج209).
- (6) الشربيني، الإقناع (ج2/437)؛ عودة، التشريع الجنائي (ج1/487).
- (7) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج4/486)؛ البغوي، التهذيب في فقه الشافعي (ج7/353)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج4/71).
- (8) ابن عابدين، الحاشية (ج6/129).

سبب الخلاف:

هل يشترط في سقوط الحد عن المكره انتقاء القدرة لديه في قبول الفعل ورفضه، أم لا؟
فمن قال يشترط ذلك أسقط القطع في الإكراه التام وأوجبه في غيره، ومن قال لا يشترط ذلك أسقط القطع في كل أنواع الإكراه.

الأدلة.

أدلة القول الأول القائل لا حد على من سرق تحت ضغط الإكراه مطلقاً:
استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة.

عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على رفع الإثم والمؤاخذه عن المكره، ولم يجعل ذلك في نوع دون آخر، بل ألحق الإكراه بعمومه بحكم الخطأ والنسيان دون تفصيل، فهو عذر صالح لسقوط الحد دون الضمان⁽²⁾.

ثانياً: المعقول.

- أ. أن الإكراه شبهة يدرأ بها الحد بلا تفرقة بين نوع وآخر⁽³⁾.
- ب. أن ما أوجب عقوبة على المختار لم يوجب على المكره⁽⁴⁾.

(1) تقدم تخريجه، ص(53).

(2) العيني، عمدة القاري (ج13/88).

(3) عlish، منح الجليل (ج9/328).

(4) المطيعي، تكملة المجموع (ج20/76).

أدلة القول الثاني القائل لا يقيم حد السرقة على المكره إكراهاً تاماً فقط.
استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

قالوا إن الإكراه التام- الملجئ- يُفسد اختيار الجاني ويُعدمه الرضا، فيلحق بحكم الضرورة، لأنه إن لم يتم بتنفيذ السرقة سيؤدي بنفسه للهلاك، بخلاف الناقص-غير الملجئ- فإنه لا يفسد الاختيار وبالتالي لا ضرورة تدفعه لفعل السرقة، فيقام عليه الحد⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

بعد النظر في أدلة القولين يرجح الباحث الرأي القائل بالإكراه يسقط حد السرقة مطلقاً، لما يلي:

1. أن هذا الرأي لا يتعارض مع الأصل العام في العقوبات وهو درء الحدود بالشبهات، بل هو متفق مع النصوص الشرعية التي ترفع الإثم والمؤاخذة عن المكره بمختلف أحواله⁽²⁾.

2. إن شروط العقوبة يجب توافرها على صفة الكمال؛ لأن النقصان فيها شبهة العدم، والإكراه بمختلف صورته يؤدي إلى نقصان الكمال في الإرادة التي هي عنصر أساسي من عناصر القصد الجنائي⁽³⁾.

3. إن الشريعة لا تنتظر للجناية وحدها عندما تقرر العقوبة على لجاني، وإنما تنتظر للجناية وإلى قصد الجاني، ومعلوم أنه لا بد من توفر شروط لاعتبار قصد الجاني، منها الإرادة والاختيار، وفي حال الإكراه بمختلف أنواعه يشوب القصد الجنائي بعض العوارض التي تفسد اختيار الجاني، فيرتكب جريمته على وجه لم يكن بمحض اختياره وإرادته.

4. أن الإكراه لا يمكن ضبطه، فهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فما يكون إكراهاً ناقصاً في حق شخص يمكن أن يكون تاماً في حق شخص آخر، وعليه فإن الإكراه بعمومه يكون مسقطاً للحد دون التفرقة بين نوع ونوع.

(1) الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (ج1/287).

(2) انظر ص(50) من هذا البحث.

(3) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي (ج1/287)؛ ابن الموقت، التقرير والتحرير (ج2/123).

المطلب الرابع: أثر الضرورة على جريمة السرقة.

أولاً: الضرورة لغة واصطلاحاً:

أ. الضرورة لغة:

الضرورة في اللغة اسم لمصدر الاضطرار، ويجمع على ضرورات وضرائر⁽¹⁾، وهو الحاجة والشدة⁽²⁾، فنقول: الضرورات تبيح المحظورات، أي الحاجات الملحة تجيز ما لا يجوز⁽³⁾. والمعنى اللغوي للضرورة يتفق في جوهره مع المعنى الاصطلاحي للضرورة.

ب. الضرورة اصطلاحاً:

الضرورة هي: "أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر والمشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث خطر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في الغالب، ضمن قيود الشرع"⁽⁴⁾.

ثانياً: حكم سرقة المضطر:

وازنت الشريعة الإسلامية بين حق الأغنياء وحق الفقراء، فحفظت للغني ماله، وضمنت للفقير حقه ومؤنته، ومما حفظت به مال الغني أنها أعطت لصاحبه مطلق التصرف فيه، وحرمت الاعتداء عليه، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁵⁾، وحفظت للفقير حقه بأن جعلت نصيباً واجباً للفقير في مال الغني، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾⁽⁶⁾، فإذا بذل الغني للفقير حقه، ولم يعتد الفقير على مال الغني ساد الأمن والاستقرار في المجتمع المسلم.

(1) الزبيدي، تاج العروس (ج12/388).

(2) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (ج1/538).

(3) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2/1358).

(4) الزحيلي: وهبة، نظرية الضرورة (ص68).

(5) [النساء: 29].

(6) [المعارج: 24 - 25].

ولكن قد يمنع صاحب المال حق الفقير، فتصيب الفقير حاجة وشدة، مما يضطره إلى سرقة غذائه وقوته، فهل على المضطر للسرقة حد، أم لا؟
اتفق الفقهاء على أنه لا حد على من اضطر إلى السرقة من مال غيره ليدفع بها حاجته، وأن من لم يأخذ ما اضطر إليه في معاشه ومات، كان قاتلاً لنفسه، عاصٍ لأمر الله⁽¹⁾.
وحجتهم في ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾.
وجه الدلالة:

الآية نصت صراحة على أن ضرورة الجوع الشديد تبيح أكل المحرم، فما كان محرماً في أصله مباح حال الضرورة والجوع الشديد، ولا إثم في الإقدام عليه⁽⁴⁾، والمضطر إلى سرقة مال الغير بسبب الجوع الشديد غير متعد ولا قاصد لإثم، فالسارق في هذه الحالة لم يقصد السرقة ولا انتهاك المحرم، بل ليسد الرمق ويدفع الجوع عنه، فلا حد عليه.

ب. قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁵⁾.
وجه الدلالة:

الآية دلت دلالة قاطعة على إثبات نظرية الضرورة في كل المحرمات التي فصلها الله؛ لأن الآيات السابقة قد تكلمت عن الضرورة في سياق المطعومات فقط، وهذه الآية بسطت الضرورة في كل محرم من غير شرط ولا صفة، فيلزم من هذا وجود الإباحة في كل حال وجدت الضرورة فيه⁽⁶⁾، والمضطر إلى غداء، ولم يجد ما يحفظ به نفسه جاز له الأخذ من مال الغير، ولا عقوبة عليه.

(1) الرومي، العناية (ج9/243)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج2/432)؛ النووي، روضة الطالبين (ج10/133)؛ ابن قدامة، المغني (ج9/136).

(2) [المائدة: 3].

(3) [النحل: 115].

(4) أبو حيان، تفسير البحر المحيط (ج1/664)؛ السعدي، تفسير السعدي (ج1/81).

(5) [الأنعام: 119].

(6) الجصاص، أحكام القرآن (ج1/156).

ت. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

تضمنت الآية النهي عن أن يلقي الإنسان نفسه إلى الهلاك دون فائدة تعود عليه في دينه، وعلى هذا فإن المضطر يحرم عليه أن يمتنع عن إنقاذ نفسه من الهلاك؛ لأنه بهذا يلقي نفسه إلى الهلاك وهو منهي عنه⁽²⁾، فيلزمه أن ينقذ نفسه ولو بأخذ مال الغير ليدفع عن نفسه الهلاك، وإلا يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة، وهذا حرام.

ث. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنه يحرم قتل النفس بأي وسيلة كانت، والمضطر الذي يمتنع عن إنقاذ نفسه من الهلاك فيموت يكون قاتلاً نفسه⁽⁴⁾، وعليه فإن للمضطر سرقة ما يزيل عنه خوف التلف والهلاك، فإن امتنع عن هذا كان قاتلاً نفسه مهلكاً لها، وإذا جاز له السرقة لضرورة وحاجة أُلِّمَتْ به فلا حد عليه، ويعفى من المسؤولية الجنائية.

ج. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، "أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ: امْرَأَتُهُ انْحَرْهَا. فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ اسْلُخْهَا حَتَّى نَقْدَدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلْهُ. فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَكُلُوهَا. قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتُهَا. قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على جواز أكل الميتة للمضطر حفاظاً على نفسه من الهلاك⁽⁶⁾، ويدل

(1) [البقرة: 135].

(2) قاسم، نظرية الضرورة (ص103).

(3) [النساء: 29].

(4) الجصاص، أحكام القرآن (ج1/157).

(5) [أبو داوود: سنن أبي داوود، الأظعمة/ باب المضطر إلى الميتة، 358/3: رقم الحديث 3816] قال الأرنؤوط: إسناده حسن (انظر: جامع الأصول، ج436/7).

(6) أبو الطيب، عون المعبود (ج10/211)؛ الصنعاني، التعبير لإيضاح معاني التيسير (ج7/592).

بمفهومه على أن المضطر له أن يأخذ من مال الغير ما يحفظ به مهجته إذا لم يجد غيره؛ لأن الحفاظ على حياة المضطر وحمائتها من الهلاك والتلف، مقدم على حفظ مال الغير، إذن إن حفظ النفس أعظم من حفظ المال⁽¹⁾، بل إن بعض الفقهاء يحرم أكل الميتة للمضطر إذا وجد مالاً لمسلم ويستطيع الأخذ منه، فيدفع عن نفسه الهلاك، وذلك لحقه الواجب في مال المسلم⁽²⁾.

ح. عن أبي بشر جعفر بن أبي إياس، قال: سمعت عباد بن شرحبيل رجلاً من بني غبر قال: "أصابنا عام مَحْمَصَةٍ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَطَعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، أَوْ سَاعِبًا، وَلَا عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على عدم قطع السارق ثمرًا من حائط لمسلم في عام مَحْمَصَةٍ، أو إذا ألجأته ضرورة إلى ذلك⁽⁴⁾، فالنبي ﷺ لم يقطع يد من أخذ من الحائط بل أمر له بوسق من طعام أو نصفه، وبالتالي فلا قطع على مضطر إذا سرق مال غيره ليدفع عن نفسه الهلاك.

خ. عن عبد الرحمن بن حاطب، قال: "توفي حاطب وترك أعبداً منهم من يمنعه من ستة آلاف يعملون في مال الحاطب يشمران، فأرسل إلي عمر ذات يوم ظهراً وهم عنده، فقال: هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها ومعهم المزني، فأمر عمر أن تقطع أيديهم ثم أرسل وراءه فرده، ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله لولا أنني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لآكله لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمناك غرامة توجعك، ثم قال للمزني: كم ثمنها، قال: كنت أمنعها من أربع مئة، قال: أعطه ثمان مئة"⁽⁵⁾.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ج2/139)؛ خلاف، علم أصول الفقه (ص207).

(2) ابن حزم، المحلى (ج7/426).

(3) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، التجارات/ باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، 770/2:

رقم الحديث 2298] قال الألباني: صحيح (انظر: صحيح ابن ماجه، رقم 1816 - ج2/31).

(4) ابن عبد البر، الاستدكار (ج5/309).

(5) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، اللقطة/ باب سرقة العبد، 238/10: رقم الحديث 18977].

وجه الدلالة:

إن عمر رضي الله عنه لم يقطع العبيد وأمر بصرفهم وعذرهم بالجوع، ويستفاد من هذا أنه لا حد على من دعت الحاجة إلى أخذ مال غيره بقصد حماية النفس من التلف والهلاك، أو أصابه الجوع فلم يجد ما يسد به رمقه⁽¹⁾.

د. عن حصين بن جرير، قال: سمعت عمر، يقول: "لا قطع في عذق"⁽²⁾، ولا في عام سنة"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يستدل من أثر عمر أنه لا يقام حد السرقة على من سرق ثمراً معلقاً، ولا على من سرق مضطراً إليها، إذا أصابته حاجة ومجاعة⁽⁴⁾، وهذا ما طبقه عمر رضي الله عنه في عام الرمادة، حيث إنه لم قطع من سرق وقتها لأنه رأى أن أركان السرقة الموجبة للقطع لم تتوفر وقتها.

ومع سقوط العقوبة عن المضطر إلى السرقة لشبهة الاضطرار، فإن هذا لا يحمي المضطر من المسؤولية المدنية، فيلزم المضطر إلى السرقة ضمان المسروق عند قدرته، قال الفقهاء: "الاضطرار لا يبطل حق الغير"⁽⁵⁾، حيث إن إباحة المحظور في حال الاضطرار مطلقاً إنما هو فيما يتعلق بحق الله، أما فيما يتعلق بحق الآدمي فإنه وإن أبيع في حال الضرورة، إلا أنه مشروط بضمانه؛ لأن أموال الناس مصونة شرعاً⁽⁶⁾.

(1) القرطبي: سليمان، المنتقى شرح الموطأ (ج6/56).

(2) العذق: بفتح العين يطلق على النخلة بحملها، قال عليه الصلاة والسلام: "لا والذي أخرج العذق من الجريمة، أي النخلة من النواة، وبكسر العين يطلق على القنو منها، أي غصن النخلة بما فيه من رطب، قال عليه الصلاة والسلام: "كم من عذق معلق لأبي الدحداح في الجنة"، انظر: الزبيدي، تاج العروس (ج26/128)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج3/199)؛ إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/590)؛ مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2/1475).

(3) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، الحدود/ باب الرجل يسرق التمر والطعام، 521/5: رقم الحديث 28591] قال الألباني: ضعيف (انظر: إرواء الغليل، ج8/116).

(4) ابن سلام، غريب الحديث (ج1/287).

(5) العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (ج1/292).

(6) الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (ج1/286)؛ العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية (ج1/257).

ضوابط الضرورة⁽¹⁾:

يشترط لوجود حالة الضرورة أربعة شروط:

1. أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء.
 2. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى منه.
 3. أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً.
- أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه.

(1) عودة، التشريع الجنائي (ج1/ 577).

الخاتمة

أظهر النتائج:

1. الركن المعنوي أهم أركان الجريمة؛ لأنه يربط بين ماديات الجريمة والجاني.
2. يتكون الركن المعنوي لجريمة السرقة من ثلاثة عناصر، وهي: العلم بالتحريم، والإرادة، ونية التملك، ولكل عنصر شروطه المعتمدة فيه.
3. دلت النصوص الشرعية من القرآن والسنة على مشروعية اعتبار الخلل، وعلى اختلاف أثره في الحدود باختلاف أثره في القصد الجنائي للجريمة.
4. الشبهة إما أن تكون قوية تسقط العقوبة الحدية للسرقة كالجهد بحرمة السرقة، وإما أن تكون ضعيفة فلا تسقط العقوبة الحدية كمشاركة البالغ الصغير في سرقة.
5. تسقط عقوبة القطع عن الصغير والمجنون لعدم توافر عناصر القصد الجنائي بتمامها ولا يسقط الضمان.
6. لا يسقط حد القطع عن المكلف الذي توافرت فيه أركان السرقة وشروطها إذا شارك صغيراً أو مجنوناً أو غيرهما ممن لا حد عليه.
7. يؤثر الإكراه بمختلف أنواعه على العقوبة الحدية للسرقة عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية الذين أسقطوا حد السرقة عن المكره إكراهاً تاماً لا غير.
8. لا أثر للبائع على عقوبة السرقة سواء أكان البائع حسناً كإطعام الفقراء، أم سيئاً كالانتقام من المسروق منه.
9. يعتبر الهزل مانعاً من إقامة حد السرقة؛ لعدم توفر القصد الجنائي المعتمد في القطع.

أهم التوصيات:

1. أوصي زملائي ومن يعقبنا بتقوى الله وحسن الخلق، فبهما النجاة في الدنيا والآخرة.
2. أوصي المختصين بالبحث في مثل هذا الموضوع في جميع الحدود.
3. قيام فقهاء الشريعة بعقد ندوات علمية لبحث موضوع الخلل والشبهة في حد السرقة، وبيان سمة الشريعة في إقامة الحدود، وأن الحدود مبنية على الدرع ما لم تثبت بدليل قطعي.
4. أرجو أن يكون هذا الجهد بداية لانطلاقة جديدة لتقنين الشريعة الإسلامية تمهيداً لقيام الخلافة الإسلامية بإذن الله تعالى.
5. بيان حكم هذه الشبهات من خلال المدارس والجامعات والمساجد ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الشبابية، والإعلام بمختلف صوره.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. (د.ت). المعجم الوسيط. (د.ط). مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (1409). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). صحيح الجامع الصغير وزياداته. (د.ط). (د.م): المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1985م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (د.ت). ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1991م). ضعيف سنن الترمذي. تعليق: زهير الشاويش. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد. (1983م). التقرير والتحبير. ط2. (د.م): دار الكتب العلمية.
- الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.
- آن دوزي، رينهارت بيتر آن دُوزي. (2000م). تكملة المعاجم العربية. ط1. العراق: وزارة الثقافة والإعلام.
- الأوقاف الكويتية، (د.ت). الموسوعة الفقهية الكويتية. (د.ط). الكويت: وزارة الأوقاف.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. (1950م). حاشية البجيرمي على شرح المنهج. (د.ط). (د.م): مطبعة الحلبي.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. (د.ط). (د.م): دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.
- البركتي، محمد عميم الإحسان. (1986م). قواعد الفقه. (د.ط). كراتشي: الصدف ببلشرز.
- البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر. (د.ت). إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. ط3. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- البركتي، محمد عميم الإحسان. (2003م). التعريفات الفقهية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيزوي، علي بن محمد. (د.ت). *أصول البيزوي*. (د.ط). كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

البيغوي، الحسين بن مسعود بن محمد. (1997م). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود. (1937م). *الاختيار لتعليل المختار*. تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة. (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.

بهنسي، أحمد فتحي. (1389هـ). *المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي*. (د.ت). ط2. (د.م): مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). *الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع*. تحقيق: سعيد محمد اللحام. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. (2003م). *موسوعة القواعد الفقهية*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: حمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1998م). *الجامع الكبير - سنن الترمذي*. تحقيق: بشار عواد معروف. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التفتازاني، مسعود بن عمر. (د.ت). *شرح التلويح على التوضيح*. (د.ط). مصر: مكتبة صبيح التميمي، محمد بن عبد الله بن يونس. (2013م). *الجامع لمسائل المدونة*. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. (د.ط). (د.م): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. (1995م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى. (1997م). *تيسير علم أصول الفقه*. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

جرادة، عبد القادر صابر جرادة. (2010م). *مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني*. ط1. غزة: مكتبة آفاق.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1983م). *كتاب التعريفات*. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (1405). أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجنبي، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد. (1995م). كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الجمال، سليمان بن عمر بن منصور. (د.ت.). حاشية الجمل. (د.ط.). (د.م.): دار الفكر.
- ابن الحاجب، ابن الحاجب الكردي المالكي. (د.ت.). جامع الأمهات. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.).
- أبو حبيب، سعدي أبو حبيب. (1988م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط2. دمشق: دار الفكر.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. (1989م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. (1994م). إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر. ط1. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد. (د.ت.). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت.). المحلى بالآثار. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
- أبو الحسن المالكي. (1412). كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي. (1985م). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحسيني، أيوب بن موسى الحسيني. (د.ت.). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش وآخرون. (د.ط.). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي. (د.ت.). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
- حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي. (1991م). درر الحكام. تعريب: فهمي الحسيني. ط1. (د.م.): دار الجيل.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (1932 م). معالم السنن. ط1. حلب: المطبعة العلمية.

الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله. (2002م). كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. (2004م). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى. (2001م). تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

الدردير، أحمد. (د.ت). الشرح الكبير على مختصر خليل، معه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

الدغدي، مصطفى محمد الدغدي. (2009م). الإثبات وخطة التحريات في جرائم السرقة مقارنة بالشريعة الإسلامية. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الدمشقي، عمر بن علي بن عادل. (1998م). اللباب في علوم الكتاب. تحقيق: الشيخ عادل. (د.ط). (د.م): (د.ن).

الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز. (2008م). الشامل في فقه الإمام مالك. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. (د.م): مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (2007م). شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ. تحقيق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (1997م). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض وآخرون. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1999م). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: الدار النموذجية.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده. (1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. (د.م): المكتب الإسلامي.
- الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة. (2004م). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تحقيق: أحمد بن محمد السراح وآخرون. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988م). المقدمات الممهدة. تحقيق: الدكتور محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004 م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.
- الرعيني، محمد بن محمد بن عبد. (1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. (د.م): دار الفكر.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. (1967م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (د.ت). ط.خ. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الرومي، محمد بن محمد بن محمود. (د.ت). العناية شرح الهداية. (د.ط). (د.م): دار الفكر.
- الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم. (2001 م). شرح القواعد السعدية. ط1. الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.ط). (د.م): دار الهداية.
- الزحيلي، محمد مصطفى. (2006م). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط1. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. (د.ت). ط4. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1997م). الوسيط في أصول الفقه. (د.ت). ط1. دمشق: جامعة دمشق.
- الزحيلي، محمد بن مصطفى. (2006م). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط2. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418هـ). التفسير المنير. (د.ط). بيروت: دار الفكر المعاصر.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد. (1985م). المنثور في القواعد الفقهية. ط3. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط1. (د.م): دار الكتبي.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الزرقاني، حمد بن عبد الباقي بن يوسف. (د.ت). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزمرخشي، محمود بن عمرو بن أحمد. (1407هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.
- أبو زهرة، محمد. (1998م). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- الزليعي، عثمان بن علي بن محجن. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993م). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت). *أصول السرخسي*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1970م). *شرح السير الكبير*. (د.ط). (د.م): الشركة الشرقية للإعلانات.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1. (د.م): مؤسسة الرسالة.
- السعدي، إسماعيل بن محمد بن ماحي. (1380هـ). *التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي*. ط1. الإسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة.
- السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج. (2001م). *الكافي شرح البرودي*. تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت. ط1. (د.م): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- ابن سلام، القاسم بن سلام بن عبد الله. (1964م). *غريب الحديث*. المحقق: د. محمد عبد المعيد خان. ط1. حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
- السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (2001م). *جامع العلوم والحكم*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون. ط7. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السلمي، عياض بن نامي بن عوض. (2005م). *أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله*. ط1. الرياض: دار التدمرية.

- السلمي، محمد بن حسين بن حسن. (1427هـ). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ط5. (د.م): دار ابن الجوزي.
- السمرقندي، محمد بن أحمد. (1984م). تحفة الفقهاء. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد. (1386هـ). عيون المسائل. تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. (د.ط). بغداد: مطبعة أسعد.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي. (د.ت). حاشية السندي على سنن ابن ماجه. (د.ط). بيروت: دار الجيل.
- السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا. (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (د.ط). (د.م): دار الكتاب الإسلامي.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده. (2000م). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990م). الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت). الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1997م). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. (د.م): دار ابن عفان.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد الخطيب. (1415هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- الشعراوي، محمد بن متولي. (د.ت). تفسير الشعراوي. (د.ط). (د.م): (د.ن).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1993م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابي. ط1. مصر: دار الحديث.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1414هـ). فتح القدير. ط1. دمشق وبيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1414هـ). فتح القدير. ط1. دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.

- الشيواني، محمد بن الحسن بن فرقد. (2012م). الأصل. تحقيق: الدكتور محمد بونوكالين. ط1. بيروت: دار ابن حزم.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت.). المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: محمد حجي وآخرون. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- صباح، مازن مصباح صباح. (د.ت.). اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.).
- صدقي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. (1996م). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الصغير، فالح بن محمد. (د.ت.). اليسر والسماحة في الإسلام. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. (2011م). التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. ط1. الرياض: مكتبة دار السلام.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. (د.ت.). سبل السلام. (د.ط.). (د.م.): دار الحديث.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1992م). رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. (1997م). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عالية، سمير. (1998م). شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة. (د.ط.). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (2000م). الاستنكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1421 - 2000
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. (2003م). القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد. (1999م). الواضح في أصول الفقه. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى. (د.ت.). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (د.ت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. (د.ط). (د.م): دار الفضيلة.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (1398). التاج والإكليل لمختصر خليل. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي. (1427هـ). الموسوعة الجنائية الإسلامية. ط2. (د.م): (د.ن).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستنقع. ط1. (د.م): دار ابن الجوزي.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1426 هـ). شرح رياض الصالحين. (د.ط). الرياض: دار الوطن للنشر.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (2004م). تفسير الحجرات - الحديد. ط1. الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003م). أحكام القرآن. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد بن أحمد. (1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- عودة، عبد القادر. (2005م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. (د.ط). القاهرة: دار التراث.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العيني، محمود بن أحمد. (2000م). البناءية شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت). إحياء علوم الدين. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد. (2006م). فصول البدائع في أصول الشرائع. تحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (1406هـ). الإحكام شرح أصول الأحكام. ط2. (د.م): (د.ن).

- القاري، علي بن سلطان محمد. (2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. بيروت: دار الفكر.
- القحطاني، صالح بن مُحَمَّد بن حسن. (2000م). *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. ط1. السعودية: دار الصمعي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (د.ت.). *المغني*. (د.ط.). القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت.). *الفروق*. (د.ط.). (د.م): عالم الكتب.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت.). *شرح تنقيح الفصول*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. (د.م): شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (د.ت.). *الأمنية في إدراك النية*. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- قُطُوبًا، زين الدين قاسم. (2003م). *خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار*. تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي. ط1. (د.م): دار ابن حزم.
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي. (1988م). *معجم لغة الفقهاء*. ط2. (د.م): دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكبيسي، أحمد الكبيسي. (2003م). *أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون*. ط1. العين: دار الكتاب الجامعي.
- اللخمي، علي بن محمد. (2011م). *التبصرة*. تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. (د.م): (د.ن.).
- مالك، مالك بن أنس بن مالك. (1994م). *المدونة*. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب.(د.ت). الأحكام السلطانية. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد. (1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: الشيخ علي معوض، وآخرون. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). (د.م): دار إحياء الكتب العربية.

مختار، أحمد مختار. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. بيروت: عالم الكتب.

المرداوي، علي بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. (د.م): دار إحياء التراث العربي.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث الباقي.

المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد. (1994م). البدر التمام شرح بلوغ المرام. تحقيق: علي بن عبد الله الزين. ط1. (د.م): دار هجر.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (2003م). المبدع شرح المقنع. (د.ط). الرياض: دار عالم الكتب.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. (1999م). أصول الفقه. تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان. ط1. (د.م): مكتبة العبيكان.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. (2003م). الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. (د.م): مؤسسة الرسالة.

المكناسي، محمد بن أحمد بن محمد. (2008م) شفاء الغليل في حل مقفل خليل. تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. القاهرة: (د.ن).

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. (د.ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام. (د.ط). (د.م): دار إحياء الكتب العربية.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (2008م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. دمشق: دار النوادر.

ابن الملك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز. (2012م). شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين. ط1. (د.م): إدارة الثقافة الإسلامية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.

المنافى، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. (1990م). التوقيف على مهمات التعاريف. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

المنافى، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. (د.م): دار الكتاب الإسلامي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1999م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد. (1999م). منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. (د.م): مؤسسة الرسالة.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (1986م). السنن الصغرى. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

نظام وآخرون. (1310هـ). الفتاوى الهندية. ط2. (د.م): دار الفكر.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم. (1995م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (د.م): دار الفكر.

نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. (2000م). دستور العلماء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (1999م). المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى. (2001م). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الواحدى، علي بن أحمد بن محمد. (1415 هـ). الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط1. دمشق، بيروت: دار القلم.

الفهارس العامة

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات:

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة			
1.	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ﴾	135	13
2.	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ ﴾	173	92,50
3.	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾	185	49
4.	﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ وَأَعْلِيهِ بِمِثْلِ مَا ﴾	194	22
5.	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	286	48,13
6.	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	286	70
سورة النساء			
7.	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾	28	49
8.	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ﴾	29	94,92
9.	﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾	92	51
10.	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ ﴾	93	51
سورة المائدة			
11.	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ ﴾	3	93
12.	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا ﴾	8	6
13.	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً ﴾	38	31,29,25,21,12 32
سورة الأنعام			
14.	﴿ وَقَدْ فَضَّلْنَاكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	119	93,50

6	124	﴿ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾	15.
سورة الأعراف			
6	40	﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾	16.
سورة التوبة			
70	67	﴿ تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيحُهُمْ ﴾	17.
سورة النحل			
50	106	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾	18.
93	115	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ ﴾	19.
سورة الإسراء			
12	15	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	20.
سورة الحج			
49	78	﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ مَا عَلَىكُمْ ﴾	22.
سورة النور			
80	59	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا ﴾	23.
سورة القصص			
38,12	59	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ ﴾	24.
سورة الأحزاب			
40	72	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾	25.
سورة الجاثية			
ث	20-18	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ ﴾	26.
سورة الحجرات			
55	6	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفْرًا سِقُوطٌ بَيْنًا ﴾	27.

سورة المعارج			
92	25-24	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	.28
سورة الإنسان			
40	5-3	﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾	.29

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

الصفحة	طرف الحديث والآثر
80	"أُتِيَ عبد الله بجارية قد سرقت ولم تحض"
56	"ادرؤوا الحدود بالشبهات"
56	"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"
55	"ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً"
31	"إذا سرق السارق قَطعت يده اليمنى"
30	"إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله"
57,41	"استكرهت امرأة على عهد رسول الله فدرأ عنها الحد"
95	"أصابنا عام مخمصة، فأنتيت المدينة، فأنتيت حائطاً"
30	"اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"
90,70,53	"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"
13	"إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك"
52	"إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"
94	"أن رجلاً، نزل الحرة ومعه أهله وولده"
66,62	"أن رجلاً كانت له جارية قد صامت وصلت وهي أعجمية"
22	"أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت"
72,43	"إنما الأعمال بالنيات"
52	"إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"
58	"أنه أُتِيَ بامرأة مع رجل فجر بها"
95,64	"توفي حاطب وترك أعبداً منهم من يمنعه من ستة آلاف"
32	"جاء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: اقتلوه"
84,80,53,41,14	"رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ"

الصفحة	طرف الحديث والأثر
22,16,12	"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار"
96	"لا قطع في عذق، ولا في عام سنة"
44	"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"
25	"لا يُعْرَمُ السارق إذا أقيم عليه الحد"
56	"لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت"
12	"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"
19	"ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"
52	"ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما"
57	"ما إخالك سرقتك"
58	"متى عهدك بالنساء: قال: البارحة"
22	"مروا على الزبير بسارق فتشفع له، قالوا: أتشفع لسارق؟"
73	"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه"
39	"يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني"
60	"يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب"
52	"يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا"